الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج

نفقة بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة

اعــداد البــاحث: **الدكتورزهير حطب**

تنسيق المشروع : **المحامية دانيال الحويك**

منظمة كفى عنف واستغلال

بيروت

2008

تمّ إنجاز هذا المشروع بدعم من **Open Society Institute**

© حقوق الطبع محفوظة لمنظمة كفى عنف وإستغلال

منظمة كفى عنف واستغلال
ص.ب.:116/5042 بيروت، لبنان
تلفاكس:1/220 392 1 961+
بريد إلكتروني: kafa@kafa.org.lb
موقع إلكتروني:www.kafa.org.lb

نتوجّه بالشكر إلى:

- المطران منصور حبيقة، المشرف على سير العدالة في المحاكم المارونية.
- القاضي الشيخ عبد اللطيف دريان، رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا.
- القاضي الشيخ حسن شحادة، قاضي جبل لبنان الشرعي.
- القاضي الاب مارون نصر، رئيس هيئة في المحكمة الاستئنافية المارونية.

د. زهير حطب: استشاري وباحث في قضايا الأسرة والتربية والتنمية المحلية

المحتوى

الصفحة

مقدمة عامة

أولاً- في الخلفيات المرجعية والمنهجية والإجرائية للدراسة 4

1- حقوق الزوجة في مهبّ الريح

2- تحفّظ لبنان على بعض حقوق المرأة ينعكس على حجم النزاعات الزوجية فيه

3- منظمة «كفى» تسعى لدراسة الوقائع الفعلية للنزاعات وآثارها انطلاقاً من المحاكم الدينية

4- طبيعة الدراسة ومراحلها ومجالها الزمني

ثانياً- تحليل مضمون الوثائق والمستندات المرجعية الخاصة بحقوق المرأة المتزوجة في مسائل الزواج والأسرة 11

1- المضامين الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

2- الحقوق الواردة في قوانين الأحوال الشخصية الشرعية والروحية المرعية الإجراء في محاكم الطوائف في لبنان

2-1 في موضوع الزواج

2-2 في موضوع العلاقات بين الزوجين

2-3 في موضوع الهجر

2-4 في موضوع الطلاق

2-5 في موضوع نفقة الزوجة

2-6 في موضوع حضانة الأولاد ونفقة الحضانة

ثالثاً- الزواج والمنازعات الزوجية في المجتمع اللبناني 25

1- حركة وقوعات الزواج والطلاق في لبنان

2- النظام الأسري هو جزء من النظام الاجتماعي العام

3- محاكم الاستئناف مصدر دقيق للمعطيات ولعيّنة الدراسة

4- المنازعات الزوجية في المحاكم الشرعية السنية في لبنان وخصائصها

رابعاً- المحاكم الشرعية السنية والنزاعات الزوجية بين أبناء الطائفة 33

1- حجم حركة النزاع حول الطلاق بأنواعه خلال الفترة 1966-2007
2- خصائص دعاوى النزاع الزوجية بأنواعها خلال الأعوام 2005-2007
3- دعاوى النفقة في المحكمة السنية العليا خلال الأعوام 2005-2007
4- دعاوى حضانة الأولاد ومشاهدتهم في المحكمة السنية العليا
5- الاتجاه العام لدى المحكمة الشرعية السنية العليا عند تحديد مصير دعاوى النزاعات الزوجية

خامساً- المحاكم الروحية والنزاعات الزوجية بين أبناء الطائفة 67
1- مؤشرات النزاع من خلال الدعاوى المرفوعة إليها خلال الأعوام 2005-2007
2- دعاوى الخلاف على النفقة في المحاكم الابتدائية لدى الطوائف المسيحية
3- دعاوى بطلان الزواج وأسبابه المرعية
4- دعاوى النزاع على حراسة الأولاد ومشاهدتهم واصطحابهم
5- اتجاهات الأحكام الصادرة عن المحاكم المارونية بخصوص دعاوى النزاعات الزوجية

خاتمة المطاف 105
* دعوة توقف عند مسائل مختارة لتصويب التوجهات

مقـدمـــة عـــامـــة

توصلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع المرأة إلى صياغة الإعلان الخاص بالقضـــاء على التمييز ضد المرأة عام 1967 بعد أن تأكدت من أن حقوق المرأة تتعرض للانتهاك، كانت ردة الفعل ظهور تجمعين من البلدان في المجتمع الدولي.

التجمع الأول: يعترف بوجود امتيازات وتفضيلات تعطى للرجال على حســـاب النســـاء، وبانتهاكات تطال المرأة وتجعلها أبعد ما يكون عن العدالة والمساواة مع الرجل في جميـــع مجالات الحياة العامة والخاصة، ويدعو إلى العمل سريعاً لإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة لا سيما في ميداني الزواج والأسرة.

التجمع الثاني: ينفي تعرّض المرأة إلى الإجحاف عموماً أو الانتقاص من حقوقها الزوجية بوجه خاص، ويعتبر أنها تحصل على أكثر من حقها. فهي تكلّف بإدارة شـــؤون الأســـرة وتربية الأولاد وبالتالي فإن المجتمع يعترف بمكانتها وبدورها ولكنه يضعها تحت إشراف الرجل.

ولم يكن يرى في ذلك خرقاً لكرامة المرأة بل دعوةً صريحةً لها للمشاركة، بهذه الصـــفة، في الحياة العامة لمجتمعها وأسرتها.

ويعتقد هذا التجمع أن المرأة أُعطيت من الحقوق الشرعية في ميدان الأحـــوال الشخصـــية والأسرية ما يراعي الأعراف والتقاليد والمبادئ الدينية.

ومنذ ذلك التاريخ، والجدل قائم بين المعسكرين على أسس إيديولوجية: أحدهما يؤكد لفظياً والثاني ينفي وجود التمايز والانتهاكات دون النـــزول بالموضـــوع إلـــى أرض الواقـــع والاحتكام إليه. ولم يكن ما يجري في المجتمع اللبناني يختلف عن هذا التوجه بـــل كـــان يشكّل جزءاً منه وكان ينتمي إلى التجمع الثاني.

ومع تطور الجدل وبغية حسمه، برزت فكرة أن أفضل مكان يمكن أن تظهر فيه الحقيقة وتُعلن على الملأ يتمثل في أروقة ومكاتب المحاكم المكلفة بحسم الدعاوى الخاصة بين المواطنين اللبنانيين، ذلك أن الدعاوى تشكّل مؤشراً يكشف دوافع النزاع وأسباب تأزم وانتهيار علاقات الزواج والحياة الأسرية.

لقد جعل النظام السياسي اللبناني مسألة حماية الحقوق الشخصية للمواطنين وضمانها لهم بيد السلطات الدينية نتيجة تكليفها ببت الخلاقات الناشئة حولها على أساس أنظمة الطوائف

الدينية ورؤيتها بالزواج والأسرة. هذا الواقع شكّل أساساً ومنطلقاً للاختلاف الذي يظهر بين ما يمكن اعتباره حقاً للزوجة هنا، وعدم اعتباره كذلك هناك، لوجود عدة مرجعيات يخضع لها المواطنون اللبنانيون، كل حسب انتمائه الديني.

واكتسبت أنظمة الزواج والأحوال الشخصية الطابع الديني وحظيت بحماية الدين، واصبحت كل مطالبة بإدخال تعديلات على القوانين والأنظمة الخاصة بالأسرة كأنها مطالبة باستحداث تعديلات في الدين نفسه وهذا الأمر ليس مطروحاً على الإطلاق.

في ضوء ذلك قررت منظمة كفى القيام بمبادرة تُسهم في معالجة هذه الإشكالية عن طريق إجراء دراسة ميدانية، انطلاقاً مما يتم تداوله في المحاكم، وعزمت على أن تبدأ تحركها ضمن إمكاناتها المتاحة، وأن تحصره ضمن محكمتين على أن تتوسع لاحقاً في ذلك عندما تتوفر لديها شروط المتابعة للقيام بالبحث على نطاق واسع.

وقد حصلت كفى بالنسبة للدراسة الحالية على موافقة رئاسة محكمة الاستئناف المارونية وعلى موافقة رئاسة المحاكم الشرعية السنية العليا في لبنان، وجرى التنسيق بين المنظمة وبين المسؤولين عن المحكمتين المذكورتين من أجل تسهيل الاطلاع على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم التابعة لهما والمنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية، وتتبع مسار تطورها من لحظة تسجيلها في السجل الرسمي للمحكمة وحتى إصدار محاكم الاستئناف الأحكام النهائية بصددها.

وقد وضعت كفى للدراسة الميدانية أهدافاً محددة التزمت بها وهي:

1- وضع تقرير يركّز على حالات النزاع الزوجي ويتتبع تصرفات أطرافه بغية التوصل إلى إجابة على التساؤل المركزي: هل تتعرّض حقوق الزوجة في لبنان إلى انتهاكات؟ وما هي طبيعتها وحدودها، ومن يرتكبها، عسى أن تساعد معرفة ذلك الباحثين على تحديد منشأ هذه الانتهاكات وأصولها: هل هو ديني أم ثقافي، أم مجتمعي إلخ...؟ تمهيداً للتدخل المطلوب.

2- تعميق معرفة المعنيين بمدى تمتّع المرأة في لبنان بالحقوق المرعية الإجراء أولاً، ومن ثمة بتلك التي جرى الالتزام بها بموجب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما المعترف لها بها في مجالي الأسرة والزواج، مما يوصل المعنيين إلى اكتشاف الفجوة بين الواقع وبين المأمول كي توضع مشاريع للإجراءات اللازمة لمعالجتها.

3- تطوير فهم أفضل للنزاع الزوجي وإبراز ما يعيق معالجته، ويعرقل مساره نحو العدالة والمساواة، وما يمنع الزوجة من الحصول على حقوقها في المشاركة باتخاذ القرارات والنفقة والحضانة/ الحراسة على الأولاد، بعد أن تزايدت نسب الزوجات الكاسبات الحائزات على مستويات علمية تجعلهن موضوعياً خارج أُطُر التبعية والطاعة والوصاية للآخر.

4- حثّ الحقوقيين من دينيين ومدنيين، الملتزمين بالعدالة إلى الإقرار بالواقع المجحف بحق المرأة والمبادرة إلى معالجة مشكلاته عن طريق تعديل القوانين وتحصين الشرائع من الانتهاكات، ومما لحق بها من آثار تقاليد وعلاقات المجتمع الذكوري بالاستناد إلى روحية العدالة.

5- دعوة منظمات المجتمع المدني إلى الانخراط في حركة منظّمة للمطالبة بمراجعة القوانين والأنظمة واتخاذ الإجراءات التي تحقق الأهداف التي التزم بها لبنان في مصادقته وانضمامه إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

أولاً- في الخلفيات المرجعية والمنهجية والإجرائية للدراسة

1- حقوق الزوجة في مهبّ الريح

اهتمت منظمة الأمم المتحدة بأوضاع النساء بعدما لاحظت التدهور المستمر، والتفاقم المتنامي للمشكلات التي تواجهها في مختلف بلدان العالم، منذ أواسط القرن العشرين. فدعت إلى المبادرة لإجراء دراسات حول ما تتعرّض له المرأة من تعدّيات وانتهاكات تؤدي إلى الحدّ من مساهماتها الإيجابية لصالح الأسرة والمحيط والمجتمع الذي تنتمي إليه.

أظهرت الدراسات أن الإنفاق المحدود للحكومات والدول على الشؤون العائدة للمرأة، في مجالات التعليم والصحة والإعداد والتمكين، ينعكس مفارقات ومآسي ومشكلات ناتجة عن اقتصار ما تحصل عليه على بعض الخدمات التي لا تقارن بما يحصل عليه الرجال في الميادين نفسها. هكذا بدأت تتكوّن ملامح، وتتبلور أبعاد قضية، اسمها قضية المرأة، وأصبح لها تعبيرات ومؤشرات على المستوى: الدولي والوطني والأسري والشخصي.

انتهت المؤتمرات واللقاءات التي رعتها الأمم المتحدة إلى توصيات واستنتاجات ربطت فيه مصير البشرية ومستقبلها، بضرورة الاعتراف الواضح بالحقوق المتنوعة للمرأة، وعدم الاكتفاء بالتصريح اللفظي، بل العمل على ضمان حصولها فعلياً على تلك الحقوق، وإيجاد الأطر القانونية والمادية، والمؤسسات اللازمة لتأمينها وتوفيرها عبر آليات تنظيمية وإدارية تعتمد أساليب عمل تضع الحقوق المعنية في مرتبة الالتزامات التعاقدية الدولية. فكان المدخل إلى ذلك صدور إعلان دولي خاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة عام 1967، وهو يعتبر وثيقة دولية تتضمن الميادين المقررة لإقامة مساواة شاملة بين الجنسين فيها، إضافة إلى المقاييس المعتمَدة. واتجهت الأمم المتحدة إلى وضع إجراءات فعّالة لتنفيذ الإعلان من خلال ما عُرف بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1975. وتمّ تبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في العام 1979، ووضعت في التنفيذ اعتباراً من شهر أيلول عام 1981.

وإثباتاً لجدّيتها في معالجة أوضاع المرأة طُلب إلى الحكومات أن تقدّم تقارير منتظمة، كل أربع سنوات، تتضمن معطيات مثبتة، ومعلومات دقيقة تسمح باستنتاج مدى التقدم الذي تحرزه كل دولة، في معالجتها للتفاوت بين الجنسين المقيمين على أراضيها. وتُعرض في هذه التقارير، التدابير التي تكون الدولة قد وضعتها لتفعيل الاتفاقية وتنفيذها،

من مثل، الإجراءات القضائية والإدارية المتخذة، والنصوص القانونية والتشريعات التي صدرت خلال الفترة المعينة، مع ما تتضمنه من حماية لحقوق المرأة في مجالات الحياة العامة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، وتمكينها من ممارسة حقوقها القانونية الخاصة بأحوالها الشخصية وشؤونها الأسرية.

لقد أثمر هذا الاهتمام الدولي ظهور تغييرات ملموسة ومتنوعة على مختلف أوضاع المرأة عموماً، وتمكن من ممارسة متابعة فعلية اتخذت شكل رقابة صارمة على التنفيذ، انتهت في حالات كثيرة إلى توجيه انتقادات وملاحظات سلبية أو تقييم بالتقصير، مدعوم بالإثباتات والإلحاح في المطالبة بالعمل على تحقيق نتائج أفضل لتقليص التفاوت بين الجنسين حسب معطيات كل دولة.

وقد بيّنت التقارير أن معظم الدول قد وفرت نسبياً وبشكل متفاوت بعض الاعتمادات المالية والميزانيات لتنفيذ خطط وبرامج حسّنت فعلاً من أوضاع المرأة ومواقعها في مجالات التعليم والصحة والعمل، أما ما تتمتع به فعلاً من حقوق، فيتعلق بحياتها الخاصة والأسرية، إذ ما زال محدوداً وشكلياً، كما يتزايد تعرّض حقوقها وأحوالها الشخصية والأسرية للانتهاك. فالعلاقات الزوجية والأسرية ما برحت تستعصي على التحول والتغيير المطلوبين وتعجز عن الوصول إلى المساواة التامة، نتيجة تعبيرها عن نظام اجتماعي أبوي تبلورت تفاصيله خلال حقب تاريخية طويلة. لقد أفرز هذا النظام ثقافة انبثقت عنها مفاهيم اجتماعية، ارتقت لدى بعض الفئات الشعبية الاجتماعية إلى مصافّ التشريعات الدينية، وأسّست لنشوء عادات وتقاليد أعطت الرجل امتيازات كثيرة، ووضعت المرأة في مرتبة أدنى، وحجبت عنها بعض الحقوق.

2- تحفظ لبنان على بعض حقوق المرأة ينعكس على حجم النزاعات الزوجية فيه

إن مجتمعنا اللبناني هو أحد البلدان التي تحفّظت عن تطبيق بعض الفقرات الواردة في بعض مواد اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما تلك الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية، في ما يتعلق بمواضيع الزواج ومشتملاته وتنظيمه، وما ينشأ عنه من علاقات زوجية وحقوق وواجبات وإنجاب، وما قد تتطور إليه أمور الزواج من خلافات ونزاعات أسرية تؤدي إلى الطلاق، وتستدعي البحث في حق الزوجة في النفقة، لها أو للأولاد ومقدارها وشروط أدائها، إضافة إلى مسائل الحق بالولاية على الأولاد، وممارسته أو إسقاطه وانتقاله إلى الطرف الثاني، إلى مواضيع تتعلق بالإرث وغيره. في جميع هذه

المواضيع، يخضع كل لبناني إلى قوانين وتشريعات طائفته، ويراجع محاكمها المخوّلة قانوناً الفصل وإصدار الأحكام في كل النزاعات التي قد تظهر بهذا الخصوص.

لقد كرّس الدستور اللبناني اعتماد النظام الطائفي في الأحوال الشخصية، عبر المادة التاسعة منه، واعترف للطوائف بحق إدارة شؤونها وحق التشريع والفصل في قضايا الأحوال الشخصية. وبذلك فإن حقوق اللبنانيين تختلف وتتغير وتتفاوت تبعاً لرأي الطائفة والدين المعنيّين بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل، أو إلى نظرتها إلى موضوع الزواج تحديداً من حيث هو عقد أو سرّ.

ويسترعي الانتباه في المجتمع اللبناني تنامي القلق الناجم عن تزايد أعداد الحالات التي تصنف، وفق مقاييس الاتفاقية، كانتهاكات لحقوق المرأة عموماً، وحقوق المرأة المتزوجة المنبثقة عن مؤسستي الزواج والأسرة خصوصاً. وتظهر من خلال تسجيل المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية أرقام متصاعدة لدعاوى، يتنازع فيها الأزواج بخصوص حالات زواج أو خلافات زواجية أو هجر أو طلاق أو نفقة أو حضانة أو غيرها من أنواع الدعاوى، هذا فضلاً عن نمو متزايد لنسب هذه الدعاوى بالمقارنة مع عدد الزيجات المعقودة في السنة نفسها. إن انتشار هذه الظاهرة يعني أن التنظيم الراهن للعلاقات بين الزوجين يتعرّض لاهتزازات وإشكالات معينة، وهذه بدورها تعرّض مؤسّستي الزواج والأسرة إلى أزمة.

3- منظمة «كفى» تسعى لدراسة الوقائع الفعلية للنزاعات وآثارها انطلاقاً من المحاكم الدينية

لا ينحصر هذا الواقع، ضمن محكمة أو طائفة معينة، بل ينتشر في معظم المحاكم الدينية وبالتالي فإن دراسة واقع التجاء المرأة المتزوجة إلى هذه المحاكم، يهدف بالدرجة الأولى إلى تصحيح وتصويب العلاقة بين المحكمة، كمؤسسة ممثلة للدين تهدف إلى تحقيق العدالة والخير ونشرهما بين أتباعه، والمرأة، كإنسانة ملتزمة بالدين، تعيش في زمن محدد وفي مجتمع معين، يخضعان لتأثير متغيرات تكنولوجية وعلمية واجتماعية، واقتصادية واجتماعية تفرض إجراء تعديلات تؤمّن تكيّف توزيع الأدوار والسلوكات والعلاقات بين الناس تبعاً لما يتوافق مع تأثير تلك المتغيرات. وقد قررت منظمة «كفى عنف واستغلال»، متابعة الحالات والوقائع التي تشكل انتهاكاً لحقوق المرأة المتزوجة، عبر ما يجري في المحاكم.

* * * *

4- طبيعة الدراسة ومراحلها ومجالها الزمني

4-1- طبيعة الدراسة

يزخر تاريخ البشرية بأشكال مختلفة التنظيم للعلاقات بين الجنسين، يُبنى أسس معظمها على قيود ترجع إلى القرابة أو المصاهرة أو الرضاعة، وقد عُرف من تلك النظم:

- النظام الأموي régime matriarcal حيث يتبع الطفل أسرة أمه لأنها كانت تعتبر وحدها محور القرابة.
- النظام الأبوي patriarcal الذي يعتبر الأب وحده مُنشئ الأسرة ومركزها وصاحب السلطة فيها ويشكّل نقطة احتساب القرابات.
- ودخلت بعد ذلك تعديلات عديدة على هذا النظام جعلته، تارة معتمداً على أرجحية الأب، وتارة أخرى على أرجحية الأم، واستقرّ به المقام ليكون من دون أرجحية، كما في الأسرة النواتية القائمة على المساواة.

من هنا يظهر أن نطاق الأسرة ووظائفها وتوزع حقوق أفرادها وعلاقات القرابة فيها لم تكن تحدّدها صلات الدم، ولا الرابط الطبيعي، كما برهنت الوقائع التاريخية للمجتمعات، بل كان تنظيمها يخضع إلى ما كانت تتوافق عليه تلك المجتمعات وترضاه من نُظم (أساسها العُرف والعادات) وما كان عقلها الجمعي يقرّه من قواعد.

فمواقع النساء والرجال وحقوقهم لم تكن ثابتة في الأسرة على مدى التاريخ، كما لم تكن كذلك مراتبهم. وهكذا فإن ما تمتّع به كل منهما من سلطات ونفوذ وصلاحيات قد تعرّض للتغيير والتبدّل، وفق الظروف البنيوية لتراكيب المجتمعات المعنية.

ومن البديهي القول أن كل نمط من أنماط تنظيم العلاقات بين الجنسين التي انتشرت عبر التاريخ، كان يضمن استمرار المجتمع وديمومته من خلال القواعد والضوابط التي يفرضها، وبذلك تكرّس الزواج أوالية من أواليات (Mecanisme) رئيسية لإعادة بناء تركيبة المجتمع القائمة ونظامه الاجتماعي.

والبحث الحالي لن يقوم بدراسة النظم الأسرية سواء كانت دينية الأصل والمنشأ أو قانونية وضعية أو نظرية فلسفية لتبيان صحتها أو خطأها، أو لإظهار سلبياتها أو إيجابياتها، ولا المقارنة فيما بينها، لأن ذلك كله سيقود إلى وضع بحث يغلب عليه الطابع الإيديولوجي، ويعرّضه للتشكيك بموضوعيته منذ اللحظة الأولى للمباشرة فيه، لا سيما في

مجتمع تتعدّد فيه نظم وقوانين الأحوال الشخصية تبعاً لتعدّد الطوائف التي تملك صلاحية مراقبة التزام أتباعها بتنفيذ مضمون القانون المستمد من مبادئ الدين أو الشريعة الخاصة بها.

فمراعاة لطبيعة واقع الاجتماع اللبناني وتأكيداً للموضوعية سيعتمد البحث المنهج الامبريقي الميداني في التنفيذ. ويتطلب ذلك تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها الأساسية، ومقارنتها فيما بينها وتحليلها ثم نقدها نقداً مضمونياً داخلياً من أجل رسم مشهد بانورامي لواقع ما يُمنح للمرأة اللبنانية المتزوجة من حقوق، وما تحصل عليه من أحكام تصدر باسم الدين، عندما تلجأ إلى المحاكم التابعة إليه متظلمة وشاكية.

وما يهمّ الدراسة لا يتمثل بإصدار الأحكام التقييمية أو إثارة جدل حول صحة الموقع أو المرتبة أو الحقوق الممنوحة لها دينياً، بل إثبات وجود أضرار متعددة الوجوه، تنتج عن تشريع تطبيق التمايز القائم على أساس نوع الجنس، أو التوسع في استثناء المرأة من الحصول على بعض الحقوق في مناسبات محددة (النفقة للأطفال وحضانتهم)، أو تعميم استخدام بعض القيود المفروضة على المرأة المتزوجة في بعض الحالات، لتصبح وكأنها قاعدة عامة تستدعي الاحترام.

4-2- مراحل تنفيذ الدراسة

مر تنفيذ الدراسة بثلاث مراحل، كشفت كل منها جانباً من واقع قضية المرأة في لبنان:

إن أخذ كل هذه الملاحظات بعين الاعتبار يفرض المرور بالمراحل التالية:

المرحلة الأولى: عرض ما انتهى إليه تحليل الوثائق والمستندات الدولية المختلفة الخاصة بحقوق المرأة في مؤسستي الزواج والأسرة في لبنان على وجه التحديد.

المرحلة الثانية: عرض مضامين قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في لبنان، وما تمنحه للمرأة من حقوق (مبدئية ونظرية) بصفتها: مرشحة للزواج أو زوجة أو أماً تعيش في كنف الأسرة في حالتي التفاهم والنزاع.

المرحلة الثالثة: رسم مشهد الواقع الفعلي لما تعيشه بعض النساء من قمع لحريتها الشخصية واختزال لحقوقها الأسرية، وتحميلها منفردة تبعات فشل الزواج.

4-3- المجال الزمني للدراسة

تتناول الدراسة البيانات التي تمّ الحصول عليها بموافقة المراجع الدينية الرسمية المختصة، الواردة في ملفات دعاوى الخلافات الزوجية التي قدّمت خلال السنوات 2005-2006-2007 إلى المحاكم الشرعية السنية، والمحاكم المارونية في لبنان.

وقد استُخلصت تلك البيانات مما ورد في الوثائق والمستندات واللوائح المتبادلة أثناء المحاكمات، كما استمدت معطياتها من حرفية الأحكام التي أصدرتها المحاكم بخصوص كل دعوى على حدة.

إننا ننظر إلى مادة الدراسة وتفاصيلها على أنها وجه أو نموذج أو تعبير ملموس عن الثقافة الشعبية السائدة، وطبيعة العادات والأعراف والتقاليد التي تتحكم بالعلاقات بين الزوجين، وبأنها ننتج المعايير التي تتيح للناس تصنيف تلك العلاقات على أنها مقبولة أو مرفوضة، وذلك الزوج بأنه على حق أو تلك الزوجة بأنها ناشز.

ونشير في هذا المجال، إلى أن الباحث نفسه، ليس له هنا أي دور في تصنيف سلوك الزوجين أو أحدهما أو تقييمه، لأن عمله يقتصر على تحليل عناصر الحدث أو الواقعة. ثم تصنيفه ضمن الفئات التي التزم بها كهيكلية كي يسهّل وصف هذا السلوك وتقديم تفسير له مستوحى من التأثير المتبادل الملحوظ إحصائياً بين العناصر المدروسة.

د- عناصر المقاربة المنهجية المعتمدة في البحث

تتصف المقاربة التي يعتمدها البحث بأنها مركّبة رباعية العناصر والأبعاد، وتشتمل على:

أ- **العنصر الأول:** يتألف من **مكوّن نظري** مرجعي، ذي بُعد فقهي من جانب، ودولي من جانب آخر.

ب- **العنصر الثاني:** ويتألف من **مكوّن عملي إحصائي** ذي بعد شمولي، يتصل بحجم الظاهرة وخصائصها الكلية، التي تتعين من خلال ما تظهره من نسب وتوزعات رياضية.

ج- **العنصر الثالث:** ويتألف من **مكوّن عملي**، تحليلي ونقدي، يهدف إلى تعيين المؤشرات الدالة إلى طبيعة الانتهاكات اللاحقة بحقوق المرأة المتزوجة، المبتلية بحالة الخلاف والنزاع مع الزوج. ويكتسب هذا العنصر أهمية

خاصة باعتباره سينتج المؤشرات التي ستستعمل فيما بعد كمقاييس لاكتشاف حالة الخلو من الضمانات والحمايات.

د- **العنصر الرابع:** ويتألف من **مكوّن إجرائي**، يتضمن أفكاراً حول مقترحات وتوصيات عملية، لحماية النساء المعنيات من الوقوع بكليتهن في شباك الخسارة، من خلال التركيز على الممارسات والإجراءات الشكلية التي تحفظ لهنّ ما بقي من حقوقهن وإن كانت مجتزأة.

* * * *

ثانياً- تحليل مضمون الوثائق والمستندات المرجعية الخاصة بحقوق المرأة المتزوجة

في مسائل الزواج والأسرة

1- المضامين الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تدعو المادة الخامسة إلى تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيّزات والعادات العرفية القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على تخصيص أحدهما بأدوار نمطية محددة مسبقاً.

كما تدعو إلى اعتبار الأمومة والتربية الأسرية وظيفة اجتماعية يؤديها الزوجان بصورة مشتركة لمصلحة الأطفال.

وتتضمن المادة العاشرة منها التزام الدول بتقديم الخدمات الصحية اللازمة للمرأة لتسهيل قيامها بوظيفة الأمومة.

وتلحظ المادة الحادية عشرة منع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة وإلى ضرورة تمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية، وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة.

وتؤكد المادة الثالثة عشرة على الاعتراف بتساوي الزوج والزوجة في الاستحقاقات الأسرية.

وتدعو المادة الخامسة عشرة إلى ضرورة منح المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل في متابعة مصالحها ضمن المؤسسات القضائية وإلغاء كل قيد مفروض على تلك الأهلية.

وتتضمن المادة السادسة عشرة دعوة الدول لاتخاذ تدابير تساوي في الحقوق والمسؤوليات بين الرجل والمرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية بحيث تتمكن من: اختيار الزوج بنفسها، عقد زواجها برضاها، تمتعها بالحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه، تملك الولاية والقوامة والوصاية على الأولاد بحيث تكون مصالح الأطفال مرجّحة.

تحديد سن أدنى للزواج وإلزامية تسجيل الزواج والولادات.

وننقل عن التوصية العامة رقم 21 (1994) بعض التحليلات الإضافية لمادتين واردتين في الاتفاقية، تختصّان بصورة مباشرة بمسائل الزواج والعلاقات الأسرية:

- يقصد بمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل أمام القانون الواردة في **المادة 15**، أن الأهلية تتجسد في حرية تحرك الأشخاص وتنقلهم وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم، بينما يتعذر على المرأة كلياً أن تخرج من البيت إلا بعد موافقة زوجها، مما يعني حرمانها من استقلاليتها القانونية، ويحول دون إدارتها القانونية لأعمالها الخاصة، ويضعف من قدرة المرأة على إعالة نفسها ومن تعيلهم. كذلك فإن عدم السماح للمرأة بموجب القانون أن تختار محل سكناها، يجب أن يظل قابلاً للتغيير حسب رغبتها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية.
- وتتحدث **المادة 16**، عن التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تشتمل على أساس تساوي الرجل والمرأة وإعطائها الحقوق نفسها أثناء التحضير للزواج وعقده وبعد فسخه.

حيث تلحظ أنه في جميع المجتمعات التي أدّت فيها النساء أدواراً تقليدية في المجالات الخاصة أو المنزلية عوملت هذه النشاطات على أنها الأدنى مرتبة.

كما تكشف تقارير الدول الأطراف النقاب عن أن هناك بلداناً ما زالت تحرم الزوجة من فرصة التساوي مع وضع زوجها في نطاق الأسرة والمجتمع، فتنتهك بهذه الطريقة مبادئ العدالة والمساواة.

إن شكل ومفهوم الأسرة وطبيعة النظام القانوني، ودين وعادات وتقاليد البلد، يجب أن تتوافق مع مبادئ المساواة والعدالة للجميع، وألا تقود إلى إساءة معاملة المرأة في إطار الأسرة.

وتشير المادة 16 (1) (أ) و(ب) إلى أن ثمة بلداناً تسمح بالزيجات القسرية أو بإعادة التزويج. إن حق المرأة في الاختيار متى ومن ستتزوج، وإذا ما كانت تريد الزواج أم لا، يجب حمايته وتطبيقه على أساس مدى تقارب أو تضارب سنها مع سن شريكها في الزواج، وعلى أساس القرابة.

أما الفقرة (ج) فتبرز أن التباينات تستمر ما بين القانون والممارسة فيما يتعلق بتنظيم الزواج وتوزع مسؤوليات الشريكين، وتقول أنه يترتب عليه نتائج واسعة النطاق

بالنسبة للمرأة، إذ تحدّ بصورة ثابتة من حقها في الوضع المتساوي والمسؤولية المتساوية في إطار الزوجية. ويمارس الرجل دور ربّ الأسرة منفرداً وصانع القرار الأساسي فيها، مما يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية.

وتتناول الفقرة (د) و(و) من المادة 16 مسألة مواجهة الأطفال دائماً بالوضع نفسه عندما يقع الطلاق أو الانفصال بين الزوجين، حيث يتنصّل كثير من الآباء من المشاركة في مسؤولية رعاية وحماية وإعالة أطفالهم. إزاء ذلك ينبغي أن تضمن الدول بواسطة قوانينها أن يتشارك الوالدان كلاهما، بشكل متساو في الحقوق والمسؤوليات تجاه هؤلاء الأطفال.

وتعتبر الفقرة (ح) من المادة 16 أن أي تمييز في تقسيم الملكية يستند إلى مقولة أن الرجل هو المسؤول الوحيد عن إعالة زوجته وأطفاله، أمر غير واقعي. فإن أي قانون أو عرف يمنح الرجل الحق في حصة أكبر من الممتلكات عند فسخ الزواج أو انتهاء معايشة الأمر الواقع، أو لدى وفاة الأقرباء يشكل تمييزاً لصالح الرجل له آثار خطيرة على القدرات الفعلية للمرأة في أن تنفصل عن زوجها، أو أن تعيل نفسها أو عائلتها، وأن تعيش بكرامة كشخص مستقل.

تتضمن الفقرة (2) من المادة (16) الإشارة إلى ضرورة عدم سماح الدول بالزواج بين أشخاص لم يبلغوا سن الرشد، أو الاعتراف بصلاحية مثل هذا الزواج، وأن يكون الحدّ الأدنى للسن عند الزواج الثامنة عشرة للرجل والمرأة على حدّ سواء، أي عندما يصل الجانبان إلى النضوج الكامل جسدياً وذهنياً ويمتلكان القدرة على التصرف.

كما تؤكد على أن ممارسة العنف ضد المرأة يعطل قدرتها على التمتع بحقوقها وحرياتها الشخصية على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والأسرية معاً.

* * *

2- الحقوق الواردة في قوانين الأحوال الشخصية الشرعية والروحية المرعية الإجراء في محاكم الطوائف في لبنان

تتعدد التشريعات تبعاً لتعدد الطوائف المعترف بها في لبنان كمصدر للتشريع في قضايا الأحوال الشخصية. وينتج عن تعدد الأنظمة هذه، اختلاف في الأحكام التي تحصل عليها المرأة اللبنانية التي تواجه المشكلة نفسها والظروف الزوجية ذاتها، تبعاً لطبيعة النص القانوني من جهة، ولتقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى للمتغيرات والظروف التي تبرر له التمسك بحذافير النص القانوني أو في إظهار بعض المرونة في تنفيذه.

2-1 - في موضوع الزواج

تُجمع الطوائف في لبنان على عدم الاعتراف بأية علاقات بين الجنسين على أنها شرعية خارج عن مؤسسة الزواج، حيث تعتبره بعضها نظاماً اجتماعياً مُلزماً وبعضها الآخر يجد في الزواج سراً وتعبيراً عن العقيدة الدينية نفسها.

يملك الرجل والمرأة حق الزواج، وعليهما أن يخضعا لأحكامه الملزمة، تبعاً للمذهب الذي ينتميان إليه حيث يوجد في العديد منها تمييز وفرق في توزيع الحقوق وفي تنظيم التعامل مع الزوجين ويبدأ هذا التمييز من لحظة الزواج ويستمر حتى نهايته بالوفاة أو الانحلال.

تختار الدراسة مؤشرات نوعية تعتبرها محطات في مسيرة الزواج، فتعرض لطبيعة ما يجب أن تكون عليه العلاقات أو توزيع الحقوق بين الزوجين، تبعاً للنصوص المعمول بها، حيث تظهر بوضوح معالم التفاوت والتمييز بينهما، الأمر الذي سيؤدي في مراحل لاحقة، إلى بروز نزاعات وخلافات تنتطلق من رفض الزوجة لمنطقها، أو لما يُؤدي إليه تطبيق التمييز من نتائج وانعكاسات على صعيد الحياة المشتركة بالزوجين.

أ- السن عند الزواج

تحدّد النصوص القوانين المرعية السن المقررة للزواج عند الطوائف الكاثوليكية بأنه 15 سنة للرجل والمرأة.

وورد في نصوص قانونية أخرى، أن السن المقررة لزواج الذكر هو 18 سنة عند الجميع ما عدا عند الشيعة الذين يحددونه بالبلوغ البيولوجي.

أما بالنسبة لسن زواج الأنثى فيتراوح ما بين التاسعة من العمر أو عند البلوغ الفعلي أي ما بين 14 و 18 سنة، وتعود للقاضي صلاحية الترخيص بتخفيض السن المقررة. ولكن إذا نجح القاضي في تقدير إيجابيات الزواج المبكر، فهل يتمكن من تقدير تداعيات الفرق الواسع في السن بين الزوجين في المستقبل أو على المدى البعيد؟

ب- الاختيار للزواج

رغم أن تبادل الرضى والقبول هو شرط جوهري وضروري لانعقاد الزواج لدى جميع الطوائف، إلا أن الوقائع تظهر أن هناك فارق بين حق الاختيار المعترف به وبين القيود والضغوطات، بل والاختيار الفعلي الذي يمارسه الأهل في اختيار الزوج لابنتهم. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- يعتبر اختلاف الدين بين الراغبين في الزواج من موانع الزواج عند معظم الطوائف المسيحية حيث أن الطوائف الكاثوليكية تفسّح من مانع اختلاف الدين (ق 803) أي عند الاحتفال بزواج مع غير المعتمد، أي غير المسيحي.

أما بين شخصين معمّدين (أي مسحيين) فهذا يسمى مانع اختلاف المذهب (ق 813) وإن كان التفسيح منه ضروري ولكنه لم يعد مانعاً مبطلاً للزواج.

أما عند طائفة الروم الأورثوذكس فهي تطلب من المسيحي غير الأرثوذكسي الانضمام إلى كنيستها، كما تسمح للمسيحية غير الأرثوذكسية بالبقاء على مذهبها بعد الزواج[1].

- أما عند المسلمين فيحق للرجل الزواج من كتابية (ويحق لها أن تحتفظ بدينها) إلا أنها تفقد حقها في الإرث والتوريث بينها وبين زوجها وأبنائها.

أما زواج المسلمة من غير مسلم فيعتبر زواجاً باطلاً[2]، وتجدر الإشارة إلى أن للولي (أي للأب) سلطة إبطال زواج ابنته الراشدة إذا تزوجت من رجل مسلم اعتبره غير كفء[3].

ج- المهر / البائنة (عند غير المسيحيين)

المهر هو مبلغ من المال أو شيء مادي يمكن تملكه يدفعه الزوج كهدية للزوجة بمناسبة الزواج. وهو شرط أساسي من شروط اكتمال عقد الزواج. ويقسم المهر إلى قسم معجّل وقسم مؤجل، وليس من الضروري أن يكونا متساويين. يدفع المهر المعجل مع إنجاز المعاملات في المحكمة، ويؤجل ما بقي من المهر الكلي إلى نهاية الزواج، أي عند وفاة أحد الزوجين أو حصول الطلاق. وحق المهر ليس مطلقاً للزوجة مقابل الزواج بل يخضع لظروف وعوامل متعددة، حيث يخفض منه، أو يقلص أو يُلغى أو يتم التنازل عنه.. وهناك حالات محدودة تمّ إيفاء المهر كما حدّد بالأصل.

- يسقط حق الزوجة بنصف المهر إذا وقع الطلاق بإرادة الرجل قبل حصول زواج فعلي.

([1]) المادتان 20 و25 من قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس (جديد).
([2]) مادة 58 من قانون حقوق العائلة العثماني.
([3]) المادة 47 من القانون نفسه.

- يسقط حق الزوجة بكامل المهر إذا وقع الطلاق بطلب من الزوجة أو بطلب من وكيلها لعدم الكفاءة.
- يسقط حق الزوجة بكامل المهر إذا أبرأت الزوجة الزوج منه مقابل خلعها من عصمته حتى تشتري قبوله بطلاقها لأن الطلاق هو حق حصري للزوج منفرداً.

وقد ظهرت اجتهادات في المحكمة الشرعية السنية العليا بخصوص المهر تعتبر أن المهر ليس بيعاً ولا شراء ولا أجراً للمرأة مقابل منافع جنسية أو تسلية يستمتع بها وينتفع منها كل من الرجل والمرأة على حدّ سواء، ذلك لأن الإنسان لا يباع ولا يشرى ولا تقدر إنسانيته بأي ثمن، وحريته مقدسة في الإسلام... وإن الغاية من جعل المهر معجلاً ومؤجلاً كله أو بعضه هي تأمين حاجة الزوجة في تجهيز نفسها بالتعجيل، وتأمين حاجتها بعد الطلاق أو وفاة الزوج بالتأجيل[1].

- أما البائنة لدى بعض الطوائف المسيحية فهي مجرد هدية اختيارية ولا تشكل شرطاً من شروط عقد الزواج.

2-2 في موضوع العلاقات بين الزوجين

- تكرّس قوانين الأحوال الشخصية عند جميع الطوائف في لبنان التوزيع اللامتكافئ للأدوار بين الزوجين، فتمنح الرجل دور رئاسة الأسرة وتفرض الطاعة على الزوجة لزوجها وتلزمها بالاهتمام بشؤون المنزل.
- يقضي قانون حقوق العائلة **لدى الطوائف الإسلامية** «بأن الزوج مجبور على حسن معاشرة زوجته والزوجة مجبورة أيضاً على إطاعة زوجها في الأمور المباحة»[2].

كما تجبر مواد أخرى[3] «الزوجة بعد استيفاء المهر المعجّل وإجراء عقد الزواج الشرعي، على الإقامة في بيت زوجها» إلا أن اجتهاد المحاكم الشرعية لا تجبر الزوجة قسراً على هذه الإقامة، إنما تلزمها أدبياً دون إكراه، ويترتب على الزوجة الرافضة للإقامة خسارة حقوقها الشخصية[4].

([1]) من قرار للمحكمة الشرعية السنية العليا صدر بتاريخ 1992/12/9.
([2]) المادة 73 من القانون المذكور والمادة 23 من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.
([3]) المادة 23 – أحوال شخصية دروز.
([4]) - المادة 72 من قانون حقوق العائلة.
- انظر قرار المحكمة الاستئنافية الدرزية العليا رقم 99/30 تاريخ 1999/4/22.

أما «خروج المرأة عن طاعة زوجها، فيكون خروجها من بيته بدون إذنه، تعتبر ناشزاً مما يسقط وجوب الإنفاق عليها»[1]، أما إذا نشز الزوج ولم يؤد لزوجته النفقة اللازمة من دون عذر شرعي، وتعذّر رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكان بقاؤها معه في بيته يسبب حرجاً وعسراً، فلها الخروج من بيته إلى بيت أهلها أو غيره»[2].

أما قوانين الطوارئ الكاثوليكية فيردّ «بالزواج تتساوى الحقوق والواجبات بين الزوجين في ما يتعلق بشركة الحياة الزوجية»[3]، وتشير القوانين الجديدة «أنه يجب أن يكون للزوجين مسكن أو شبه مسكن مشترك» في حين أن القانون السابق كان يأمر الزوجة بأن «تحفظ من باب الضرورة مسكن زوجها»[4].

أما بالنسبة لطائفة الروم الأرثوذكس فقد ألغى قانون الأحوال الشخصية الجديد لديها من أحكامه كل ما كان يشير إلى سلطة الزوج، واستعاض عنها: «أن الزواج هو اتحاد رجل وامرأة ليتعاونا على الحياة الزوجية وحمل أعباء العائلة وتربية الأولاد»[5]. ويضيف أنه «يتعاون الوالدان على تربية أولادهما والإنفاق عليهم»[6]، وتحتفظ طوائف مسيحية أخرى في بعض قوانينها بعبارات مثل:

- «الرجل هو رأس العائلة وممثلها القانوني»[7]
- «الرجل رأس العائلة الشرعي والطبيعي»[8]
- «على الرجل أن يحمي زوجته وعلى المرأة أن تطيع زوجها»[9]
- «الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد»[10]
- الزواج يوجب على الزوجة إطاعة زوجها في الأمور المباحة[11]

- وقرار محكمة صور الشرعية بتاريخ 2000/2/9 أساس 11/259. وفي 2002/2/18، أساس 466/59
سجل 116.

([1]) المادة 310 من دليل القضاء الجعفري.
([2]) المادة 313 من دليل القضاء الجعفري.
([3]) قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية القانون رقم 777.
([4]) القانون 914 شرقي جديد.
([5]) المادة 11 منه.
([6]) المادة 25 منه.
([7]) المادة 46 من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس والمادة 38 من قانون الطائفة الشرقية الأشورية الأرثوذكسية.
([8]) المادة 22 من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية.
([9]) المادة 46 من قانون طائفة الأرمن الأرثوذكس.
([10]) المادة 33 من قانون طائفة السريان الأرثوذكس.
([11]) المادة 21 من القانون الجديد للطائفة الإنجيلية.

وتضمن القوانين نفسها عدم جواز إجبار الزوجة على الدخول في طاعة زوجها جبراً، لأن ذلك يشكل «استهانة بكرامتها ونظام الطاعة غريب على الشريعة المسيحية»[1].

2-3- في موضوع الهجر: من توجيهات المجتمع الفاتيكاني الثاني

- ترى الكنيسة في **الزواج** شركة دائمة ومستمرة في الحياة والحب، والهجر هو زوال العيش المشترك مع إبقاء الوثاق الزوجي ومفاعيله.
- إذا عرّض أحد الزوجين حياة قرينه أو أولاده المشتركة للخطر، أو نغّصها تنغيصاً شديداً، فإنه يفسح له مجالاً شرعياً **للهجر** بقرار من الرئيس الكنسي المحلي، بل بقرار يتخذه هو نفسه إذا كان في الانتظار خطراً (البند 1)، ويضيف البند الثالث: «أنه متى زالت أسباب الهجر وجب العودة عنه إلى الحياة الزوجية المشتركة[2]، فالهجر هو مغادرة أحد الزوجين المسكن الزوجي وتخلّيه عن القيام بمسؤوليات الزواج المشتركة، بصورة مؤقتة، بمبادرة ذاتية على أن تؤكد بقرار من الرئيس الكنسي المحلي.
- كما تعدّد هذه القوانين **أسباب عدة للهجر فيها**[3]:

زنى أحد الزوجين أو سلوكه سلوكاً شائناً، أو وضع الزوجة في خطر جسيم للنفس والجسد، أو أن يجعل أحد الزوجين العيشة الزوجية المشتركة صعبة جداً وينغصها تنغيصاً شديداً على الطرف الآخر.

2-4- في موضوع الطلاق

الطلاق جائز لدى الطوائف الإسلامية، وهو حق يمتلكه الرجل بحكم طبيعة عقد الزواج وبموجبه يمكن أن يتخذ القرار بتطليق زوجته، وإنهاء عُرى الروابط الزوجية على مسؤوليته الكاملة، مقابل دفع المهر المؤجل الوارد ذكره في العقد. وتتولى المحكمة إعلان القرار والتصديق على سلوك الزوج حتى دون مثول الزوج أمام القاضي، أي أن الطلاق يمكن أن يحصل دون تدخّل أية سلطة غير إرادة الزوجين، وفي هذه الحالة لا بد أن تتثبت المحاكم من وقوع انحلال الزواج وأن تصدر حكمها بذلك، حتى يمكن للسلطات الرسمية المدنية، الاعتراف بانحلال عقد الزواج وأن تصدر وثيقة الطلاق.

([1]) حكم صادر عام 1956 عن المجلس المحلي العام للأقباط الأرثوذكس.
([2]) مجموعة قوانين الكنيسة الشرقية / القانون رقم 864.
([3]) المرجع نفسه.

والطلاق الإسلامي نوعان: رجعي وبائن.

- **الطلاق الرجعي** هو طلاق مؤقت يصبح نهائياً بعد انقضاء فترة العدّة (ثلاثة قروء من الدورات الشهرية لدى المرأة) إذا لم يبد الزوج رغبته في إعادة زوجته إلى عصمته واستئناف الزواج معها، حتى ولو كانت غير راغبة بذلك.
- **الطلاق البائن**، هو طلاق ينهي الروابط الزوجية بصورة نهائية، ويكون بائناً ببينونة صغرى حين يمكن للزوج أن يستعيد زوجته بعقد زواج ومهر جديدين في ظروف محددة، ويكون ببينونة كبرى حين تتحرر الزوجة من زواجها القديم نهائياً وعليها أن تتزوج من غير مطلقها قبل أن يرغبا في استعادة زواجهما مجدداً.

ولدى الطائفة الإسلامية السنية، يحق للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تمتلك العصمة، وبذلك تتمكن من تطليق نفسها، أو أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وأن تزوج، فهي أو الزوجة الثانية طالق[1].

كما يحق للمرأة في هذه الطائفة طلب التفريق بينها وبين زوجها عن طريق تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة بسبب الضرر اللاحق بها نتيجة الشقاء أو سوء المعاشرة كإقدام الزوج على ضربها أو إكراهها على القيام بسلوك محرّم أو الامتناع عن الإنفاق عليها، أو بسبب غيبته الطويلة (ويتطلب ذلك إجراءات معقدة وطويلة).

كما يحق لها شراء حريتها وإنهاء علاقتها الزوجية عن طريق ما يسمى بالمخالعة والإبراء، حيث تتنازل الزوجة عن جميع حقوقها أو عن بعضها (الشخصية والمادية...) مقابل إقدام الزوج على إنهاء عقد الزواج، وقد يتمّ ذلك لقاء مبلغ من المال ترضية للزوج.

أما لدى الطائفة الإسلامية الشيعية، فلا يحق للمرأة التقدم بطلب التفريق، إنما يلزم حصولها على موافقة الزوج على حلّ الرابطة الزوجية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق التراضي بالإبراء والمخالعة.

أما الطوائف المسيحية فلا تجيز الطلاق، بل تقدم على إعلان الهجر أو بطلان الزواج في بعض الحالات، أو يجوز فسخ الزواج بناء على طلب أيّ من الزوجين ولأسباب لا تمييز فيها بين الطرفين. ومنها، إذا اعتنق أحد الزوجين ديناً آخر، أو في حال الزنى، ولكن لأسباب تختلف وتميز بينهما، أو لأسباب تلجئة أحد الزوجين لحلية الزواج

([1]) قانون حقوق العائلة، المادة 38.

النسل، وقرارات المحكمة الاستئنافية المارونية، تنظر بحالات متنوعة، أصدرت بصددها أحكامها ببطلان الزواج لأسباب مختلفة منها[1]:

ويورد أحد الأحكام ما يلي:

- الزوجة التي تفضل ذاتها على زوجها وعلى عائلتها حتى تفضل الانفصال على الديمومة بالزواج فهي ملجئة لمّا قالت نعم أمام الكاهن.
- الزوجة التي تفضّل الكسب المادي والتطور في العمل على إنجاب الأولاد وتربيتهم وتقديم بعض من وقتها في سبيلهم هي أيضاً ملجئة لمّا قالت نعم أمام الكاهن.
- الزوجة التي تترك زوجها دون خلاف معه من أجل تحقيق ذاتها ورغباتها ومغامراتها الخاصة فهي أيضاً ملجئة لمّا قالت نعم أمام الكاهن.

2-5 في موضوع نفقة الزوجة

تعني النفقة قانوناً، تحمّل كلفة تأمين المأكل والملبس والسكن والتطبيب للمريض، والخدمة للعاجز، والتعليم للأطفال وهي تُفرض للزوحة والأولاد عند نشوب خلاف بين الزوجين واضطرار أحدهما لمغادرة المنزل الزوجي. وتتطلب النفقة صدور حكم من قبل المحكمة التي عقدت الزواج.

لدى الطوائف الإسلامية تتوجب النفقة على الزوج وحده لصالح الزوجة، لأن طبيعة عقد الزواج لا توجب على المرأة أن تنفق من مالها الخاص، أثناء الزواج، حتى على نفسها، لأن الزوج هو المكلف بذلك شرعاً استناداً إلى الآية القرآنية المعروفة التي منحت الرجال حق القوامة والرئاسة في الأسرة: «الرجال قوّامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» هذا أثناء قيام الحياة الزوجية الطبيعية. أما في الظروف الاستثنائية الناشئة عن العلاقات المتوترة وأثناء نظر المحكمة الشرعية بالدعوى، فإنها تفرض أحياناً نفقة شهرية لصالح الزوجة، طالما أن بتّ الدعوى لم يحصل.

وإذا صدر الحكم بالطلاق، فالنفقة المتوجبة هي نفقة العدّة، أي كلفة معيشة المطلقة الملتزمة بالاحتباس في منزلها لمدة ثلاثة أشهر بعد الطلاق، حتى يتم التأكد من عدم حملها، ولا يوجد تعويض ناشئ عن فترة الزواج السابقة وما بُذل فيها من جهود وخدمات

([1]) بتاريخ 2007/5/24، وفي 2007/6/19، 2007/6/15، وفي 2007/5/2 وفي 2007/5/17 و2007/5/24 وغيرها، وأيضاً زواج المتداعين باطل لعدم قدرة الزوج(ة) على تحمل مسؤوليات الزواج الأساسية لأسباب ذات طبيعة نفسية.

متبادلة، لصالح أي من الزوجين، بل يقتصر الأمر على تسديد الزوج قيمة المهر المؤجل، وغالباً ما تتنازل المطلقة عن حقها فيه.

أما لدى الطوائف المسيحية، فالنفقة واجبة للزوجة لا سيما في حالة الهجر، ولكن يلزم صدور حكم محكمة يفرضها. ويتوقف وجوب أدائها عند صدور حكم نهائي بفسخ الزواج أو إبطاله. أما استمرار الهجر فيُبقي النفقة قائمة.

وتفرض النفقة الشهرية كي تمكن الزوجة من العيش عيشة لائقة بنسبة حال أمثالها[1]، وهي واجبة للفروع على الأصول، وللأصول على الفروع[2]. وتحدد الجهة المستحقة لها وفق بعض المواد حيث «لا تعطى النفقة إلا لمحتاج، فالزوجة التي تعمل أو الغنية لا يحق لها بنفقة أثناء التقاضي»[3]. كما يتوجب على الأم الموسرة الإنفاق على ولدها في حال عسر أبيه أو تخلّيه عن القيام بنفقته»[4].

6- في موضوع حضانة الأولاد ونفقة الحضانة

أ- حضانة الأولاد

تعني تربيتهم وتلبية احتياجاتهم وتأمين نموّهم السليم، جسدياً وعاطفياً ونفسياً واجتماعياً، وتنشئتهم تنشئة صحيحة. في حالة الزواج الطبيعي المستقرّ، يقوم الزوجان بهذه المهمة المتعددة الأبعاد والمستويات، ويتطلب نجاحها تعاون الطرفين وبذل جهود متنوعة وكثيرة، ولكن في حال الخلاف المستحكم بين الزوجين، تتعطل أوليات اشتغال الأسرة، وغالباً ما ينعكس تراجعاً في الاهتمام بالأولاد، لاسيما إذا ترك أحد الوالدين منزل الأسرة.

لقد عالجت قوانين الأحوال الشخصية[5] موضوع حضانة الأولاد وأولتها للأم عند حداثة عمر الطفل، ولكن اختلف تحديد **مدة الحضانة** المعترف بها للأم من طائفة إلى أخرى.

فعند **الطوائف الإسلامية** تتراوح ما بين سنتين للذكر عند الشيعة، وسبع سنوات عند السنّة والدروز، وسبع سنوات للأنثى عند الشيعة وتسع عند السنّة والدروز.

([1]) المادة 139 قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكية.
([2]) المادة 140 من القانون السابق.
([3]) المادة 142 من قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكية وفق تعديل مجلس البطاركة.
([4]) المادة 170 من القانون السابق وقرار المحكمة الاستئنافية المارونية بتاريخ 2008/4/8.
([5]) قانون حقوق العائلة/ المادة 391. للتوسع في الموضوع راجع فتحي أحمد صافي، التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، دار العلوم الإنسانية، دمشق 1993، ص109.

أما عند **الطوائف المسيحية** فتتراوح ما بين سنتين للذكر عند الكاثوليك وسبع عند الأرثوذكس، و12 و14 سنة عند الإنجيليين والروم الأرثوذكس على التوالي. أما بالنسبة للإناث فمدة الحضانة محددة بسنتين عند الكاثوليك وتسع عند الأرثوذكس و12 و15 عند الإنجيليين والروم الأرثوذكس.

ثم ينتقل الأولاد إلى الأب عد انقضاء فترة حضانة الأم، والحضانة حق للمحضون أي يتوجب فيها تحقيق مصالحه العليا وليس مصلحة الحاضن.

ويلجأ عدد من المطلقين إلى رفع دعاوى للمطالبة بحضانة الأولاد بإسقاطها أو نزعها عن الطرف الآخر، بحجة التسبب بالإضرار على نمو الطفل أو مصالحه، ويتحول الأطفال إلى وسائل وأدوات للإساءة والتشكيك بالأهلية الوالدية للآخر.

وتشير النصوص **والاجتهاد** إلى أن **بعض محاكم الطوائف المسيحية** بدأت تنطلق من أنه:

في كل حال، وحتى في الأحوال التي تجيز منع الأم من حراسة الأولاد (حضانتهم)، يحق للمحكمة أن تتخذ أي تدبير ترى فيه مصلحة الصغير»[1]، وعليه، إذا طلب الوالد، عند انقضاء مدة الحضانة، تأكيد حقه في السلطة الوالدية، وانتقال الحضانة إليه، فإنه يعود للمحكمة أن لا تستجيب لطلبه إذا وجدت أن مصلحة القاصر غير مؤمّنة معه، بل أن تحكم بإبقاء الولد مع والدته.

أما في محاكم أخرى، فإن التقيّد بالنصوص يتمّ بصورة حصرية دون التعمق بدراسة تأثر مصالح الطفل ونموّه بمن يتولى حضانته، ويبقى الالتزام بالمبدأ الأساسي مرجحاً، ولو أكدت الوقائع المعيشية التي مارستها الأم لصالح الأولاد على عكس ذلك.

وعن **حق الحضانة**/ الحراسة ينشأ حق آخر هو **حق المشاهدة والاصطحاب**، الذي يعود للوالدين معاً، فإذا كانت الحضانة لأحدهما، فإن للآخر حق الالتقاء بأولاده ومشاهدتهم وقضاء وقت معهم بصورة منتظمة، ولا يمكن حرمانه منه إلا إذا كانت هناك موانع تحول دون ذلك. فالأولاد يشكّلون صلة الوصل في الغالب بين الوالدين. كما أن حرمان الأولاد من العيش مع والديهم أو مشاهدتهم يفقدهم جانباً من حقهم الطبيعي في التمتع بحنان أهلهم وحبهم. هذا إذا لم توجد دوافع تمنع ذلك[2].

وتلتقي معظم الطوائف في لبنان على اعتبار زواج الأم سبباً من الأسباب التي تُفقدها حق حضانة أولادها.

([1]) أحوال شخصية كاثوليك، المادة 125، فقرة 3.
([2]) المرجع السابق نفسه.

ب- أنواع نفقة حضانة الأولاد

نفقة حضانة الأولاد على أنواع لدى الطوائف الإسلامية:

- **تتوجب نفقة المحضون** بأنواعها الثلاث على المأكل والمسكن والملبس، طيلة مدة حضانته على الأب[1]، سواء كان غنياً أم فقيراً، أكان الطفل ذكراً أم أنثى[2]. وتقدَّر قيمة نفقة حضانة الولد بقدر كفايته. هذا عدا كلفة الطبابة والتعليم التي يجب على الوالد تحملها[3].
- **أجرة الحضانة**، وهي حق للمطلقة التي لها حق الحضانة، فتفرغت لتأديتها، حيث «تستحق أجرة الحضانة شرعاً مقابل احتباسها لحق الصغير, فإذا أخلّت المطلقة في هذا الاحتباس، بسبب عملها أو زواجها من آخر، أسقط حقها في الأجر شرعاً»[4].

ج- أجرة الرضاعة

للمطلقة حق المطالبة بأجرة، إذا أرضعت طفلها من زوجها السابق بعد انتهاء عدة طلاقها أو فيها، وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة[5].

أما لدى الطوائف المسيحية، فإن نفقة الأولاد تتوجب على الأب، وفي حال عسرة، ينتقل هذا الموجب إلى الأم الموسرة[6]، وتستمر حقاً للولد الذكر إلى أن يبلغ حدّ الكسب وتيسّر له، وللأنثى إلى أن تتزوج[7].

د- فرض النفقة وتنفيذها

المحاكم الشرعية والمذهبية الخاصة بالطوائف في لبنان هي صاحبة الاختصاص بفرض النفقة بكل أنواعها، سواء لصالح المرأة في حالة هجر أو بطلان (ما دامت الدعوى قائمة ولم يصدر بعد حكم نهائي بالبطلان أو الطلاق)، أو لصالح الأولاد في حال الهجر أو الطلاق.

([1]) الأحكام الشرعية المادة 395.
([2]) فتحي أحمد صافي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ص110.
([3]) قرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت، القاضي محمد البوتاري 1985/9/24 ونشره المحامي علي نديم الحمصي، في، مجموعة المبادئ والقواعد الشرعية، بيروت ص125.
([4]) حكم صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا في بيروت بتاريخ 94/11/9 ومنشور في مجموعة المبادئ...، سبق ذكره، ص59.
([5]) فتحي أحمد صافي، **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، سبق ذكره، ص102.
([6]) قانون الأحوال الشخصية للكاثوليك، المادتان 167 و170، ولدى الروم الأرثوذكس المادة 52.
([7]) أحوال شخصية كاثوليك 167 و152 عند الأقباط الأرثوذكس.

أما **تنفيذ الأحكام والقرارات** المتعلقة بالنفقة، فتعود **للسلطة الرسمية الإجرائية** الممثلة في دوائر التنفيذ وفقاً لأصول المحاكمات المدنية. ولا يحق للمراجع المذهبية أن توقف تنفيذ الأحكام إلا بإصدار أحكام مماثلة تنقضها.

ويعود للزوجة حق إلقاء الحجز الاحتياطي على أملاك زوجها أو طلب حبسه إكراهياً أو منعه من مغادرة الأراضي اللبنانية أو إجراء حجز على راتب أو معاش التقاعد العائد لمطلّقها[1]، عند امتناعه عن تسديد النفقة المستحقة، وضماناً لحقوقها في التعويض والنفقة.

* * * *

تناولت الفقرات السابقة التي أوردناها، طبيعة وحدود الحقوق التي اعترفت بها االدولة في لبنان للطوائف والأديان فيما يتعلق بمسألة الأحوال الشخصية لأبنائها ضمن مؤسستي الزواج والأسرة، وأناطت بالمحاكم التابعة لها، سلطة الإشراف على تطبيقها، بحيث تؤمّن إعادة إنتاج الكيان الخاص بكل طائفة وخصائص جمهورها ومعتقداته الدينية وعاداته وسلوكه الاجتماعي، مستظلاً بمبادئ التعاون والتراحم والرحمة، محرّماً الاستقلال والظلم والتسلط بين أفرادها.

غير أن المستوى الواقعي في كل مجتمع من المجتمعات، يكشف عن وجود اختلاف وتباين مع ما يرد في المستويات النظرية والفوقية المأمولة. ويصل المجتمع إلى إثبات مصداقيته كلما اقترب من تمكين الناس من الحصول على حقوقهم الموعودة. ويبتعد عنها، كلما اتسعت الفروقات والمنازعات عليها بينهم.

ويعتقد علماء المجتمع أن أفضل سبيل للتحقق من دقة هذا التقييم يتمثل بإجراء رصد ميداني لطبيعة العلاقات المتبادلة بين الزوجين الناشئة بفعل الزواج، أو إلى القيام بدراسة وتحليل المشكلات والخلافات والنزاعات التي تستحكم بينهم، سواء جرت هذه الدراسة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي بالعودة إلى التقارير أو المقابلات أو مراجعة ملفات الدعاوى التي يرفعها المتنازعون إلى المحاكم المعنية، أو من خلال القيام بتتبّع

([1]) قانون أصول المحاكمات المدنية، المادة 864.

المؤشرات الاجتماعية والإحصائية المعبّرة عن نشاط المحاكم وما تكشفه من اتجاهات سائدة في المجتمع، حيال القضايا المثارة أمامها.

إن تعرّض الواقع الاجتماعي بما فيه الواقع الأسري والزواج للمتغيرات ولتأثير العوامل المستجدة، تجعله عرضةً للتحرك والتبدّل، وساحة لبروز ظاهرات تعكس المسافة بين ما هو منصوص عنه نظرياً، وبين ما يصدر فعلاً ويُطبّق من أحكام.

فالأحكام ليست هي حالات يُسجّل فيها التطابق بين بعض عناصر الدعوى مع بعض المواد القانونية، بل هي إعلان مجتمعي، من خلال المحكمة يقرّ، بأن التوجهات العامة في المجتمع حيال موضوع النزاع أو الخلاف المعنيّ، تتّخذ شكل التصريح العلني بإن الغالبية ما زالت تتمسك به وتؤيده، او أن الفئات الاجتماعية التي تمثلها الجهة المدّعية، ما برحت عاجزة عن دعم مطالبها وإيصال وجهة نظرها ورفعها إلى مرتبة الحكم أو القرار.

إن هذه الحركة لا تشكل انتهاكاً، بل هي تعبير ملموس عن عوامل ومتغيرات ذات تأثير بالغ، تطاول مستويات حياتنا الاقتصادية والفكرية والإعلامية والاجتماعية.

ثالثاً- الزواج والنزاعات الزوجية في المجتمع اللبناني

1- حركة وقوعات الزواج والطلاق في لبنان

تنشر مديرية الإحصاء المركزي إحصاءات دورية عن عدد عقود الزواج وأحكام الطلاق التي تصدر عن مختلف المحاكم الدينية وتسجل في دوائر المديرية العامة للأحوال الشخصية للسكان من جميع الطوائف. وبالعودة إلى ما نشرته خلال الحقبة 2000-2006 يمكن التعرّف إلى **الاتجاهات الفعلية التي يُسجلها اللبنانيون** في حركتهم المبدئية باتجاه الارتباط الاجتماعي المتعارف عليه **بالزواج** من جهة، وحركتهم المرتدّة باتجاه فكّ هذا الارتباط المعبّر عنه **بالطلاق**، أو الانفصال وانفكاك العلاقات الزوجية والأسرية من جهة أخرى.

السنة	تسجيل عقود زواج	تسجيل أحكام طلاق	النسبة العامة لانفكاك أسر فعلية أو منتظرة
2000	32564	4280	13.14
2001	32225	4282	13.28
2002	31653	4060	12.82
2003	30636	4322	14.10
2004	30014	4372	14.56
2005	29705	4746	15.97
2006	29078	4788	16.46
المجموع	**215875**	**30850**	**14.29**
المعدل العام السنوي	**30839**	**4407**	**14.29**

تسمح الإحصاءات الواردة في الجدول أعلاه بالتوصل إلى استنتاجات تتعلق بالمرحلة 2000-2006 بخصوص حركة الزواج والطلاق في لبنان: (راجع الرسم البياني رقم (1) و(2).

1- **يتراجع حصول الزواج في لبنان بخطوات صغيرة سنوياً** ولكن ثابتة (وهو يبلغ على سبيل المثال، 627 حالة بين عامي 2005 و2006) ووصل مقدار هذا التراجع إلى 3486 حالة زواج خلال 7 سنوات، رغم أن النمو الطبيعي للسكان ثابت يحافظ على

معدل سنوي يتراوح ما بين (1.7% عام 1996) و(1.3% عام 2006)[1].

الرسم البياني رقم 1
حركة وقوعات الزواج والطلاق في لبنان

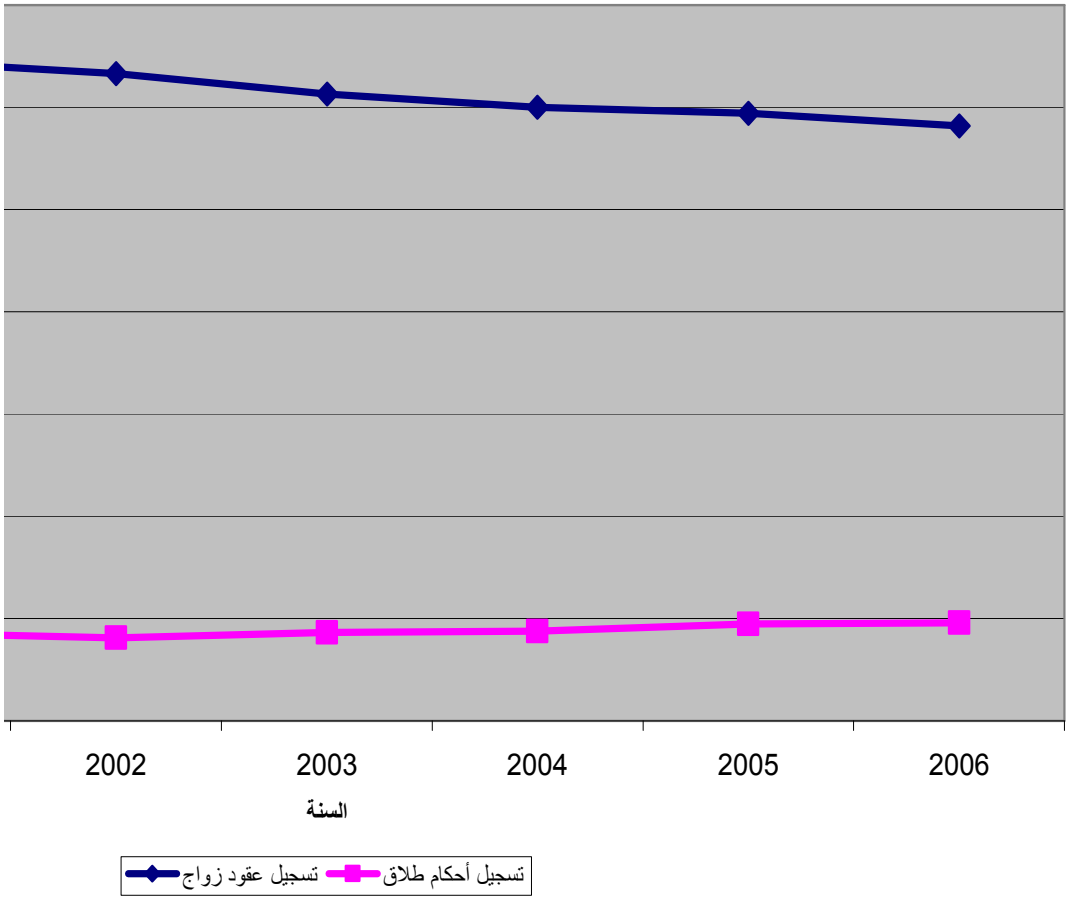

(1) وثيقة القضايا السكانية في لبنان، وزارة الشؤون الاجتماعية، اللجنة الوطنية الدائمة للسكان، التقرير الوطني، بيروت 2004، ص11.

الرسم البياني رقم 2
تطور نسبة انفكاك الاسر في لبنان (2000-2006)

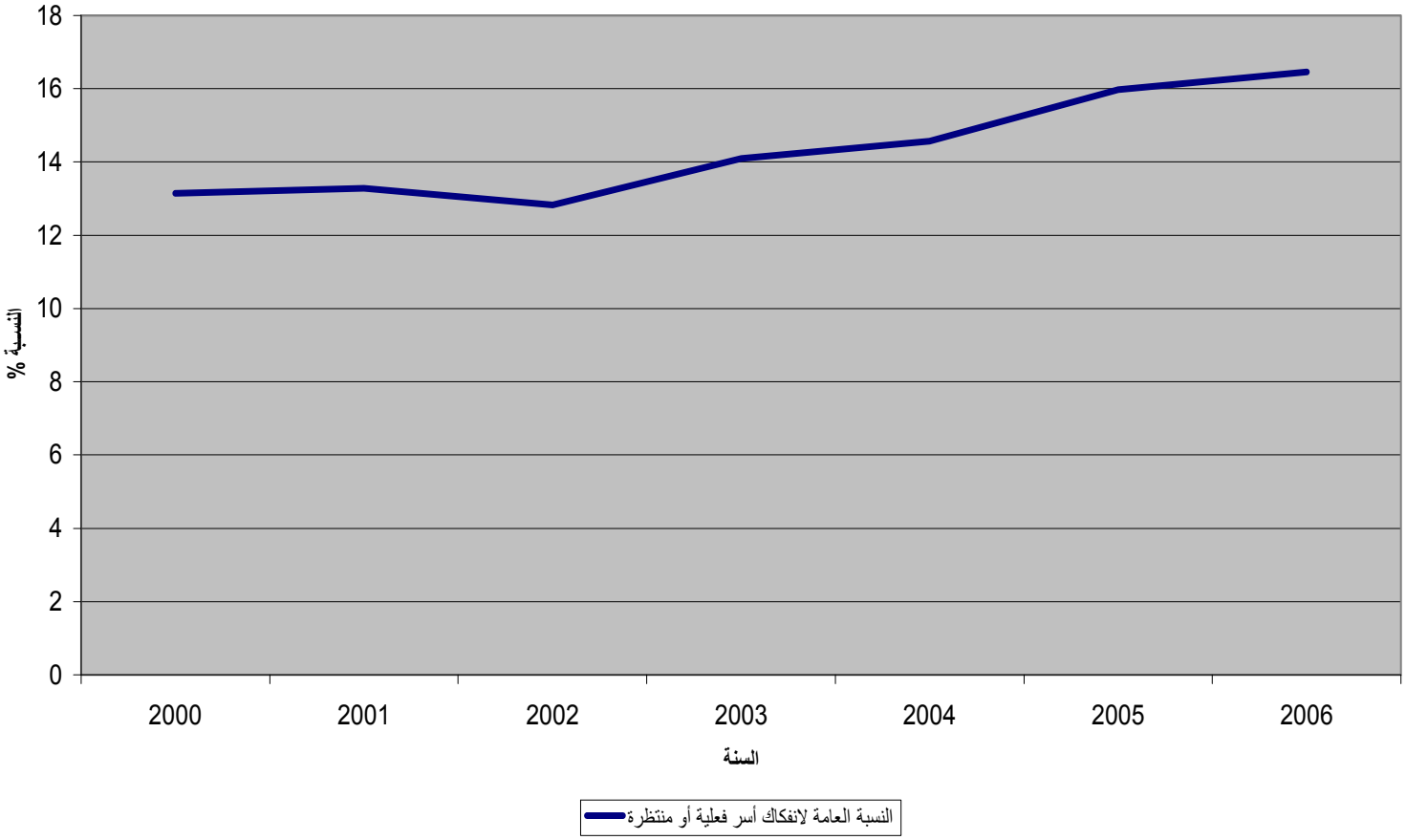

الاستنتاج الأول: يتراجع عدد وقوعات الزواج في لبنان رغم النمو الثابت للفئات العمرية الشابة المعنية بالزواج.

2- **يتزايد صدور أحكام بالطلاق،** في جميع المحاكم الدينية في لبنان بلا استثناء، ورغم كون الزيادة بسيطة (262 حالة إضافية حصلت بين عامي 2002 و2003، و42 حالة فقط خلال العام 2006، ولعل ذلك يعود إلى حرب إسرائيل على لبنان في تموز، مما ألغى إقدام اللبنانيين على الطلاق خلالها، أو لأن أعمال المحاكم توقفت أثناءها)، إلا أنها تجاوزت 508 حالات تراكمت خلال سبع سنوات بصورة ثابتة، مما يدل على أنها تحولت إلى اتجاه فعلي.

الاستنتاج الثاني: يُقدم اللبنانيون على الطلاق دون تردد، محافظين على تسجيل معدل ثابت سنوياً.

ترتفع نسبة مشاريع الزواج التي تنهار سنوياً من الأسر اللبنانية القائمة فعلاً، أو من بين تلك التي كانت بصدد التكوين والتأسيس، أي أنه مقابل كل ثلاثة عشر عقد زواج يعقد هناك حالة طلاق تحصل. وهذا معدل ارتفع من 13.14% من العقود عام 2000 إلى 14.29% من عقود الزواج عام 2006.

الاستنتاج الثالث: يتزايد عدد الأزواج اللبنانيين الذين يعيشون حالات نزاع وتتهددهم مخاطر التأثيرات السلبية للطلاق، رجالاً ونساءً.

2- النظام الأسري هو جزء من النظام الاجتماعي العام

إن استقرار المجتمع وتماسكه يرتبط بقدرة الممسكين بإدارته على بناء نظام أسري فيه، ينهض على مبادئ وقواعد وضوابط موضوعية، تعكس خصائص ومميزات المرحلة التي يمرّ فيها مادياً واجتماعياً، ويراعى التوازن بين النظام العام المطبق فيه، وبين مصالح الجماعات والأفراد، حيث يتمكن هؤلاء من ممارسة حرياتهم العامة والخاصة والشخصية، ومن التمتع بحقوقهم المتنوعة في ظل العدالة والمساواة بين المواطنين.

وحين تخترق هذه المبادئ تنشب نزاعات بين الأفراد والجماعات، توصل إلى المحاكم حتى يتم الفصل بين من هو على صواب ومن هو على خطأ. وتقوم المحكمة بمهمتها من خلال ما يُقدم إليها من استدعاءات وتقارير ولوائح وشهادات تتضمن تفاصيل عن أسباب الخلاف الذي يعتبره أحد الطرفين يشكل تعسفاً ينتهك حقاً من حقوقه، ومن خلال ذلك، تتجمّع مادة غنية، تكشف عن صورة المجتمع وما تبدو عليه، وعن الخلفيات والمعتقدات التي تغلّف مواقف أفراده وتبررها.

إن الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الشرعية أو المذهبية الدينية **هي مؤشر اجتماعي** ذات دلالة بليغة، لأنها تحمل ملخصاً يعرض قضية أسرية أو مشكلة تتصل بها، وهي تعبّر دون شك عن قيمة اجتماعية يجري تجاذبها، فبعضهم يدافع عنها، وبعضهم يتجاوزها أو حتى ينتهكها، ويأتي الاحتكام إلى المحكمة بمثابة الدفاع عنها، والدعوة لإرغام الطرف الآخر على الالتزام بها وبمضمونها، من هنا فإن الخلافات التي تدور في المحاكم هي مادة توتر وتوتير، ذات صبغة اجتماعية.

إن تكرار تقديم نمط معين من الدعاوى يدلّ على حصول تشكيك أو حتى رفض شعبي للمبدأ الأساسي الذي سبق أن كان يمتلك الإجماع حوله. وتأتي الدعوى كدليل إثبات على وجود الظاهرة الخلافية، والجهة المدعية في هذه الحالة، تدافع عما سبق أن كانت تتمتع به من حقوق.

وتتعرض الحقوق المتصلة بشؤون الأحوال الشخصية إلى تجاذبات حادّة، فبعض الاتجاهات تصرّ على عدم الالتفات إلى ما أدخلته العوامل التكنولوجية والعلمية والاقتصادية من تأثيرات على النظرة القانونية إلى مسألة الحق، وعلى ما تكرّس في السابق على أنه حقوق، ورُبط بنوع جنس معين. ويأمل أفراد فئة نوع الجنس هذا أن يمتد الاعتراف بهذه الحقوق إلى ما لا نهاية، وتكرّس على أنها تنبثق عن طبيعة الإنسان. وتبرز اتجاهات أخرى، ترى أن معاني الحقوق بمدلولاتها التقليدية، قد تجاوزها الزمن وأضعفتها العولمة الاقتصادية والقانونية، ووسائل الاتصال التكنولوجي لتعميم المعرفة، من أقنية بث فضائية وشبكات اتصال، وصار من الضروري إدخال تعديلات حديثة عليها، لتعيد التوازن إلى العلاقات بين الجنسين التي تطورت واقعياً وشرعياً وقانوناً.

انطلاقاً من هذا التصور، نبحث عن الجهة التي تتحمل تبعات كلفة هذا التفكك، وعن طبيعة الأضرار التي تلحق بها ومقدار تأثيره على حياتها العامة والخاصة من جهة، وعلى مصالح الأطفال ومستقبلهم من جهة أخرى.

3- محاكم الاستئناف مصدر دقيق للمعطيات وللعينة المختارة من الدراسة

ولعل أفضل موقع لجمع المعلومات الدقيقة حول هذا الموضوع يتمثل بأروقة المحاكم الدينية الناظرة بقضايا الزواج وتداعياته ومادته هو ما يتم تبادله من لوائح وتقارير ويسجل فيه من شهادات وإفادات للأفرقاء خلال جلسات المحاكمة، ولكن كبر حجم ما تستقبله مجمل مراكز المحاكم من استدعاءات، من المتعذر الاطلاع عليه بالكامل، وخير دليل على ذلك عرض حجم عمل المحكمة الشرعية السنية في بيروت، وهي إحدى محاكم الطائفة، ويعمل إلى جانبها عدد آخر منتشر في مختلف المناطق اللبنانية، حيث تسجّل في قلمها 3174 معاملة تتعلق بعقود الزواج، وما ينشأ عنه من خلافات زوجية وقضايا حضانة ونفقة وغيرها خلال العام 2005، و3122 معاملة خلال عام 2006، و3454 معاملة خلال عام 2007، أي ما مجموعه 9750 معاملة، كان بينها 6901 معاملة عقد زواج، وباقي الدعاوى تدور حول نزاعات تطال الأحوال الشخصية للمتداعين.

ويصل حجم العمل الإجمالي إلى ثلاثة أضعاف هذا العدد إذا أخذنا بالاعتبار حركة أعمال المحاكم الشرعية السنية بكاملها. فإذا أضيفت إليها أعمال المحاكم المارونية أصبحت المادة الأولية للبحث تتجاوز الإمكانات المخصصة لذلك.

لذلك عمدنا منهجياً إلى تركيز أعمال الرصد والمتابعة والتحليل على الدعاوى التي تصل إلى مرحلة الاستئناف، أي التي تُكرّس فعلياً كحالات نزاع عندما يصل المتنازعون إلى متابعة مجريات الدعوى على مختلف المستويات من البداءة إلى الاستئناف، لاسيما وأن هناك محكمة استئناف واحدة خاصة بكل طائفة

تعمل على مستوى الجمهورية، وتبت مركزياً في جميع الأحكام التي سبق أن صدرت عن محاكم البداية في مراكز المحافظات، فتمّ الاتفاق مع رئاسة المحاكم، على اختيار عيّنة من مختلف أنواع الدعاوى التي فصلت فيها خلال السنوات 2005، 2006 و2007 وفي مختلف المحافظات، تكون موضوعاً للتحليل والدراسة.

الجدول رقم (1)

مصدر اختيار وحدات العيّنة المدروسة وفق هوية المحكمة ومنطقة عملها

مركز المحكمة	المحاكم السنية		المحاكم المارونية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
بيروت	168	32.2	142	26.2
جبل لبنان	39	7.5	272	50.1
طرابلس	101	19.4	67	12.3
عكار	83	15.9	–	–
البقاع	59	11.3	28	5.2
الجنوب	71	13.6	34	6.3
المجموع	**521**	**100**	**543**	**100**

راجع الرسم البياني رقم (3).

الجدول رقم (2)

توزع الدعاوى حسب سنة تقديمها

مركز المحكمة	المحاكم السنية		المحاكم المارونية	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة
2005	169	32.4	200	36.8
2006	166	31.9	176	32.4
2007	186	35.7	167	30.8
المجموع	**521**	**100**	**543**	**100**

رسم بياني رقم 3
مصدر وحدات عينة الدراسة حسب منطقة المحكمة

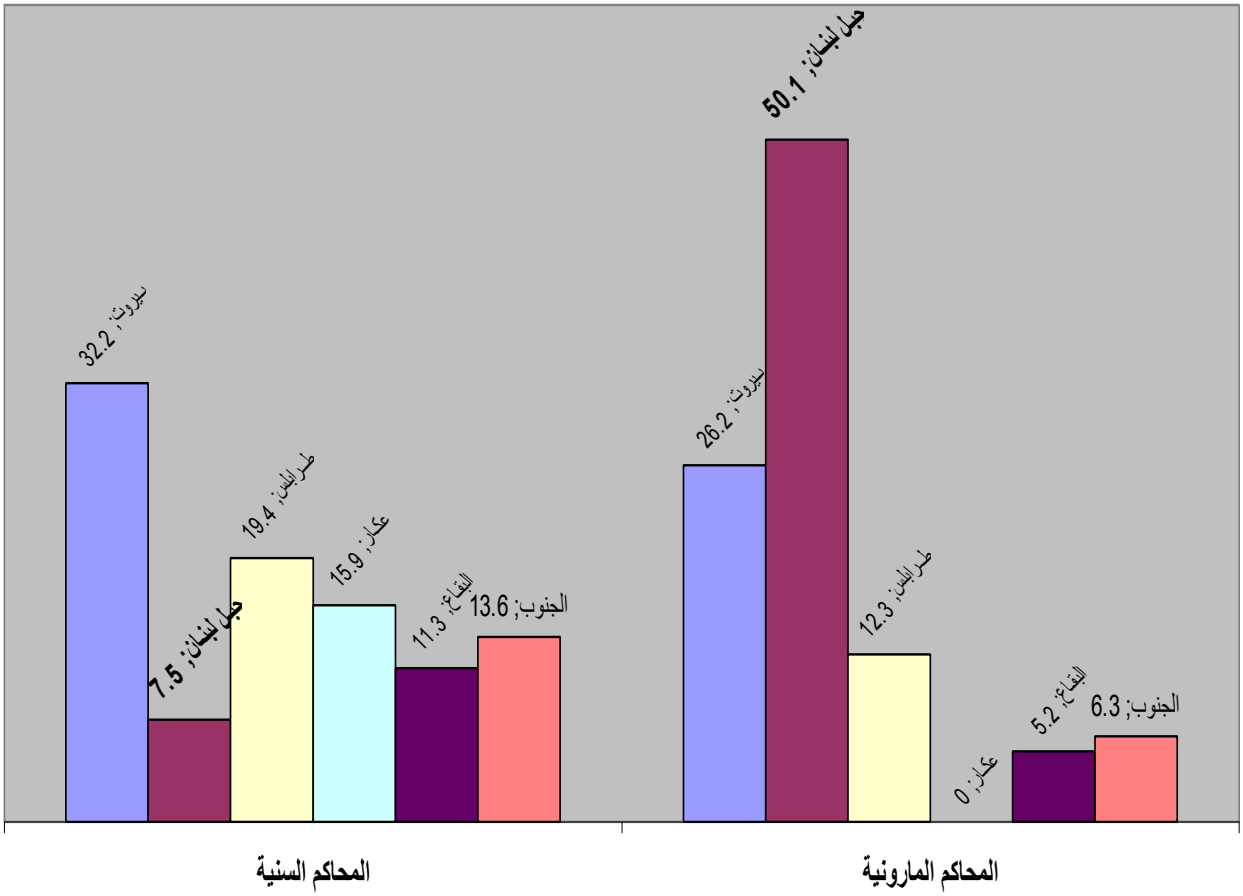

تشكلت العيّنة وفق أسلوب الاختيار العشوائي ودون تدخل مسبق، مما يتيح التوصل إلى بعض التعميمات المحدّدة عند دراسة خصائص هذه العيّنة، وطبيعة المشكلات التي تعبّر عنها، وتحليل مضامين الأحكام التي صدرت بصددها، يمكن أن يعطي فكرة دقيقة ومتكاملة، قدر الإمكان، عن واقع الأحوال الشخصية للزوجة اللبنانية وما تواجهه للحصول أو تحصيل الحقوق الشرعية والروحية التي اعترف لها الإسلام والمسيحية بها.

ونظراً لتنوع وتعدد وتخصص المصطلحات والمفاهيم التي يستند إليها القضاة في كل محكمة من أجل تصنيف الدعاوى وتحديد مطاليب المدعي والمدعيات، وكذلك لتأسيس وإصدار أحكامهم، تعتمد الدراسة أسلوب العرض المستقل، لواقع ممارسة الزوجة وتحصيل لحقوقها الواردة في الأنظمة الدينية للأحوال الشخصية وفق الإسلام والمسيحية، كل على حدة.

رابعاً- المحاكم الشرعية السنيّة والنزاعات الزوجية بين أبناء الطائفة

4-1 حجم حركة النزاع حول الطلاق (بأنواعه) خلال الفترة 1966-2007

يهتم الباحث[1] بقضايا الخلافات الزوجية في لبنان منذ فترة بعيدة، وقد توصل إلى إعداد جداول متكاملة جمعها على فترات، عن **حركة تقديم الدعاوى** للنظر بالمنازعات بين الزوجين أمام المحكمة الشرعية السنية في بيروت، وهي تغطي الحقبة من عام 1966 إلى عام 2007.

الجدول رقم (3)

نسبة دعاوى النزاعات الزوجية إلى عدد عقود الزواج المسجلة في المحكمة الشرعية السنية في بيروت، خلال الأعوام من 1966-2007

السنة	عدد عقود الزواج	إجمالي عدد دعاوى المنازعات	نسبة المنازعات الزوجية إلى عقود الزواج في السنة نفسها
1966	1585	530	%33.4
1967	1652	414	%25.6
1968	1724	482	%27.9
1974	2867	855	%29.8
1975	2229	705	%31.6
1976	1650	365	%22.1
1977	3076	754	%24.5
1978	2991	840	%28.1
1979	3104	819	%26.4
1980	2928	961	%32.8
1981	2775	1076	%38.8
1982	2077	648	%31.2
1983	2486	900	%36.2
1984	2798	930	%33.2
1985	2629	593	%22.6
1986	2929	622	%21.1

([1]) اتّبع الباحث د. زهير حطب، الأسلوب نفسه في فرز وتصنيف الاستدعاءات المقدّمة من المتداعين والمسجلة في سجل الوارد إلى المحكمة، وذلك خلال الفترات الزمنية التي أتيحت له بصورة منتظمة، والجدول من إعداده شخصياً.

1987	2588	735	%29.1
1988	2594	834	%32.2
السنة	**عدد عقود الزواج**	**إجمالي عدد دعاوى المنازعات**	**نسبة المنازعات الزوجية إلى عقود الزواج في السنة نفسها**
1989	2008	603	%30
1990	2679	727	%27.1
1998	2639	855	%32.2
1999	2594	614	%23.7
2000	2419	665	%27.5
2001	2477	663	%26.7
2005	2206	719	%32.59
2006	2193	714	%32.55
2007	2502	745	%29.77
المجموع العام	**66435**	**19368**	**%29.15**

تؤكد الإحصاءات الواردة في هذا الجدول، على أن **الزواج يثبت ويتعزز لدى السنّة،** بدليل أن عقده يتزايد باستمرار منذ العام 1966 حتى اليوم، **وكذلك المنازعات الزوجية** خلال الفترة نفسها، حيث ارتفع تقديم الدعاوى من 530 إلى 745 دعوى. وهذا ما يشير إلى أن الخلافات تصاحب انعقاد الزواج وهي سمة ملازمة له، حيث أنها بلغت 33.4% منها عام 1966 ثم تراوحت ما بين 32 و29% خلال الأعوام 2005–2007. وتؤدي هذه المنازعات عادة إلى انحلال الزواج.

وبكلام آخر، هناك نزاع ينشب مقابل كل ثلاثة عقود زواج تُعقد، وهذه نسبة مرتفعة من دون شك، بعد أن لاحظنا أنها لا تتجاوز 14.2% من عقود الزواج على مستوى المجتمع اللبناني ككل، من مختلف الطوائف.

الجدول رقم (4)

دعاوى النزاع الزوجي وفق الجهة المدعية وسنة تقديم الدعوى

الجهة المدعية / السنة	الزوجة مدعية	الزوج مدعي	معاً	المجموع
1966	77.4	22.6	-	100
1967	78.5	21.5	-	100
1968	82.2	17.8	-	100
1999	8	12.2	79.8	100
2000	7.6	21	71.4	100
2001	9.2	23	67.8	100
2005	53.4	17.2	29.6	100
2006	55.3	22.4	22.3	100
2007	57.5	23.1	19.4	100

في القرن الماضي وخلال العقدين السادس والسابع، كانت الزوجة تتقدم بمعظم دعاوى الخلاف إلى المحكمة، معتقدة أنها ستصل فيها إلى حقوقها.

4-2 مسارات النزاعات الزوجية السنية ومآلها

ما هي النهايات المسجّلة لهذه الزيجات، ومن يدفع ثمن انحلالها؟

تتبعت الدراسة مصير النزاعات الزوجية، ولاحظت أنها تنتهي إلى إحدى النهايات التالية:

أ- الطلاق

صيغة الطلاق،تعني ان يتخذ الزوج منفردا قرار ترك الزوجة ودفع مهرها المؤجل. استخدمت هذه الصيغة بما نسبته **24.45%** خلال الفترة الممتدة من 1966 إلى 2007. والتزم الأزواج بموجبها بتعويض المطلقات، من خلال **دفع مبالغ مالية لهنّ مقابل حقوقهن المادية والمعنوية** (الحضانة والمشاهدة...).

يتقدم الزوج بإشعار للمحكمة يعلن فيه عن رغبته **بطلاق** زوجته واستعداده لدفع كافة حقوقها المادية والمعنوية الوارد ذكرها في عقد الزواج بينهما كالمهر المؤجل وغيره، فهو يتحمل ما تمليه عليه الشريعة.

ب- طلب التفريق

تتقدم به الزوجة تطالب المحكمة فيه **بالتفريق** بينها وبين زوجها، متذرّعة بأسباب كالنزاع والشقاق أو الغيبة أو عدم الإنفاق أو غيرها، على أن يتحمل فيها مسؤولية حلّ الزواج ويلتزم بتسديد متوجبات النفقة على أنواعها (أي الحقوق المالية للزوجة)، وتمتد فترة النظر بالدعوى إلى أكثر من سنتين.

ولقد استخدمت **صيغة التفريق** لإنهاء الزواج بما يعادل **20% تقريباً** من الحالات خلال الفترة المحدّدة. ويستند حكم القاضي عادة إلى تقرير الحكمين الذي يجب أن يتضمن الإشارة إلى تقدير مصدر التسبب بالخلاف «فإذا ثبت أن الإساءة أو أكثرها من الزوج، حكم القاضي بالتفريق، ويُلزم الزوج بناء على الطلب، بسائر الحقوق الزوجية، وإذا ثبتت الإساءة أو أكثرها من الزوجة، خالع بينهما على كامل المهر أو جانب منه يتناسب مع الإساءة»[1].

وغالباً ما تتقدم الزوجة باستدعاء للتفريق عند حصول الخلاف مع زوجها حتى تحفظ حقوقها وتضمن حصولها على حقوقها المالية والمعنوية. أما الزوج فيلجأ إلى طلب التفريق للتخلص من الالتزام بتسديد واجباته من مهر ونفقات مالية أخرى لصالح مطلقته.

ج- صيغة المخالعة والإبراء بموجبها

تتقدم الزوجة باستدعاء لإجراء **ما يسمى مخالعة وإبراء** بينها وبين زوجها، أي أنها تعلن مسبقاً إبراءها لزوجها من كافة حقوقها، أي تنازلها عن المطالبة بالمهر المؤجّل ونفقة العدّة أي عن حقوقها المادية، وتذهب أحياناً إلى التنازل عن حقوقها غير المادية من حضانة أو مشاهدة، وقد تصل إلى دفع عَوَض أو ترضية للزوج، حتى تضمن قبوله بإنهاء الزواج، أي بالتعبير الشرعي، خلعها من عصمة نكاحه، فالزوجة إذن تقدّم له الحوافز بتنازلها عن حقوقها كي يطلقها، لأن الرجل هو الذي يملك وحده حق الطلاق، ففشل الزواج ووضع حدّ لما يصاحبه من متاعب ومعاناة، واستعادة الحرية يتطلب أن تدفع الزوجة ثمنه، بتخلّيها عما يعتبره الدين حقوقاً مادية لها.

وغالباً ما تحسم هذه الدعوى بسرعة فائقة، قد لا تتعدى الجلسة الواحدة، وتعلن المحكمة الموافقة على المخالعة والإبراء بين الزوجين، الذي قد يتضمن تنازلات مادية أو مادية ومعنوية من قبل الزوجة، أي يحصل على حسابها.

والمخالعة هو النوع الشائع والسائد من الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، واستخدم فيما نسبته 55.5% من مجمل الحالات. والغالب في صيغة المخالعة والإبراء، اتجاه الزوجين المنفصلين إلى إيراد شروط فيها: كالإبراء الكلي من الحقوق المالية للزوجة بما فيها نفقة العدّة والسكن، ونفقة الأولاد، وأجرة حضانة الأولاد، وكذلك حق حضانة الولد ومشاهدته أو

([1]) قانون تنظيم القضاء الشرعي، المادة 338 إلى المادة 343.

اصطحابه، وذلك وفقاً للمواد 273 إلى 290 من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية[1]، إلا أن أكثر نتائج هذا التنازل قسوة بالنسبة للزوجة، فيبرز في «أن المخالعة والإبراء هي بمثابة إبراء عام متبادل من كل حق أو دعوى أو مطلب يتعلق بالحقوق الزوجية، راهناً أو مستقبلاً، **فلا تُسمع شرعاً دعوى أي منهما ضد الآخر بهذا الخصوص بعد هذا الإبراء العام**[2]، حيث يقفل الباب أمام الزوجة لإجراء أية مراجعة قضائية في المستقبل.

مما يسمح بالاستنتاج، أن المخالعة هو نمط تنازل المرأة عند الطلاق عن حقوقها الزوجية المادية والمعنوية بامتياز، ومعه يزول أثر كفالة الدين لحقوق الزوجة المطلقة وتصبح مظلومة برضا المجتمع ومؤسساته الدينية، وتتحول إلى ضحية شرعية، وهذا ما يصيب 55.5% من النساء اللواتي يواجهن نزاعات زوجية، بينما تحصل أقل من ربع مجموعهن على حقوقهن المعلن عنها.

هل الزوجات مضطرات إلى مثل هذا التنازل عن حقوقهن؟

4-3 مصير دعاوى النزاع:

الجدول رقم (5)

([1]) صافي، فتحي أحمد: **التعليقات المرضية على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، سبق ذكره، ص78-81.

([2]) من حكم صادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا بتاريخ 1995/6/28 ومثبت في كتاب «مجموعة المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية التي تطبقها المحاكم الشرعية السنية»، للمحامي علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص10.

نسبة كل نوع من أنواع دعاوى النزاع الزوجي إلى مجمل دعاوى النزاع، في الوسط السني (خلال الفترة 1966-2007)

نوع الدعوى / السنة	أعداد الدعاوى المرفوعة				نسبة كل نوع دعوى إلى مجموع دعاوى النزاع			
	المخالعة	التفريق	الطلاق	المجموع	المخالعة	التفريق	الطلاق	النسبة العامة
1966	276	125	129	530	52.7	23.58	24.33	100
1967	237	87	90	414	57.24	21.10	21.7	100
1968	259	130	93	482	53.73	26.96	19.3	100
1999	399	39	176	614	64.98	6.35	28.66	100
2000	391	44	230	665	58.79	6.61	34.55	100
2001	419	49	195	663	63.19	7.3	29.41	100
2005	370	228	121	719	51.45	31.71	16.82	100
2006	327	237	150	714	45.79	33.19	21.00	100
2007	404	170	171	745	54.22	22.81	22.9	100
المجموع	**3082**	**1109**	**1355**	**5546**	**55.56**	**19.99**	**24.45**	**100**

راجع الرسم البياني رقم (4).

خلال العقدين التاسع والعاشر من القرن الماضي، تأكدت الزوجات المتخاصمات، أن الأجواء المسيطرة لا تساعد على حصولهن على الطلاق واستعادة حرياتهن، إلا إذا تنازلن عن حقوقهن، ولذلك نلاحظ أن نمط المخالعة والإبراء قفز إلى ما نسبته من 65% من الدعاوى.

أما في الفترة الراهنة، فعادت الزوجات لتطلب الطلاق، دون أن تلجأ مباشرة إلى المخالعة والإبراء. وتراجع هذا الاتجاه إلى ما نسبته 55%، مما يدل على أن الزوجة كانت تشعر أنها مضطرة إلى تخفيض مطالبتها بحقوقها إذا أرادت الحصول على الطلاق.

ولعل ما يبرهن على صحة ما نستنتجه يتمثل بالمعطيات الواردة في الجدول التـــالي:

الرسم البياني رقم (4)
نسب انواع انهاء الزواج في الطائفة السنية -سنوات مختارة

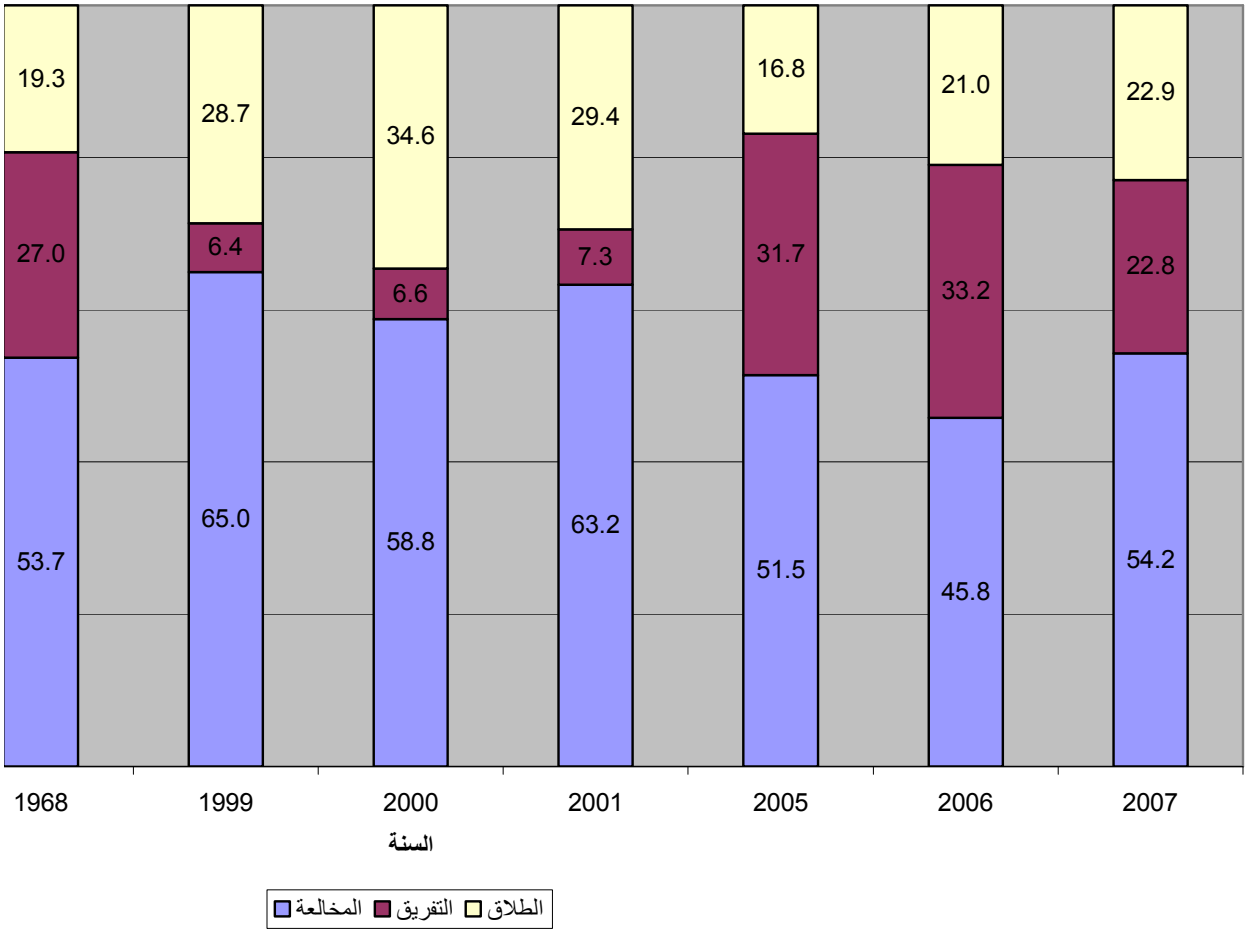

الجدول رقم (6) طبيعة بداية الدعوى مقابل طبيعة ما انتهت إليه خلال الفترة نفسها		
السنة	الزوجة مدعية في مجمل دعاوى الخلاف%	الحكم: مخالعة وإبراء%
1966	77.4	52.7
1967	78.5	57.24
1968	82.2	53.73
1999	8	64.98
2000	7.6	58.79
2001	9.2	63.19
2005	53.4	51.45
2006	55.3	45.79
2007	57.5	54.22

يستنتج من هذا الجدول خلال الحقب الثلاثة التي جرى رصدها الملاحظات التالية:

1- حصلت الزوجة على جزء من حقوقها في 25% من الحالات التي بادرت فيها إلى التظلم وطلب تدخل المحكمة كما في الفترة 1966-1970، ولم تضطر إلى الإبراء الشامل أي التنازل عن كامل حقوقها.

2- اضطرت الزوجة إلى التنازل عن غالبية حقوقها المادية والمعنوية، واللجوء إلى صيغة الإبراء الشامل حين لم تتخذ صفة الادعاء المستقل، كما في الفترة (1999-2001) تضطر غالباً إلى الإبراء الشامل.

3- عادت الزوجة إلى استخدام حقها في تقديم دعاوى الخلاف منفردة، خلال الفترة الراهنة (2005-2007). وتظهر الأحكام أنه في 10% من الحالات تقريباً لم تضطر المستدعيات إلى اللجوء للإبراء الكلي من حقوقهن.

ولعل ذلك يعود إلى تطور النظرة الاجتماعية لفكرة المسؤولية المباشرة عن إنهاء الزواج أو فكّه، ففي الماضي كانت الأحكام تتجه إلى التعامل مع الزوج على أنـــه القـــيّم وصاحب العصمة، وبالتالي كان عليه أن يتحمل تبعاتها المادية والمعنوية.

4-4 خصائص دعاوى النزاعات الزوجية بأنواعها خلال الأعوام 2005-2007 (مـــن سجلات المحكمة العليا الاستئنافية

الجدول رقم (7)

توزع الدعاوى حسب نوعها وسنة تقديمها

سنة التقديم / نوع الدعوى	2005	2006	2007	المجموع
إثبات طلاق	8	4	5	**17**
تفريق للغيبة	17	19	18	**54**
نزاع وشقاق	38	38	40	**116**
حضانة ومشاهدة	13	25	13	**51**
نفقة أولاد	22	23	19	**64**
نفقة زوجة	24	17	17	**58**
غير محدد	47	40	74	**161**
المجموع	**169 %32.4**	**166 %31.9**	**186 %35.7**	**521 %100**

راجع الرسم البياني رقم (5).

الملاحظات:

a. أكثر من 50% من الدعاوى يتعلق بالطلاق وطلب تدخل المحكمـــة 187 من أصل 360 دعوى.

b. إن 115 دعوى (32%) محورها الخلاف على العلاقة بالأولاد والإنفاق عليهم.

c. وإن 58 دعوى (16%)، تتعلق بالخلاف على النفقة المالية التي تستحقها الزوجة المطلقة.

d. هناك 161 دعوى متنوعة تدور حول النفقة على الأصـــول (الأب والأم) وحقوق القاصرين على أموالهم (التي يشرف عليها القاضي الشرعي).

e. تسجل زيادات بسيطة بين أعداد الدعاوى المرفوعة سنوياً إلى المحكمـــة بحيث تتراوح ما بين 170 و190 دعوى (نزاع زوجي)، ويعود ذلك إما إلى زيادة الفئات العمرية المعنية، أو إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية التي تـــؤثر على استقرار الأسرة فتدفعها إلى التفكك بالطلاق.

الرسم البياني رقم 5
دعاوى النزاع في المحاكم السنية(2005-2007)حسب نوع الدعوى

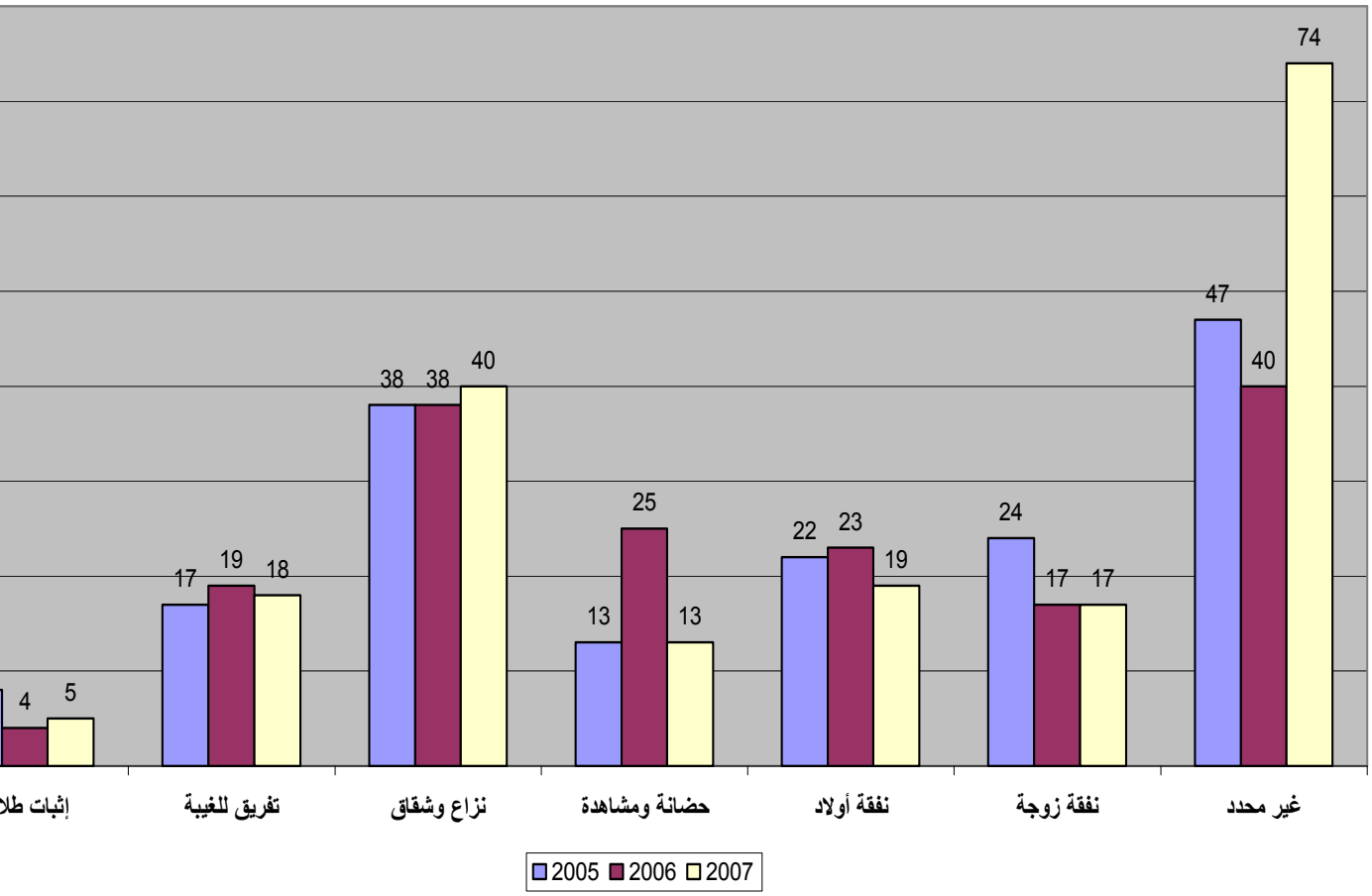

الجدول رقم (8)

توزع الدعاوى حسب نوعها ومنطقة مركز المحكمة

مكان المحكمة / نوع الدعوى	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	المجموع
إثبات طلاق	9	1	4	2	1	17
تفريق للغيبة	9	1	29	5	10	54
نزاع وشقاق	24	8	41	15	28	116
حضانة ومشاهدة	28	4	8	5	6	51
نفقة أولاد	36	7	7	6	8	64
نفقة زوجة	20	5	17	10	6	58
غير محدد	42	13	78	16	12	161
المجموع	**168**	**39**	**184**	**59**	**71**	**521**
%	*34.2*	*7.5*	*35.4*	*11.3*	*13.6*	*100%*

ملاحظات:

يظهر بوضوح أن حجم عمل المحكمة يحدده حجم السكان من أبناء الطائفة المقيمين في المنطقة. وبالتالي، فإن التجمعات السكانية في بيروت ومحافظة الشمال هي المسؤولة عن تقديم 34.2% من الدعاوى من قبل سكانها على التوالي .

لا تعود قلة الدعاوى المرفوعة أمام محكمة جبل لبنان ونسبتها 7.5% إلى سلامة أوضاع الأسر والزواج فيها، بقدر ما يعود إلى النسبة المتدنية من المواطنين السنة من سكان هذه المنطقة إلى مجمل أعدادهم في المناطق اللبنانية الأخرى.

الجدول رقم (9)

توزع النزاعات الزوجية وفق نوع الدعوى وفترة استمرار الزواج (بالنسبة المئوية)

نوع الدعوى	فترة استمرار الزواج							المعدل الفعلي %
	أقل من 3 سنوات	7-3	12-8	17-13	22-18	23 سنة وما فوق	غير محدد	
إثبات طلاق		7.4	11.3	9.1	11.1	10	3	4.7
تفريق للغيبة	28.6	20.2	18.9	27.3	33.3	40	3.9	14.9
للنزاع والشقاق	71.4	59.6	60.4	54.5	44.4	50	2.4	32.2
حضانة ومشاهدة		10.6	1.9		11.1		11.6	14.1
نفقة أولاد		2.1	5.7	9.1			15.4	16.1
نفقة زوجة							19	17.7
غير محدد			1.9				47.5	
	100	100	100	100	100	100	100	
المجوع%	**3.7**	**50.2**	**28.3**	**0.5**	**0.4**	**0.5**	**-**	**%100**
العدد	**7**	**94**	**53**	**11**	**9**	**10**	**337**	521

انظر الرسم البياني رقم 6

الرسم البياني رقم 6
مدة استمرار الزواج ونوع دعوى النزاع الزوجي

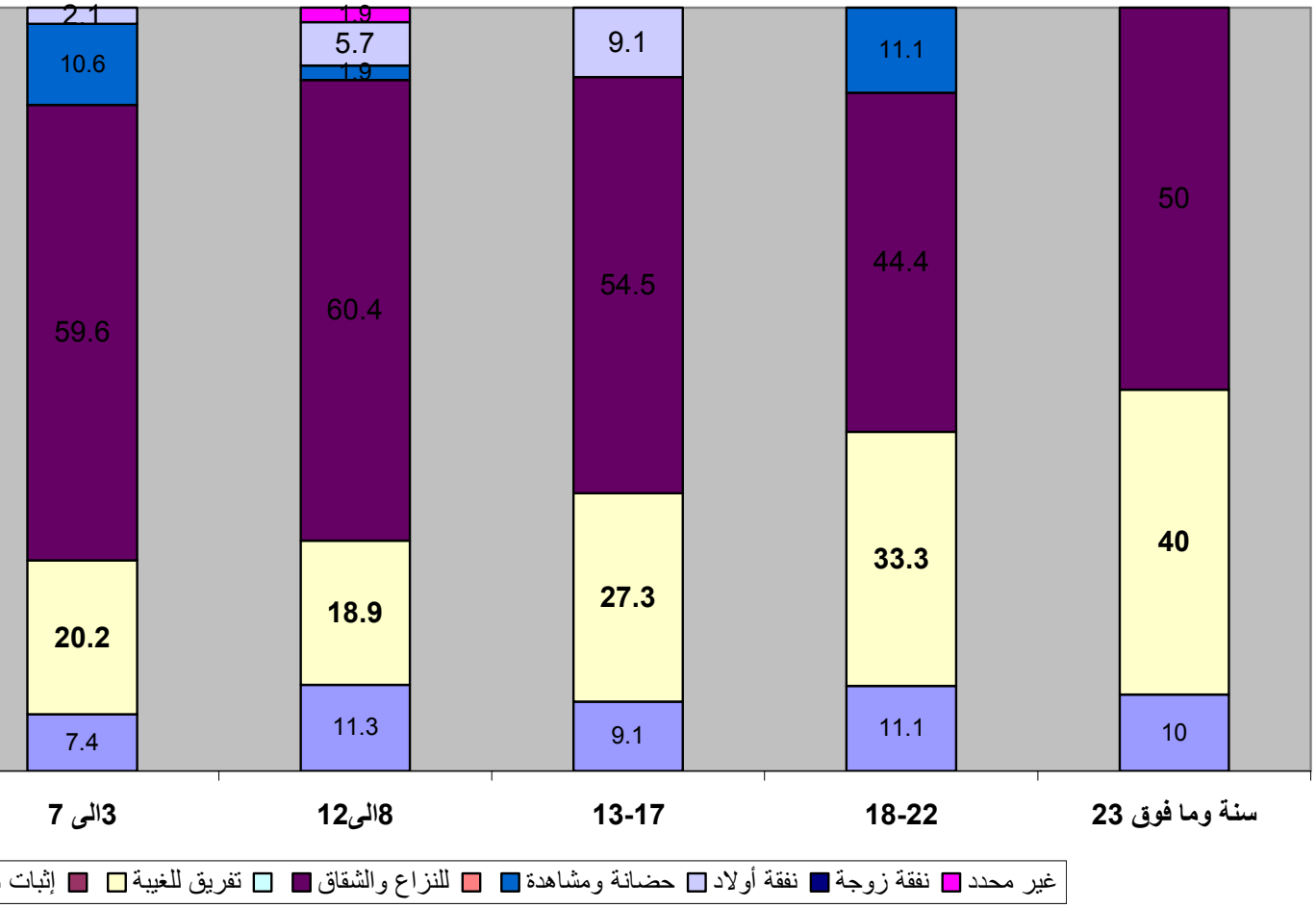

يحسم أكثر من نصف المتنازعين أمرهم (50.2%) ويسعون إلى إنهاء حياتهم الزوجية المشتركة بعد مرور فترة زواج تصل إلى سبع سنوات.

1- 28.3% من النزاعات تنفجر مع انقضاء 8 إلى 12 سنة من الزواج.
2- 3.7% من النزاعات تصل إلى المحكمة باكراً بعد زواج لم يستمر لأكثر من 3 سنوات.
3- 1.5% من النزاعات لم يحمها مرور الزمن، وقضاء فترة زواج تتراوح ما بين 13 و23 سنة وأكثر، وانتهت إلى انهيار الزواج.

الاستنتاج: الزواج والأسرة، تجربة معرّضة في كل وقت للانهيار عند توفر المعطيات السلبية، ولا علاقة لمرور الزمن لحمايتها، حيث أن الوقت لا يلغي التناقضات والتنافر

الجدول رقم (10)

توزع النزاعات الزوجية وفق نوع الدعوى والفارق بالعمر بين الزوجين (بالنسبة المئوية)

نوع الدعوى	الزوجة أكبر من الزوج	الزوجين بذات العمر	الزوج أكبر 1–5 سنوات	الزوج أكبر 6–10 سنوات	الزوج أكبر 11 سنة وأكثر	غير مبين	المعدل
إثبات طلاق	33.3	12.5	8.0	6.8			4.7
تفريق للغيبة		18.8	27.0	20.5	20.0	1.3	14.9
للنزاع والشقاق	33.3	62.5	51.1	59.1	60.0	1.9	32.2
حضانة ومشاهدة		6.3	5.8	4.5	20.0	12.3	14.1
نفقة أولاد						20.3	17.7
نفقة زوجة			5.1	9.1		14.9	16.1
غير محدد	33.3		2.9			49.4	
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	
الدعاوى المبينة	**3**	**16**	**137**	**44**	**5**	**205**	
النسبة الفرعية	*1.4*	*7.8*	*66.8*	*21.4*	*2.4*	*%100*	**%100**

الملاحظات:

1- تظهر النسبة الفرعية الأفقية في نهاية الجدول أن اللبنانيين يتزوجون أصلاً بوجود فارق واضح في العمر بين الزوجين، فثلثاهم يتزوجون مع فارق يصل إلى 5 سنوات، 21.4% من الحالات يزيد عمر الزوج فيها ما بين 6

و10 سنوات، عن عمر زوجته و2.4% يكبر الزوج زوجته بأكثر من إحدى عشرة سنة.

2- هذا الفارق يؤسس لعلاقات ومنازعات مستقبلية تتزايد مع توسع الفارق بالعمر بين الزوجين ويرتفع معدل النزاع إلى 60%.

3- كلما كانت سن الزوجة المتخاصمة منخفضاً والفارق بالعمر كبير مع زوجها سعت بإلحاح أكثر إلى حيازة حضانة الأولاد.

4- كلما كان فارق العمر بين الزوجين بسيطاً كلما أظهرت الزوجة مرونة وتنازلاً عن حقوقها المادية والعكس صحيح.

الجدول رقم 11

توزع النزاعات الزوجية وفق نوع الدعوى وعمر الزوجة بتاريخ تقديمها

نوع الدعوى	20-18	25-21	30-26	35-31	40-36	45-41	46 وأكثر	غير محدد	المجموع
إثبات طلاق			2	4	6	4		1	17
تفيق للغيبة		1		17	14	3	6	13	54
للنزاع الشقاق	1	3	19	40	34	5	5	9	116
حضانةومشاهدة		1		6	5			39	51
نفقة أولاد								64	64
نفقة زوجة				3	1	1	1	52	58
غير محدد							1	160	161
المجموع	**1**	**5**	**21**	**70**	**60**	**13**	**13**	**338**	**521**

5-الملاحظات:

1- تفهم النسبة المتدنية لحالات النزاع الزوجي التي يكون فيها سن الزوجة منخفضا حيث أن نسبة المتزوجين بهذا العمر تكون أيضاً بسيطة جداً.

2- يظهر أن العقد الرابع من عمر المرأة هو العمر الأخطر حيث تتمركز حوله معظم حالات النزاع الزوجي الذي يصل إلى الطلاق.

3- كما تظهر نسبة ملحوظة مقدارها 11.4% من المتزوجات اللواتي لا تتجاوز أعمارهن 30 سنة، يسعين إلى الطلاق، في محاولة لاستدراك آثـــار تفـــاقم النزاع على أوضاعها الشخصية، وتقدمها في العمر حيث يقضي على كـــل احتمال بزواج جديد.

5-4 دعاوى النفقة المرفوعة أمام المحكمة السنية العليا (2005-2007)

عرضنا في فقرة سابقة لأنواع الخلافات التي تظهر بين فئة مـــن الأزواج، وتبـــين أن بينها خلافات ذات طبيعة مادية طاولت نفقة الزوجة وأجرة الحضانة ونفقة الحضـــانة وبينهـــا خلافات على مسائل معنوية مثل المطالبة بالحضانة أو بمشاهدة الطفل أو غيرها.

الجدول رقم (12)

توزع الدعاوى وفق موضوعها وسنة تقديمها

		السنة			
موضوع الخلاف	**2005**	**2006**	**2007**	**المجموع**	**النسبة %**
نفقة زوجة	110	113	104	327	
أجرة حضانة	30	7	5	42	
نفقة حضانة	81	62	69	212	
الخلافات المادية					
المجموع	**221**	**182**	**178**	**581**	
النسبة	*38*	*31.3*	*30.6*	*%100*	*%88*
مشاهدة الطفل	39	29	26	94	
إسقاط الحضانة	6	4	3	13	
الخلافات على مسائل غير مادية					
المجموع	**45**	**33**	**29**	**107**	
النسبة	*42.1*	*30.8*	*27.1*	*%100*	*%12*
المجموع العام	**266**	**215**	**207**	**688**	*%100*

راجع الرسم البياني رقم (7).

تشكل القضايا المادية محور النزاعات في المحاكم من حيث الإلحـــاح علـــى مطالبـــة الزوجة المطلقة بحقوقها (النفقات المتوجبة لها شرعاً). ولكن هذا الإلحـــاح يتراجـــع تراجعـــاً ملحوظاً سنوياً، فمن 34.5% إلى 30.8 إلى 30 على التوالي خـــلال 2005، 2006 و2007. وقد يعود ذلك إلى أن حصول المطلقة على فرصة عمل ودخل يجعلها تتخلى عـــن المطالبـــة بالنفقة سواء لها أو لطفلها، لاسيما وأن القانون يمنع على المرأة العاملة هذا الحق، إلا ما جرى الاتفاق عليه، مثل المشاركة في كلفة التعليم والتأمين الصحي للأطفال المحضونين مـــن قبـــل أمهاتهن اللواتي يتحصلن على دخل مستقل.

نتوغل قليلاً في تفاصيل تتعلق بموضوع النفقة لتفحص مدى ما توفّره للزوجة الســـابقة من مساعدة ودعم في تأمين متطلبات العيش الكريم لمن تتولى رعايتهم من أبناء في حضانتها.

الرسم البياني رقم 7

التوزع النسبي للدعاوى وفق طبيعةمسائل النزاع وسنةتقدي

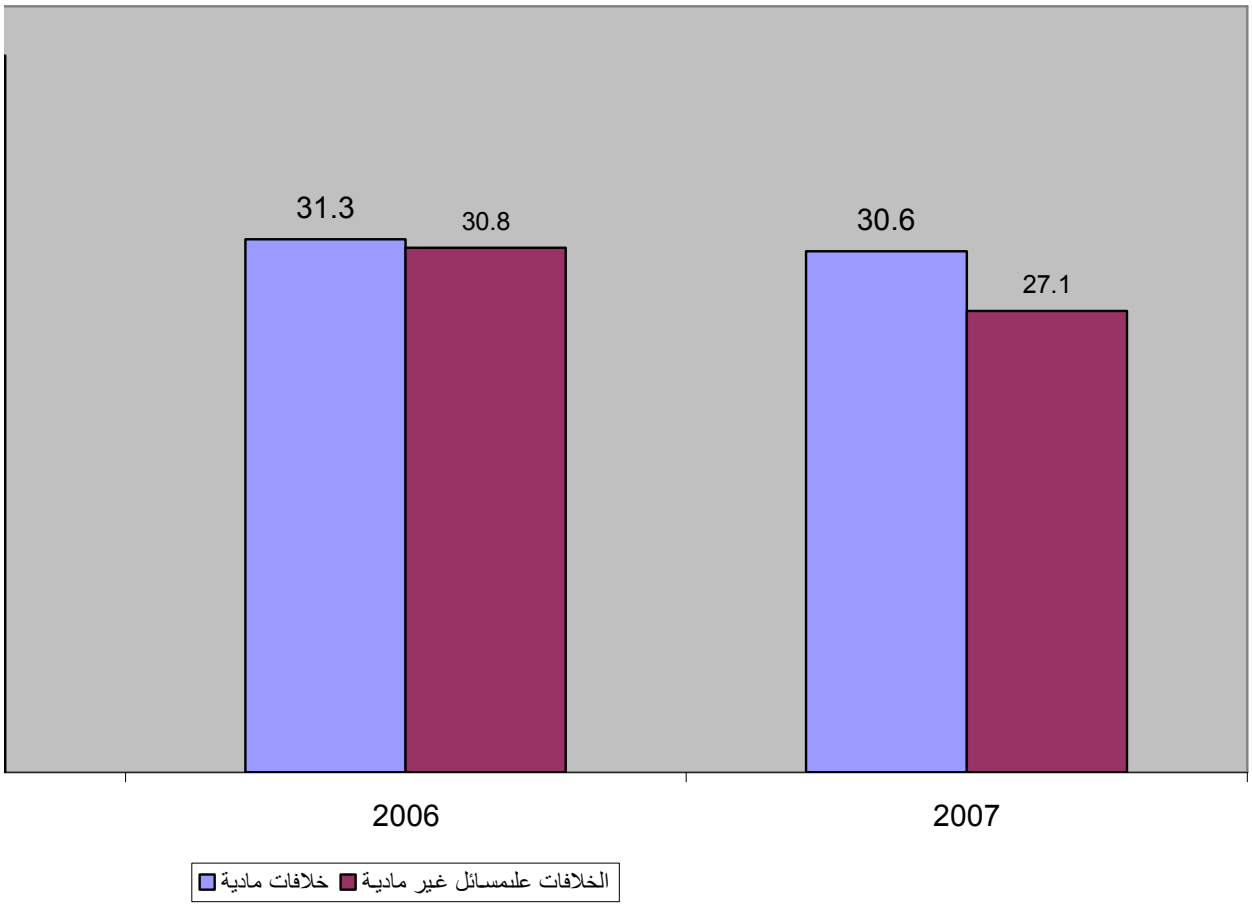

الجدول رقم (13) قيمة النفقة وسنة صدور الحكم بها لصالح المرأة				
سنة صدور الحكم / قيمةالنفقة	2005	2006	2007	معدل النسبة الإجمالية
ما دون 15 ألف ل.ل.	35.1	33.8	38.2	36
151-250 ألف ل.ل.	25.3	27.3	33.6	29.2
251-450 ألف ل.ل.	24.2	18.2	16.4	19.4
أكثر من 450 ألف ل.ل.	15.4	20.8	11.8	15.4
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

راجع الرسم البياني رقم (8).

الملاحظات:

1- تتشدد المحاكم سنوياً في أحكام النفقة، وتتجه إلى تحديد قيم متراجعة لها، فقد ازداد حجم الفئة التي حكم **لها** بنفقة 150 ألف ل.ل. شهرياً من 33% عام 2006 إلى 38% عام 2007.

2- وتراجع حجم الفئة التي تحصل على نفقة تتراوح ما بين 250 إلى 450 ألف ل. شهرياً من 24% عام 2005 إلى 16% عام 2007. فالنفقة إلى تراجع رغم أن تكاليف المعيشة إلى ارتفاع.

3- ارتفعت نسبة الزوجات السابقات اللواتي يحصلن على نفقة تقل عن 250 ألف ل.ل. من 60% خلال عامي 2005 و2006 إلى 72% خلال العام 2007.

4- تتقلص حجم فئة الحاصلات على نفقة تتجاوز ثلاثماية دولار أميركي شهرياً من 20% إلى 11.8% خلال العام 2007.

من كل ما تقدّم يتبين أن قيمة النفقة إلى تراجع بشكل عام ويطال تراجعها مزيداً من النساء، وبالتالي تضعف وتنهار إمكانات تأمين المستلزمات التي يفترض أن تغطيها النفقة الشهرية سواء كان المستفيد منها الزوجة أم الأولاد.

الرسم البياني رقم 8

تطور قيمةالنفقة خلال الفترة 2005-2007 بالن

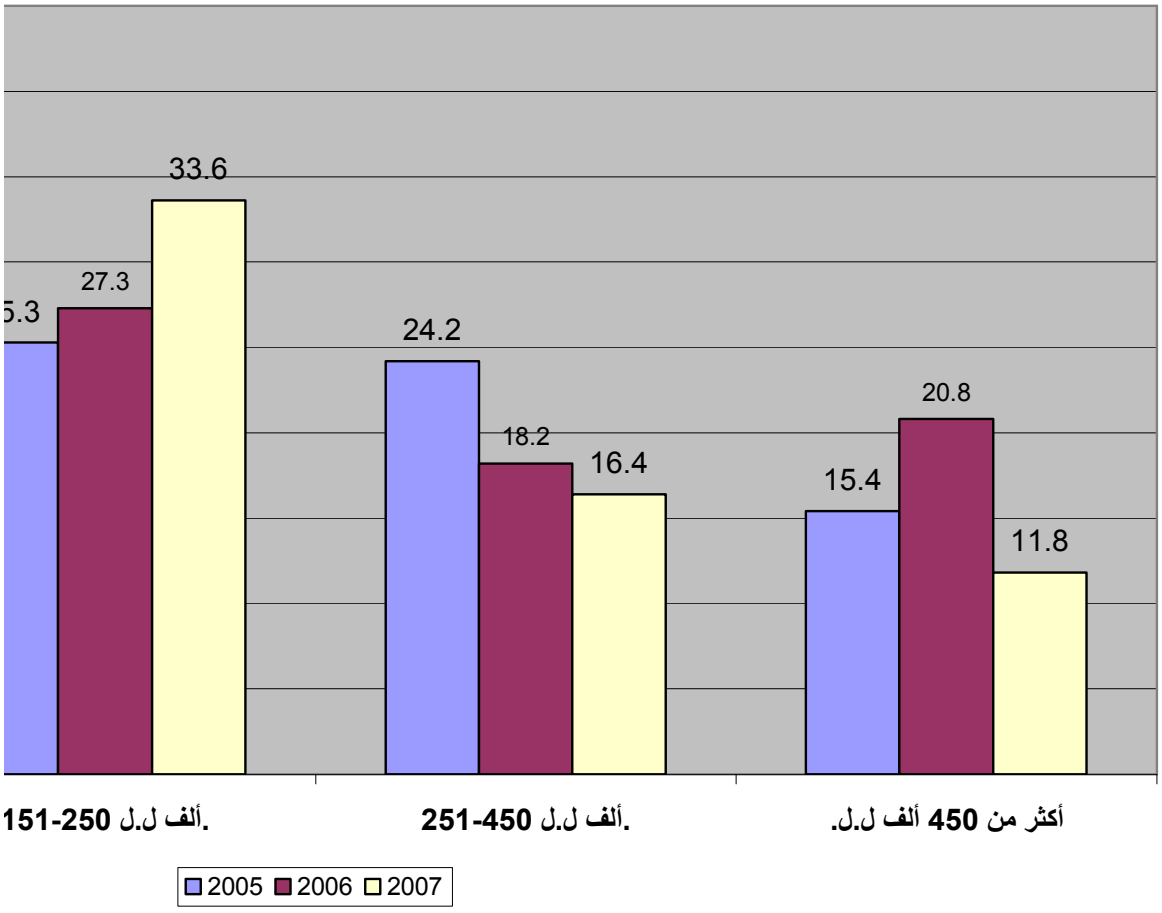

الجدول رقم (14) توزع الجهة المستفيدة من النفقة مع قيمتها			
الجهة المستفيدة / قيمة النفقة	الأولاد	الزوجة	النسبة الإجمالية
مادون 150 ألف ل.ل.	45.3	32.7	39.8
من 151-250 ألف ل.ل.	25.0	22.4	23.5
251-450 ألف ل.ل.	14	20.6	17.2
أكثر من 450 ألف ل.ل.	15.6	24.1	19.5
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**
النسبة	*%52*	*%48*	*100*

الملاحظات:

1- نسبة الأولاد المستفيدين من النفقة هي أعلى من نسبة أمهاتهم 52 إلى 48%.

2- معظم الأولاد يحصلون على قيمة نفقة منخفضة (70% منهم دون 250 ألف ل.ل.).

3- ربع الزوجات السابقات يحصلن على قيمة نفقة شهرية تعادل ثلاثمايـــة دولار أميركـــي مقابـــل 15.6% من الأولاد.

رغم وجود فارق في قيمة النفقة ما بين الأولاد والزوجات، إلا أنه لا يتلاءم مع التكاليف التي ينبغي أن تتألف لكل المستفيدين.

فهل أن قيمة النفقة المخصصة لكل من الولد والزوجة، تختلف من محكمة إلى أخرى؟

الجدول رقم (15)

قيمة النفقة بحسب مركز المحكمة

مكان المحكمة / قيمة النفقة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	دون تمييز
ما دون 150 ألف ل.ل.	22.9	24	49.5	54.4	32	37.3
من 151الف-250 ألف ل.ل.	29.8	60	32.2	21.3	22	28.3
251 الف-450 ألف ل.ل.	28.1	16	10.5	21.2	11.5	19
أكثر من 450 ألف ل.ل.	19.2	-	7.8	3.1	34.5	15.4
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**
% الإجمالية	*34.5*	*9*	*35.2*	*11.9*	*9.4*	*100*

راجع الرسم البياني رقم (9).

الملاحظات:

1- إن محكمتي البقاع والشمال تصدران أحكاماً بنفقة قيمتها منخفضة بالمقارنة مع باقي المحاكم، حيث أن 54% و49.5% من الأحكام لا تتجاوز 150 ألف ل.ل. شهرياً سواء للولد أو للزوجة.

2- تصدر محكمة بيروت أحكام نفقة بقيم معقولة، حيث يتوزع ما تفرضه بالتساوي على جميع فئات القيم، المنخفضة والمرتفعة على السواء، ولعل ذلك يعود إلى مراعاة الأوضاع الحالية لأبناء جميع الفائت الاقتصادية – الاجتماعية.

3- التفاوت كبير وواضح بين قيم النفقة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية حيث يصل قرابة 23% من المستفيدين على نفقة لا تتجاوز 150 ألف ل.ل. شهرياً في بيروت، مقابل 54% حكمت لهم في البقاع.

ويحصل 29% من الأولاد والزوجات على نفقة شهرية تعادل ثلاثماية دولار أميركي في بيروت، بينما لا تصل نسبة من يستفيد من هذه القيمة إلى 7.8% في الشمال و3.1% في البقاع. وهو واقع يعكس الصعوبات التي يعيش فيها أهالي المنطقتين واضطرار المحكمة إلى مراعاتها.

وبالعودة إلى قيمة النفقة والتساؤل عن تأثرها بطول فترة استمرار الزواج أو قصره، يتبين أن:

1- 42.9% يحصلن على نفقة بعد فترة زواج استمرت بين 3 و7 سنوات.

2- 42.9% يحصلن على النفقة بعد استمرار الزواج لفترة امتدت من 8 إلى 12 سنة.

3- 14.3% يحصلن على نفقة وقد تراوحت فترة زواجهم ما بين 13 و17 سنة.

الرسم البياني رقم 9
قيمة النفقة السائدة في محافظة بيروت

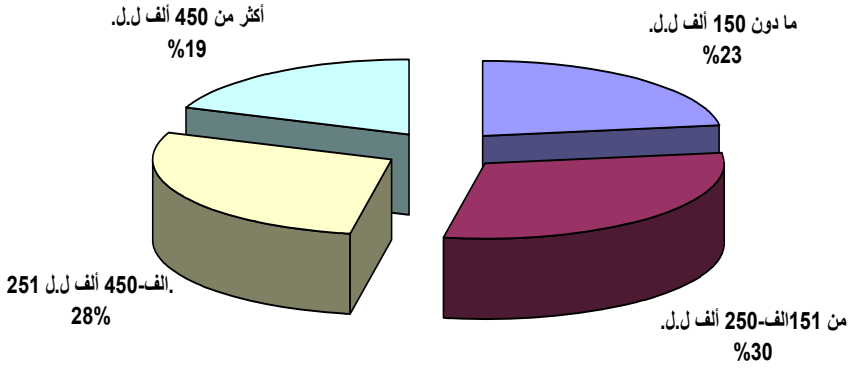

التوزع النسبي لقيمة النفقة في جبل لبنان

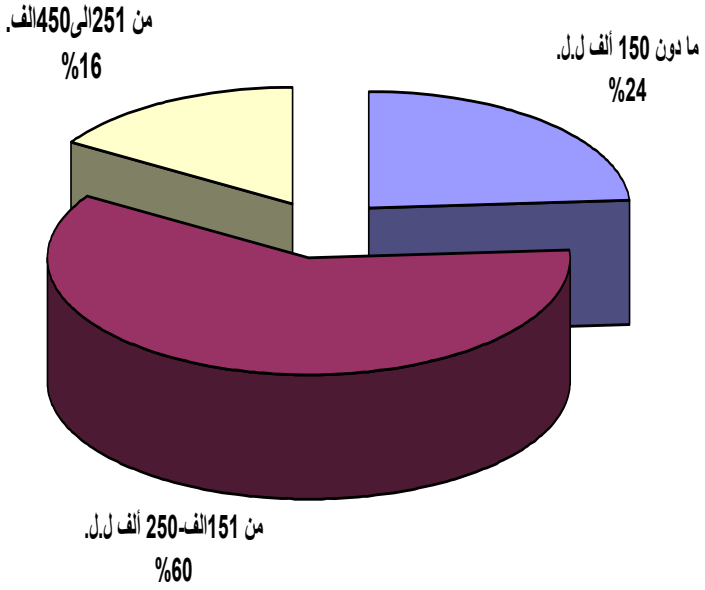

التوزع انسبي لقيمة النفقة في الشمال

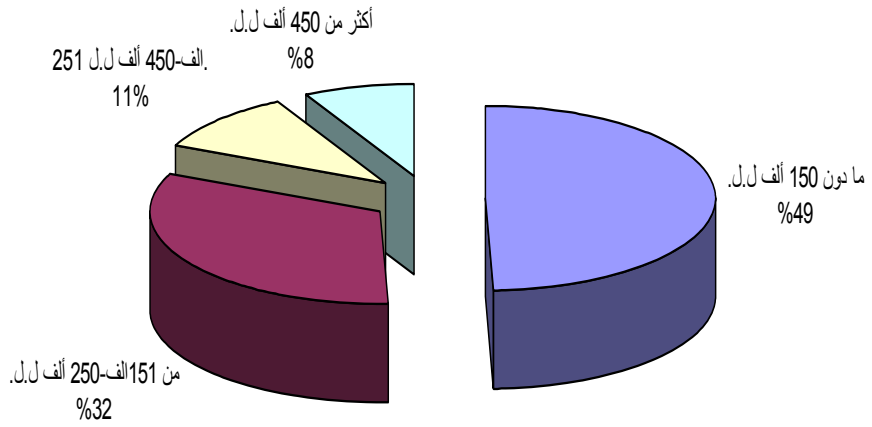

الرسم: **النفقة**

التوزع النسبي لقيمة النفقة في البقاع

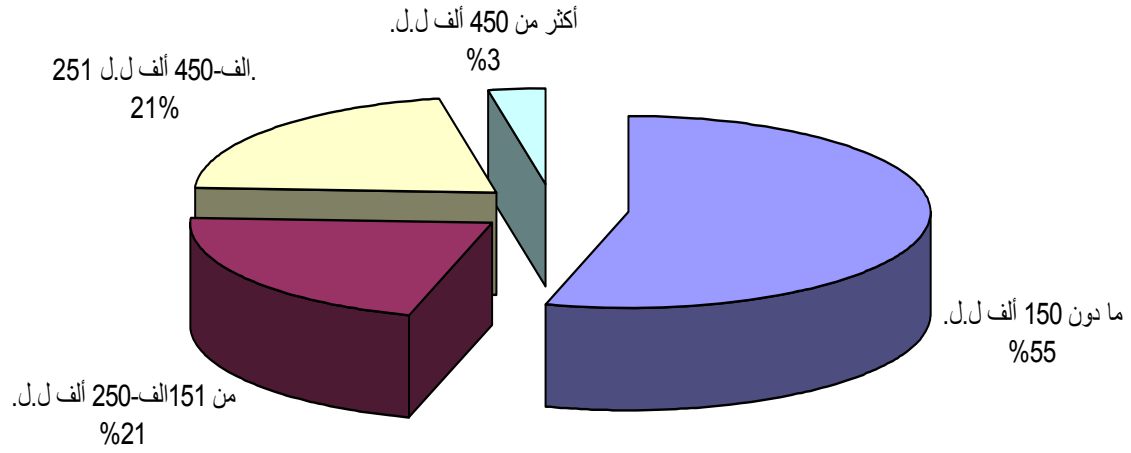

ونعتقد أن قيمة النفقة لا تتأثر بمدى استمرار الزواج، لأنه من الواضح أنها ليست تعويضاً، بل هي للإنفاق على مصاريف الأولاد، ولذلك فاستمرار استحقاق النفقة يعود إلى استمرار وجود أولاد دون سن الرشد، أو كونهم ما زالوا في حضانة الأم وما زال أمر إعالتهم متوجباً على الأب.

4-6 دعاوى الحضانة والمشاهدة في المحكمة الشرعية السنية العليا

أشرنا في فقرات سابقة أن النزاع بين الأزواج يدور على عدة محاور، ويشكل الأولاد وشؤونهم مادة أحد هذه المحاور، ومنها:

أ- التهرب من الالتزام بنفقة إعالة الأبناء.

ب-تنازع حق الحضانة.

ت-المطالبة بمشاهدتهم واصطحابهم في العطل والأعياد.

وتبين أن هذه المسائل استقطبت عدداً من الدعاوى المتبادلة في المحكمة السنية على الشكل التالي:

الجدول رقم (16)

توزع الدعاوى الزوجية التي تستهدف الأطفال وفق نوعها وسنة تقديمها

السنة / نوع الدعوى	2005	2006	2007	المجموع	النسبة
نفقة إعالة الطفل	81	62	69	212	66.4
تنازع حق الحضانة	6	4	3	13	4.1
المشاهدة والاصطحاب	39	29	26	94	29.5
المجموع	**126**	**95**	**98**	**319**	**100**

الملاحظات:

- تشكل دعاوى الحضانة والمشاهدة 34% تقريباً من الدعاوى المتبادلة بين الأزواج المتنازعين.
- تعتبر قضية مشاهدة الأولاد واصطحابهم مسألة خلافية بامتياز تطاول ثلث الأسر التي تتفكك ويكون لديها أطفال.

- رغم أن قانون الأحوال الشخصية (الشريعة) قد حددت الجهة التي يعـود إليهـا حق الحضانة، فإن 4% من الأزواج والزوجات المتنـازعين يحـاولون إيجـاد المبررات، لامتلاك هذا الحق بمبررات مختلفة.

من هنا تبرز ضرورة تقصّي المعطيات الموضوعية الخاصة بهذه المسألة كما أبرزتها ملفات دعاوى الاستئناف المعنية وعددها 77 حالة.

الجدول رقم (17)

توزع الأطفال المتنازع عليهم وفق الجنس والعمر

الجنس / العمر	ذكر	أنثى	المجموع	النسبة %
دون 3 سنوات	-	3	3	3.8
3-5 سنوات	15	11	26	33.8
6-7 سنوات	9	8	17	22.3
8-9 سنوات	16	4	20	25.9
10-11 سنة	4	5	9	11.7
12 وما فوق	1	1	2	2.5
المجموع	**45**	**32**	**77**	**100.0**
%	*58.4*	*41.6*	*100*	

الملاحظات:

1- ينشب النزاع على الأولاد، دون اعتبار لنوع جنسهم، مع تركيز بسيط لصـالح الذكور 58% والإناث 41%.

2- يتركز النزاع حول الأولاد من فئة عمر 3-5 سنوات و6-7% حيث تشـكلان أكثر من 56% من الأولاد المتنازع عليهم.

3- يستمر النزاع على حضانة الأولاد إلى فئة العمر أكثر من 10 سنوات ويجمـع 14% من الأولاد.

ويوضح الجدول رقم (18)

توزع الأطفال وفق فئة العمر وصاحب الحق بالحضانة

فئة العمر / الحاضن	الأم	الأب	المجموع	النسبة %
دون 3 سنوات	3	–	3	3.8
3–5 سنوات	23	3	26	33.8
6–7 سنوات	9	8	17	22.3
8–9 سنوات	–	20	20	25.9
10–11 سنة	–	9	9	11.7
12 وما فوق	–	2	2	2.5
المجموع	**35**	**42**	**77**	**100.0**
%	**45.4**	**54.6**	**100**	**100.0**

الملاحظات:

1- يتركز دور الأم على حضانة الأولاد طالما هم في أعمار صغيرة، حيث ينتهي إكمالهم سن السابعة، فجميع الحالات التي تتولى فيها الرعاية (35 حالة) ليس بينها أي طفل (من الجنسين) يتجاوز عمره هذه السن.

2- تتحول الحضانة فعلياً إلى الأب بعد السابعة (في 31 حالة من أصل 31).

فواضح أن العمر الذي يحتاج إلى المتابعة الدؤوبة والمركزة، وإلى الخدمات المتنوعة للنظافة والتغذية والوقاية والتنشئة، توكل أعباؤه إلى الأم، وحين تخف الحاجة إلى هذه الخدمات، تتحوّل الحضانة حتماً إلى الأب، فهل تعكس هذه الوقائع تمييزاً ضد المرأة، وتجاوزاً وإغفالاً لمصالح الطفل العليا؟

الجدول رقم (19)

توزع الأطفال المتنازع عليهم وفق الجنس وحصول المشاهدة والاصطحاب

المشاهدة / نوع الجنس	نعم	لا	المجموع	نعم	لا	المجموع %
ذكر	23	22	45	*51.1*	*48.9*	*100*
أنثى	14	18	32	*43.8*	*56.2*	*100*
المجموع	**37**	**40**	**77**	*48.05*	*51.95*	*100*

راجع الرسم البياني رقم (10).

الملاحظات:

1- تبين المعطيات أن أكثر من نصف الأطفال لا يتمتعون بحق المشاهدة والاصطحاب.

2- أن 55% من الذكور و45% من الإناث محرومون من رؤية أحد والديهم ومن التواصل معهم.

الجدول رقم (20)

توزع الأطفال المتنازع عليهم وفق مكان المشاهدة ونوع الجنس

المكان / نوع الجنس	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
منزل الأم	17	10	27	26.9	15.8	42.7
منزل الأب	7	6	13	11.1	9.5	20.6
مكان عام	9	4	13	14.2	6.3	20.5
مخفر الدرك	1	-	1	1.5	-	1.5
أقارب للأم	4	5	9	6.3	14.2	20.5
المجموع	**38**	**25**	**63**	**60.3**	**39.7**	**100.0**

الملاحظات:

1- يحصل لقاء الأطفال في منزل الأم أو أقاربها في 63.2% من الحالات.

2- يحصل اللقاء في منزل الأب في 20.6% من الحالات.

3- يشترط حصول اللقاء في مكان عام في 20.5% من الحالات وتعكس هذه الحالات أجواء عدم الثقة السائدة بين المتنازعين.

4- في مخفر الدرك في 1.5%، ولعل ذلك يعود إلى سيطرة أجواء الاضطراب والقهر بين الزوجين المتنازعين.

الرسم البياني رقم 10
التوزع النسبي للاطفال المتنازع عليهم حسب الجنس وحق المشاهدة

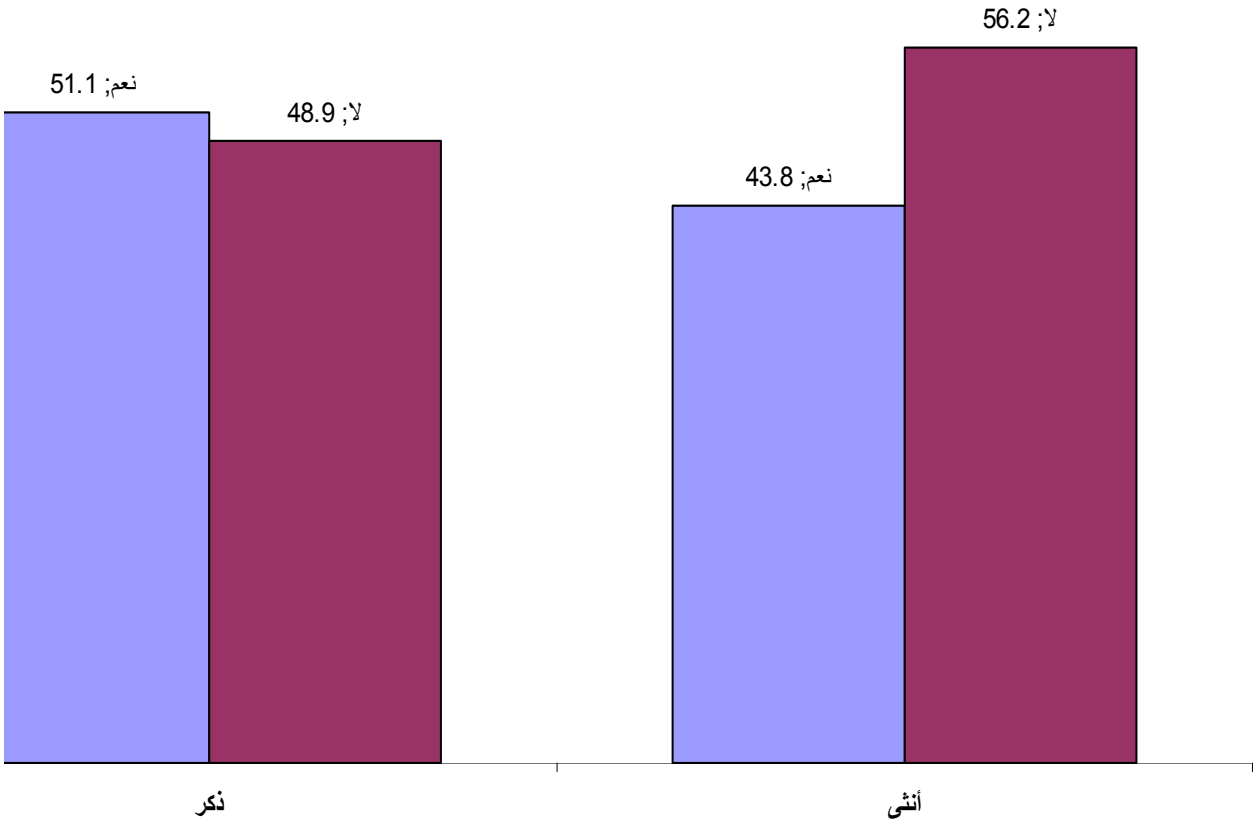

f. يفهم أن يجري اللقاء في منزل الأم نظراً لصغر سن الأطفال الذين هم في حضانتها، حيث أنهم جميعاً دون السابعة من العمر، ويبدو أن مشاهدتهم تتم من قبل الأب حيث يعيشون مع الأم.

g. يتبين أن اللقاء الأهم مع أطفالها يحصل في مكان عام، لأن المقصود منه مرافقتهم لبعض الوقت، وهم جميعاً فتيان تجاوزوا التاسعة من العمر.

-5

الجدول رقم (21)

توزع الأطفال المتنازع عليهم وفق مدة المشاهدة والاصطحاب وعمر الطفل

مدة المشاهدة والاصطحاب / فئة العمر	أقل من 6 ساعات		بين 6 و12 ساعة		بين 12 و24 ساعة		أكثر من 24 ساعة		المجموع	النسبة %
دون 3 سنوات					1	*10*	1	*9*	**2**	*3.0*
3-5 سنوات	**10**	43.4	**4**	*20*	**2**	*20*	**4**	*32*	**20**	*31.2*
6-7 سنوات	**4**	17.3	**6**	*30*	**2**	*20*	**2**	*18*	**14**	*21.8*
8-9 سنوات	**5**	21.7	**6**	*30*	**4**	*40*	**4**	*30*	**19**	*29.6*
10-11 سنة	**2**	8.6	**4**	*20*	**1**	*10*	–	–	**7**	*10.9*
12 وما فوق	**2**	8.6							**2**	*3.0*
المجموع	**23**	100	**20**	***100***	**10**	**100**	**11**	**100**	**64**	
%		*35.9*		*31.25*		*15.6*		*17.1*		*%100*

الملاحظات:

1- يحصر حق المشاهدة والاصطحاب في ساعات محدودة، ويبدو أن المدة الأكثر استخداماً هي أقل من 6 ساعات ويستفيد منها 35.9% من الأهل المتنازعين.

2- تتدنى نسبة المسموح لهم مشاهدة أطفالهم واصطحابهم لفترات تطول لأربع وعشرين ساعة أو أكثر، حيث لا تتجاوز 15.6% و17.3% على التوالي.

3- لا يُعتد بعمر الطفل لتحديد مدة المشاهدة حيث أن الأطفال دون 3 سنوات (ترتفع مدة مشاهدتهم إلى 12 ساعة وأكثر)، بينما ثلث الأطفال من عمر 3 إلى 5 سنوات فقط، يُسمح لهم بمدة مشاهدة واصطحاب مماثلة.

4- كلما كبر عمر الطفل موضوع المشاهدة، كلما تدنّت مدة مشاهدته واصطحابه.

الجدول رقم (22)

المشاهدة والاصطحاب وتأثرها بالأعياد والعطل الصيفية للأولاد

الأعياد والعطل / المشاهدة	تتأثر	لا تتأثر	المجموع	%
نعم	29 78.3	8 21.7	37	*56.1*
لا	21 72.4	8 27.6	49	*43.9*
المجموع	**50**	**16**	**66**	*100*
%	*75.7*	*24.3*	*100*	

الملاحظات:

- تؤثر العطل والأعياد على إمكانات مشاهدة الأولاد حيث يتمكن 78.3% من الذين يلتقون بأحد والديهم من زيادة فترة الاصطحاب والمرافقة، أما الذين لا يحصلون عليها فيتمكن 27% منهم فقط من المشاهدة والمرافقة لبعض الوقت.
- كما تؤثر العطل من جهة ثانية على طول فترة المشاهدة:

مقارنة بين فترة المشاهدة خلال العطل ومن دونها

المشاهدة / الفترة	خلال العطلة	خارج العطلة
أقل من 6 ساعات	*31.3*	*35.9*
6-12 ساعة	*29.4*	*31.2*
12-24 ساعة	*17.6*	*15.6*
أكثر من 24 ساعة	*21.5*	*17.1*
المجموع	***%100***	*%100*

ملاحظات:

إن نسب الذين يستفيدون من فترة المشاهدة القصيرة (أقل من 6 ساعات) والمتوسطة (6–12 ساعة) تتراجع، حيث تزداد طول فترة المشاهدة وترتفع نسب الأهل الذين يقضي معهم أطفالهم يوماً كاملاً، من 15.7% إلى 17.7% (أكثر من 12 ساعة) ومن 17.2 إلى 21.5% (أكثر من 24 ساعة).

يتبيّن من كل ما تقدّم:

1- إن أحكام الحضانة لم تتأثر حتى اليوم، بأية عوامل أو متغيرات تجعلها تحيد عن الحكم المحدد مسبقاً، وهو خط يستند إلى عمر الطفل فقط وفق نوع جنسه.

2- إن من مصلحة الطفل المحضون في بعض الحالات، أن يبقى في حضانة أمه، لأنها تتمتع بخصائص وقدرات من شأنها أن تؤثر على حُسن نموّه، وسلامة تنشئته، وعلى تمكنه من تحقيق مستقبل ناجح، ومع ذلك، يأتي الحكم، رغم وفاة الأب، أو وجوده في السجن، مثلاً، ليعطي الحضانة للجد. فهل أن الجد يحقق مصلحة الطفل الفضلى أكثر من أمه؟!

3- إن عدداً من الأمهات تحمّلت الإنفاق والمسؤولية المعنوية والاجتماعية المترتّبة على حضانة أولادها، بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج، حتى وصلوا إلى عمر الانتقال الشرعي إلى حضانة الأب، وقد حصل بسهولة على أحكام بذلك رغم عدم التزامه بإعالته أطفاله حين كانوا في حضانة الأم، فهل من العدل، انتزاع الأولاد من حضانة مستقرّة، وإحالتهم إلى حضانة تحوم حولها الشكوك، ويتوقع لها الفشل؟

4- إن المحكمة الشرعية لا تحكم للأم بنفقة الولد، حين يكون لها دخل، من عمل أو من ملكية، رغم أن الشريعة تلحّ على أن نفقة إعالة الأبناء هي على عاتق الأب، المحضون له، فكيف يمكن التوفيق بين هذين الواقعين المتناقضين؟!

5- إن المحكمة الشرعية لا تنظر إلى مسألة إعالة الطفل كواجب مشترك على الوالدين، رغم أن ولادته كانت ثمرة زواجهما وعلاقتهما المشتركة، فهل من الموضوعية أن تلزم الأم خلال حضانتها له، بالإنفاق عليه وحدها، وعدم الحكم لها بمساهمة من قبل الأب، حتى ولو كانت ذات دخل، علماً بأن الزوج سيستردّ منها الأولاد، من خلال المحكمة وبحكم منها، في عمر معين، فتتعرض الزوجة المطلقة – الأم الحاضنة إلى استغلال مزدوج:

أ- انفرادها بالإنفاق على الأولاد.

ب- انتزاع الولد منها حين يشبّ، ووضعه تحت وصاية الأب.

ألا يمثل ذلك انتهاكاً للحقوق الشخصية والزوجية والأمومة في عصر المعاهدات الدولية بمراعاة حقوق الإنسان وعدم التمييز ضد المرأة؟

5- الاتجاه الغالب لدى المحكمة الشرعية السنية العليا عند تحديد مصير دعـــاوى النزاعات الزوجية بخصوص الجهة التي تتحمل مسؤولية التفريق

كانت نتيجة حركة تقديم دعاوى النزاعات الزوجيـــة خـــلال الفتـــرة (2005-2007) صدور أحكام بصددها، تضمّنت توزيع المسؤولية بين المتخاصمين، وبكـــلام آخـــر، أعـــادت الأحكام توزيع الحقوق المادية والمعنوية، حيث ألزمت الزوج بدفع ما يوازي قيمة مســـؤوليته، أو حرمت الزوجة من قسم من حقوقها، فكيف اتجهت الأحكام ومقدار النسبة التـــي اضـــطرت فيها زوجات في خصام إلى التنازل عن حقوقهن؟

1-

الجدول رقم (23)

خلاصة حركة دعاوى المنازعات والأحكام وفق سنة صدورها

الخلاصة / السنة	دعاوى انتهت		المجموع
	بالتنازل	بعدم التنازل	
2005	370	598	968
2006	327	602	929
2007	404	548	952
المجموع	**1101**	**1748**	**2849**
النسبة	*38.6*	*61.4*	*100*

راجع الرسم البياني رقم (11).

2- الجدول رقم (24): طبيعة الحقوق المتنازل عنها والتمسك بها من قبل الزوجة وفق تاريخ تقديم الدعوى

السنة	طبيعة الحقوق المتنازل عنها		غير المتنازل عنها		المجموع
	مادية	معنوية	مادية	معنوية	
2005	*36.02*	*3.26*	*56.12*	*4.6*	*100*
2006	*35.20*	*4.03*	*57.24*	*3.53*	*100*
2007	*40.43*	*5.11*	*51.4*	*3.06*	*100*
معدل النسبة	***37.15***	***4.13***	***54.92***	***3.72***	***100***

تظهر المعطيات المتوافرة أن النزاع استمر حول قرابة 58% من الحـــالات، فكيـــف حسمتها أحكام المحاكم؟

الرسم البياني رقم 11
توزع الدعاوى حسب نهاية الدعوى بالنسبة للزوجة

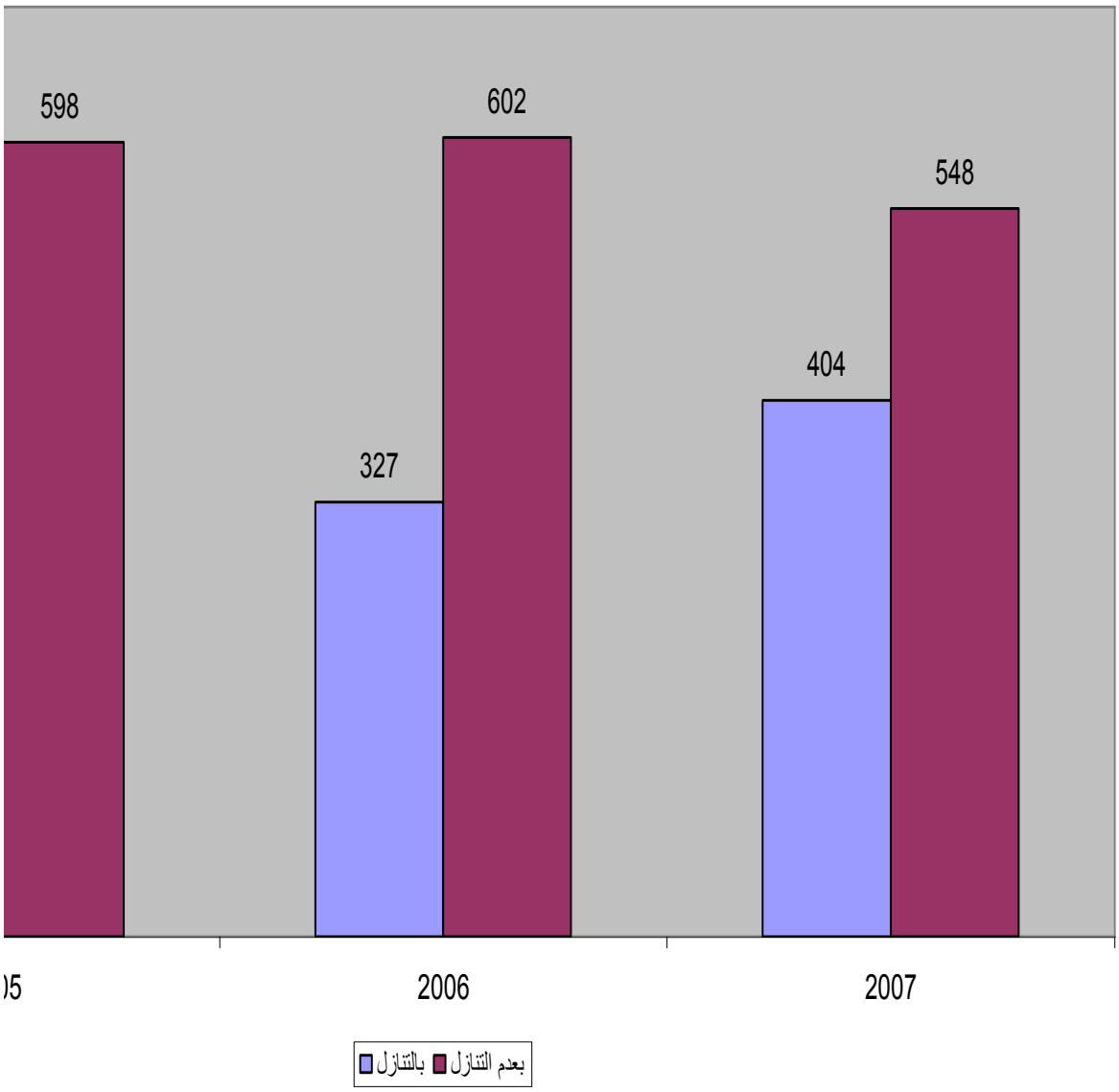

-3

الجدول رقم (25)

توزيع نسبة مسؤولية كل من الزوجين في التفريق بينهما وفق الأحكام النهائية

الطرف / نسبة المسؤولية	الزوج		الزوجة		المجموع	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%
دون 50%	3	*2.6*	-	-	3	*2.6*
مناصفة	34	*29.8*	3	*2.5*	37	*32.3*
51%	38	*33.4*	8	*6.9*	46	*40.3*
كاملة	16	*14.0*	7	*6.8*	23	*20.8*
ردّ الدعوى	3	*2.5*	2	*1.7*	5	*4.3*
المجموع	94	***100***	20	***100***	114	***100.0***

بعد المرور بكافة مراحل النظر بالدعوى من قبل الحكمين والمحكمة، صدر الحكم النهائي بإلزام الزوجة بالتخلّي عن نصف حقوقها بما نسبته 32.3% من الدعاوى وبحرمان قرابة 7% من الزوجات المتقاضيات كامل حقوقهن الشرعية.

فهل أن استئناف الأحكام محاكم البداية يمكن أن يغيّر من اتجاه الحكم؟

توضح الأحكام النهائية بصدد 114 دعوى تفريق المصير النهائي الذي رست عليه الدعوى:

-4 **الجدول رقم (26): توزيع مسؤولية التفريق واتجاه الحكم**

اتجاه حكم الاستئناف / إلقاء المسؤولية على	تثبيت	تخفيض	رفع الحكم	إلغاء أو رد أو إسقاط	المجموع	
						%
الزوج	69	10	7	8	94	*82.4*
الزوجة	12	3	2	3	20	*17.6*
المجموع	81	13	9	11	114	*100*
معدل %	*71.05*	*11.4*	*7.8*	*9.6*		

راجع الرسم البياني رقم (12).

- ثبتت محكمة الاستئناف السنية 71% من أحكام محاكم البداية.
- وخفضتها بالنسبة 11.4% من الحالات.
- وتشدد بالحكم بالنسبة لـ7.8% من الدعاوى.

- وردت قرابة 10% من الدعاوى.

يتبين أن الانسجام قائم ومتماسك بين المحاكم على مختلف درجاتها، وقد مارست إعادة نظر محدودة في قرابة 20% من الدعاوى.

هذه الوقائع تؤكد أن فشل الزواج تلقى مسؤولياته غالباً على الزوجة، فهي تستبق النتائج وتتنازل عن معظم حقوقها المادية، أو يأتي حكم المحكمة ليثبت تنازلها أو ليدفعها إلى التخلي عما تسعى وراء الحصول عليه من حقوق مادية أو معنوية:

- عبر المخالعة والإبراء: تتنازل الزوجة عن حقوقها في 38.6% من الحالات.
- عبر دعاوى التفريق: تلزم بالتخلي عن حقوقها في 32.3% من الأحكام.

وهكذا فإن قرابة 70% من الزوجات اللواتي تتحمل منفردة مسؤولية فشل زواجهن (التخلي عن حقوقها) و30% منهن يتحمل الزوج بعض المسؤولية (دفع المهر المؤجل وبعض النفقات). فهل يعقل أن تكون المرأة دائماً هي المتسببة بإفشال الزواج؟ وهل تستحق هذه القسمة الجائرة، إعادة النظر بالأمر وتصحيح الخلل والتخفيف من التمييز ضد المرأة فيها؟

*** بخصوص قيمة النفقة المعتمدة قبل الاستئناف**

بعد فرز أحكام المحكمة العليا المتضمّنة إعادة النظر بقيم النفقة التي سبق اعتمادها للأولاد الذين هم في حضانة أمهاتهم، أمكن تصنيف الأحكام وتوجهاتها ضمن الجدول التالي:

-5

الجدول رقم (27)

طبيعة حكم الاستئناف بالنسبة للنفقة بالمقارنة مع حكم البداية

	العدد	%
أ- تثبيت حكم محكمة البداية	73	*57.5*
ب- تخفيض قيمة النفقة	26	*20.5*
ج- رفع القيمة	12	*9.5*
د- إسقاط النفقة	16	*12.5*
المجموع	**127**	***100.0***

من المفارقات ملاحظة أن التخفيض قد طال النفقة المقررة في البداية دون 150 ألف ل.ل. بما نسبته 43% من مجمل الحالات، وأن رفع القيمة قد طاول فئة النفقة العالية أكثر من 450 ألف ل.ل.، وكان مقدارها 10% تقريباً من المجموع.

الرسم البياني رقم 12
مقارنة حكم الاستئناف بالنسبة للنفقة مع حكم محكمة البداية السنية

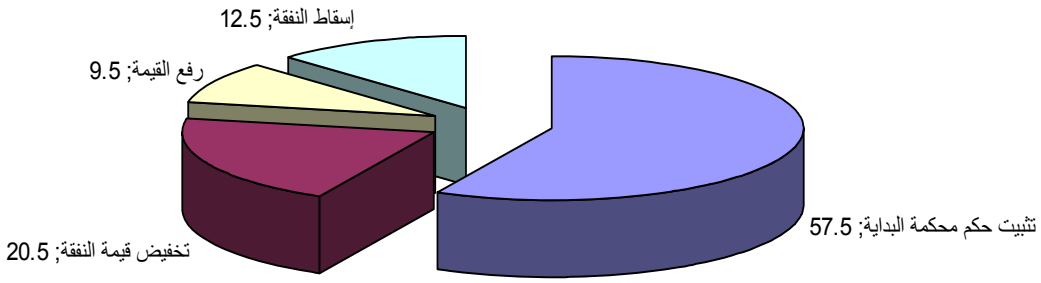

لا يبدو من خلال هذا التفاوت الذي أدّت إليه المراجعة، أن تكون هناك عناصر مقررة وتقدّر على أساسها قيمة النفقة، حتى ولو قرر القاضي جعلها مختلفة بين وسط اقتصادي اجتماعي وآخر. فالنفقة الضئيلة معرّضة للتخفيض، والمرتفعة تزداد ارتفاعاً.

خامساً- المحاكم الروحية المارونية والنزاعات الزوجية

5-1 مؤشرات النزاع من خلال الدعاوى المرفوعة إليها خلال الأعوام 2005-2007

تنظر المحاكم المارونية حيث مقرّها في ذوق مصبح – لبنان، في الدعاوى المتعلقة بالزواج وبطلانه، وقضايا الهجر والنفقة وحراسة الأبناء ومشاهدتهم واصطحابهم من قبل والديهم، التي استأنف المستدعون فيها، الأحكام التي صدرت بخصوصها. مما يعني أن ملف كل دعوى يمثل حالة خلاف ونزاع بين زوجين، بعد أن مرّ في المحكمة الابتدائية التي تشكل الدرجة الأولى من المقاضاة بين الطرفين.[1]

والواقع أن مادة الدراسة التي بين أيدينا، جرى اختيارها، كنماذج حيّة عن حالات تتكرر يومياً في أروقتها، بحيث تسمح للباحث بتكوين وجهة نظر معمّقة للموضوع، من خلال تصنيفها ودراسة خصائصها وتحليل تفاصيلها.

1-راجع قانون 1111: الذي يحدد المهل لانتهاء الدعاوى بالقول: "على القضاة والمحاكم أن يُعنَوا بأن تُنهى كل الدعاوى، والعدل سليم ، في أقرب وقت ممكن، بحيث لا تؤخّر في المحكمة البدائية أكثر من سنة، وفي درجة الاستئناف أكثر من ستة أشهر".

الجدول رقم (28)

توزع الدعاوى بحسب نوع الدعوى ومكان المحكمة

مكان المحكمة / نوع الدعوى	بيروت	جبل لبنان	محافظة الشمال – طرابلس	محافظة البقاع	محافظتي الجنوب والنبطية	المجموع	النسبة %
نفقة زوجة	30	29	3	1	8	**71**	*13.1*
نفقة زوجة وأولاد	10	19	4	1	1	**35**	*6.4*
هجر وحراسة	1	4	3		2	**10**	*1.8*
مشاهدة واصطحاب	1	3	1			**5**	*0.9*
حراسة		3	1			**4**	*0.8*
بطلان ونفقة وحراسة	5	8				**13**	*2.4*
بطلان وحراسة	13	24	5	4	3	**49**	*9.0*
بطلان زواج	73	171	50	20	20	**334**	*61.5*
هجر ونفقة	9	11		2		**22**	*4.1*
المجموع	**142**	**272**	**67**	**28**	**34**	**543**	
%	*26.2*	*50.1*	*12.3*	*5.2*	*6.3*		*%100*

الملاحظات:

1- يعكس التوزيع الظاهر في الجدول، واقع انتشار السكان من الطوائف المسيحية في المناطق اللبنانية، بحيث أن أكثر من نصف الأزواج المتنازعين يقطنون في محافظة جبل لبنان، مقابل ما نسبته 6.3 و5.2% من الدعاوى سُجّلت في محافظتي الجنوب والبقاع على التوالي. وبالتالي فإن نسبة التنازع بين سكان المناطق المختلفة توازي نسبياً حجم توزعهم عليها.

2- يتبين أن أكثر من 61% من الدعاوى يطالب أصحابها بإعلان بطلان زواجهم.

3- يأتي الخلاف على النفقة المتوجبة للزوجة وللأبناء، في حالتي الهجر والحراسة في المرتبة الثانية، حيث سجلت ما يقارب من 20% من الدعاوى وهذا ما يثبت ضرورة إيلاء الاهتمام لهذا الموضوع.

4- يبرز التجاذب حول مسألة حراسة الأولاد بصورة واضحة، حيث يستقطب ما مجموعه 14% من الدعاوى.

الجدول رقم (29)

توزع الدعاوى وفق نوع الدعوى وسنة تقديم الدعوى

سنة تقديم الدعوى / نوع الدعوى	2005	2006	2007	المجموع	
					%
نفقة زوجة	22	28	21	**71**	*13.07*
	31.0	*39.4*	*29.6*		
نفقة زوجة وأولاد	11	12	12	**35**	*6.5*
	31.4	*34.3*	*34.3*		
هجر وحراسة	5	1	4	**10**	*1.8*
	50.0	*10.0*	*40.0*		
مشاهدة واصطحاب	2	1	2	**5**	*0.9*
	40.0	*20.0*	*40.0*		
حراسة			4	**4**	*0.7*
			100.0		
بطلان ونفقة وحضانة	4	5	4	**13**	*2.3*
	30.8	*38.5*	*30.8*		
بطلان وحراسة	18	18	13	**49**	*9.2*
	36.7	*36.7*	*26.5*		
بطلان زواج	131	103	100	**334**	*61.5*
	39.2	*30.8*	*29.9*		
هجر ونفقة	7	6	9	**22**	*4.03*
	31.8	*27.3*	*40.9*		
المجموع	**200**	**176**	**167**	**543**	*100.0*
النسبة %	*36.8*	*32.4*	*30.8*		

الملاحظات:

تبين من خلال التدقيق بنسب تقديم الدعاوى خلال السنوات الثلاث، أنها تكاد تكون متعادلة، وواردة بالتوازي في مختلف السنوات، مما يؤكد على أن مسائل الأحوال الشخصية، متلازمة مع مسيرة الحياة اليومية، الأسرية والاجتماعية، وبالتالي فهي تشكل بالضرورة موضوعاً يشغل الناس ويعكس مصالحه في كل وقت، من هنا فإن أي تفهّم أو تسهيل لها، إدارياً يحسّن ظروف معيشة الأسر المعنية.

الجدول رقم (30)

توزع الدعاوى بحسب نوعها والفريق الأول

الفريق الأول / نوع الدعوى	الزوج %	الزوجة %	المجموع %
نفقة زوجة	54.1	54.9	100.0
نفقة أولاد	22.9	77.1	100.0
هجر	18.8	81.3	100.0
حضانة	48.6	51.4	100.0
بطلان زواج	45.7	54.3	100.0
المجموع %	**42.9**	**57.1**	**100.0**

إن57.1% من مجمل الدعاوى، كانت فيها المرأة هي الفريق الأول، الذي تقدّم من المحكمة رافعاً تظلمه إليها، مقابل قرابة 43% فقط كان فيها الزوج هو المستدعي. وهذا الواقع يصحّ بالنسبة لمجمل الفترة المدروسة، فهل يتطابق مع كافة أنواع الدعاوى؟!

تظهر الزوجة على أنها الجهة المتضررة فعلاً، وبأنها ضحية تصرّف الفريق الثاني، حين تنفرد في الإقدام على لفت الانتباه إلى سلوك معين تجاهها وما تركه عليها من آثار سلبية، ويتمثل هنا في حالة هجر الزوج، أو الانفصال المؤقت بالسكن بين الزوجين، ويلاحظ أنها تصرفت على هذا النحو في 81% من حالات الهجر المؤقت، فهل يتطابق تظلّم الزوجة هذا، مع صحة مسؤولية الزوج عنه، وماذا كان حكم المحكمة؟ هذا ما ستوضحه الدراسة في أقسامها اللاحقة.

الملاحظات:

1- تُبرّر النسبة المرتفعة (77% في دعاوى النفقة) بكون الزوجة هي المستدعية في أنها عاجزة كلياً عن تأمين تكاليف المعيشة لنفسها ولأبنائها، باعتبارها عاطلة عن العمل ومن دون دخل، وبالتالي لا يعود من مرجع مسؤول لمطالبته بتحمّل مصاريف تربية الأولاد غير الأب.

2- يتخذ الزوج صفة المستدعي أو الفريق الأول، في ما يقارب من نصف الحالات (49% و45% على التوالي في حالة حراسة الأبناء ودفع نفقة الزوجة) عندما يكون مطالباً بتحمّل الأعباء المادية المترتبة عن ذلك، وهو يحاول دفعها أو إسقاطها أو التقليل منها، فهو إذن في حالة الدفاع عن مصلحة مادية.

3- في جميع الحالات، ينبغي عدم إغفال مشاغل الزوج واهتماماته في كل ما يتفرع عن الدعاوى من مسؤوليات وأدوار، لأن الزواج والأسرة لم تظهر بالنسبة إليه شأناً هامشياً أو خارجياً، بل ما زالت قضية جوهرية يجاهد في أن يحافظ على تميّزه وأولويته فيها.

وبالانتقال إلى البحث عن عامل مؤثر آخر على نشأة الخلافات والنزاعات الأسرية، نتفحص طريقة حصول التعارف للزواج، فهل تبين تفاهماً وانسجاماً أكيدين في مرحلة الزواج وتأسيس أسرة؟

الجدول رقم (31)

توزع الدعاوى وفق نوع الدعوى وطريقة حصول التعارف للزواج

نوع الدعوى	طريقة حصول التعارف للزواج					المجموع
	خطف	قرار الأهل	تعارف شخصي	بواسطة الأقارب	بالصدفة	
نفقة زوجة	18.8	18.2	11.7	14.3		*12.7*
نفقة أولاد	6.3		7.4	7.1		*6.6*
هجر	9.4		5.1	7.1		*5.1*
حراسة الأبناء	21.9	9.1	11.3	28.6	16.7	*13.0*
بطلان زواج	43.8	72.7	64.6	42.9	83.3	*62.5*
المجموع	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**	
النسبة من المجموع	*9.7*	*6.6*	*77.6*	*4.2*	*1.8*	*100.0*

راجع الرسم البياني رقم (14).

الملاحظات:

1- تأتي حالات الزواج التي حصلت عن طريق الصدفة في صدارة الحالات التي يحصل فيها بطلان زواج (83.3% من الحالات)، ومن بعدها الزيجات التي تمت بضغط من الأهل (72.7%) ومن بعدها حالات الزواج التي بُنيت على تعارف شخصي 64.6% من الحالات. ويتبين بذلك أن طريقة حصول التعارف غير ذي تأثير، بل ما أثمرت من حالة تفاهم وانسجام وتعاون.

2- يلفت الانتباه أن 77.6% من الدعاوى كان التعرّف الشخصي مدخلها إلى بناء علاقات الزوجية، ومع ذلك فإن أكثر من نصفها يطالب ببطلان زواج، وأكثر من 22% منها يطالب إما بنفقة زوجة أو بحراسة الأولاد.

3- أما بالنسبة إلى تأثير طريقة حصول التعارف للزواج على التقدم بدعوى نـــزاع زوجي أمام المحكمة، فيتبين، أنه مهما كانت الطريقة فهي لا تشـــكل مانعـــاً أو سبيلاً لحلّ يمكن أن يسبق المحكمة، ولكن، بعض الطرق بطبيعتهـــا يمكـــن أن تشكل قرائن سلبية للمحكمة، كالخطف أو التعارف بالصدفة أو بداعي المصلحة، حيث يمكن أن تحسم الحكم بإبطال الزواج أو بمنح الحراسة للزوجة.

فماذا عن تأثير مرور الزمن على الزواج، وهل يؤثر على تحقيق الثبات والاســـتقرار في الأسرة، وهل يجعلها قادرة على حلّ خلافاتها بنفسها وداخل نطاقها؟

الرسم البياني رقم 14
نوع الدعوى وطريقة حصول التعارف

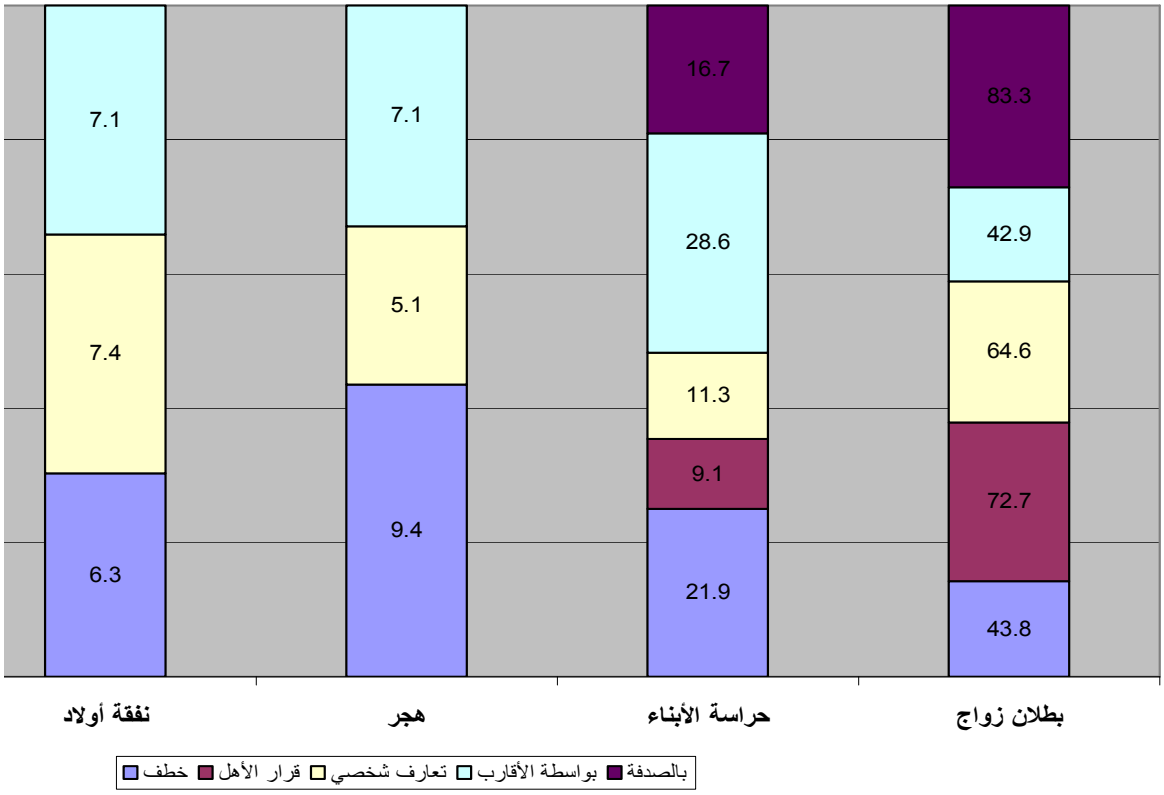

الجدول رقم (32)

فترة استمرار الزواج

مرور الزمن	العدد	النسبة	النسبة الفعلية
أقل من 3 سنوات	**14**	*2.6*	*3.9*
3الى7	**117**	*21.5*	*32.9*
8 الى12	**77**	*14.2*	*21.6*
17-13	**55**	*10.1*	*15.5*
22-18	**46**	*8.5*	*13.0*
23 سنة وما فوق	**46**	*8.5*	*13.0*
غير محدد	**188**	*34.6*	*%100*
المجموع	**543**	***100.0***	**-**

راجع الرسم البياني رقم (15).

الملاحظات:

لا يظهر أن مرور الزمن يشكل ضمانة لاستمرار الأسرة ومقاومتها للانحلال، فهنـــاك قرابة 33% من الأسر، أي ثلث الأسر المتنازعة، أمضت قرابة فترة سبع سنوات من الزواج، و21% فترة 12 سنة من الزواج، 15.5% من الأسر أمضت فترة تراوحت ما بـــين 13 و17 سنة من الزواج.

من المؤكد أن عامل الوقت ليس كافياً لوحده لتأمين حماية للأسرة ووقايتها من الانفجار الداخلي، فقد تبيّن من بعض الحالات، أن عدم التفاهم وغلط الزوج أو الزوجة بصفة أو صفات لدى الطرف الآخر، برز منذ الأشهر الأولى للزواج، ومع ذلك، استمرت حالة الزواج على مضض، وقضى الزوجان ردحاً من الزمن، يتابعان التقاضي أمام المحاكم بثبات حتى حصلا على حكم ببطلان الزواج. فالمراهنة على مرور الوقت وحده لا يجدي نفعاً، المهم هو تقبّل الطرفين للحالة. ويبدو أن الزوجة هي الطرف الأكثر مبادرة إلى طلب بطلان الزواج.وماذا عن عمر الزوجة، أو وجود فارق في العمر بين الزوجين. فهل لهذا أي تأثير على نوع الدعوى ووجهتها؟

الرسم البياني رقم 15
مدة استمرار زواج المتقاضين %

الجدول رقم (33)

توزع الدعاوى وفق عمر الزوجة ونوع الدعوى

نوع الدعوى	عمر الزوجة عند تقديم الدعوى							المجموع
	20-18	25-21	30-26	35-31	40-36	45-41	46 وأكثر	
نفقة أولاد				1.2				**0.3**
هجر			3.8	2.5	6.4	13.7	14.3	**6.7**
حراسة		10.0	3.8	17.3	17.9	3.9	7.1	**11.2**
بطلان زواج	100.0	90.0	92.3	79.0	75.6	82.4	78.6	**81.8**
المجموع	100	100	100	100	100	100	100	
النسبة العامة	***1.5***	***6.1***	***15.8***	***24.6***	***23.7***	***15.5***	***12.8***	***100.0***

الملاحظات:

1- يظهر أن تقدم الزوجة بالعمر لا يمنعها عن متابعة سعيها لتقديم دعوى لإبطال زواجها أو تحصيلها لحقوقها بالنسبة للهجر والاهتمام بحراسة الأولاد، (78.6% و14.3% أو 7.1% على التوالي) من الحالات في عمر تجاوزت فيه الزوجة السادسة والأربعين من العمر.

2- يشكل العقد الرابع، العمر الأكثر حساسية وخطورة بالنسبة لاستمرار الزواج، حيث أن أكثر من 48% من حالات انهيار الزواج تحصل خلاله (23.70% + 24.6% من الحالات).

3- إن أكثر من 21% من حالات النزاع حصلت قبل بلوغ الزوجة الثلاثين، مما يدل على أن انهيار مشروع الزواج يمكن أن يحصل باكراً في سني العمر الأولى، بينما تنتظر نصف الزوجات مرور نصف عمرهن، في حين تصبر 38.3% الباقيات تجاوزهن الخامسة والأربعين.

الجدول رقم (34)

توزع الدعاوى في المحاكم المارونية وفق الفارق بالعمر بين الزوجين

الفارق بالعمر	العدد	النسبة
الزوجة أكبر من الزوج	39	*10.10*
الزوجان من نفس العمر	20	*5.18*
الزوج أكبر من 1-5 سنوات	158	*41.0*
الزوج أكبر من 6-10 سنوات	101	*26.12*
أكبر بـ11 سنة وأكثر	68	*17.6*
المجموع	**386**	***100.0***

راجع الرسم البياني رقم (16).

الملاحظات:

أكثر من 67% من الزوجات اللواتي يتعرضن لمشكلة في زواجهن يبلغ الفارق بالعمر مع شركائهن من سنة إلى عشر سنوات و17.6% يصل إلى أكثر من 11 سنة، وبالتالي يظهر أن تكوين وبناء الأسرة قد انطلق من تفاوت بالغ بالعمر بين الزوجين، مما يجعل العلاقات المتبادلة بينهم تعاني من انعدام المساواة أو الانتماء إلى الجيل نفسه، مع ما ينجم عن الفارق بالعمر من تفاوت في الخصائص والميول والرغبات والقدرات.

أما الزيجات المبنية على وجود شريكين من العمر نفسه، فهي تكاد لا تتجاوز 5% من الحالات، ورغم أن فئة المتساوين بالعمر من الأزواج هي قليلة الحجم أصلاً، إلا أنها أيضاً قلما تصل إلى المحاكم لطلب الأحكام ببطلان الزواج، أو بالتنازع على حراسة الأبناء.

لقد لاحظنا في معظم الملفات التي تناولتها الدراسة أن سوء العلاقة بين الزوجين تترجم باستعمال العنف الجسدي، والاعتداء بالضرب على الزوجة، ومعظم هذه الحالات ارتكبها أزواج توازي أعمارهم أعمار آباء الزوجات (أي بوجود فارق واسع بالعمر بينهما)، مما يعطي الأزواج سلطة متوهمة لا شعورية بأنهم يتابعون تربية وتأديب وتوجيه زوجاتهم، كما جاء في بعض التقارير التي رفعتها متخصصات من العيادات النفسية، حوّلت إليهن بعض الحالات لإبداء الرأي.

الرسم البياني رقم 16
الفارق بالعمر بين الزوجين المتنازعين

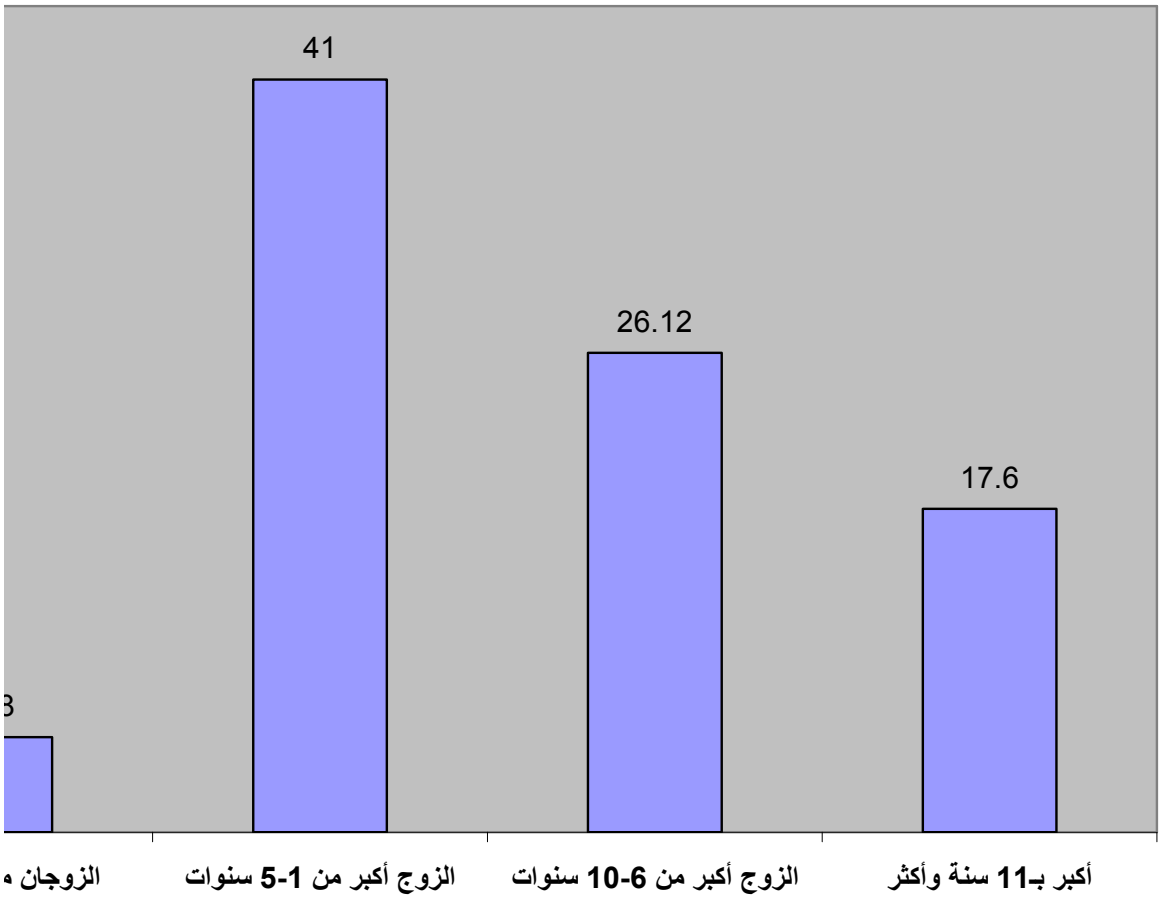

5-2 دعاوى الخلاف على النفقة في المحاكم الابتدائية والاستئنافية لدى الطائفة المارونية

تعالج الدراسة موضوع النفقة المتوجبة على الزوج، والمفروضة لصالح الزوجة أو الأبناء على مستوى المحكة الابتدائية، ومستوى المحكمة الاستئنافية المارونية، لضرورات التتبع المنهجي لمصير الدعوى ولرصد الحكم النهائي المتعلق بقيمة النفقة المطالب بها. ففي المرحلة الأولى تلجأ الزوجات إلى المحاكم الابتدائية بدعوى بطلان زواج وتطالب بقرار بشأن حصولها على نفقة شهرية ريثما يصدر الحكم بالدعوى العالقة.

المستوى الثاني، وتبتّ به المحكمة الاستئنافية، حيث تحسم مسألة استئناف القرار الابتدائي المؤقت الصادر بخصوص النفقة. كما تنظر في الوقت عينه بدعوى الأساس لإصدار الحكم النهائي المتعلق ببطلان الزواج.

وتتناول الدراسة رصد عدد من العوامل والمتغيرات لمعرفة تأثيرها على تحديد قيمة النفقة وتقدير استحقاقها.

الجدول رقم (35)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمتها أمام المحاكم الروحية المارونية

بآلاف الليرات

قيمة النفقة	العدد	النسبة
100 ألف ل.ل. وما دون	10	5.8
150- 101	7	4.0
200-151	9	5.2
250-201	9	5.2
450-251	58	33.7
900-451	46	26.7
900 ألف ل.ل. وأكثر	33	19.1
المجموع	**172**	**100**

راجع الرسم البياني رقم (17).

الملاحظات:

1- يظهر أن المحاكم تميل إلى ربط قيمة النفقة بقدرتها الشرائية، حيث تتجنب في حالات كثيرة إصدار أحكام نفقة ضئيلة، لقناعتها بأنها لا يمكن أن تكفي للإنفاق على تربية طفل في سن الحراسة، ودفع تكاليف تغذيته ولباسه وتأمين الظروف الإيجابية لتنشئته نفسياً واجتماعياً، حيث أن حجم من فرضت لهم لا يتجاوز 5.8% من مجموع الدعاوى.

2- هناك تفسير يرى بأن المحاكم تقضي بنفقة ضئيلة للمرأة في بعض الأحيان مع اقتناعها بأنها لا تستحق عملياً هذه النفقة، ولكن الدافع هو لإبقاء شعرة معاوية بين الزوجين أو إشعارهما بأهمية ارتباطهما ولو عن طريق النفقة.

3- إن معظم الحالات تقع في فئة النفقة الشهرية البالغة 251 ألف ل.ل.-450.000ألفاً ونسبتها تبلغ 33.7% من المجموع. و26.7% للفئة 451ألفاً-900ألف ل.ل. و16.1% لنفقة تزيد على 900ألف ل.ل. ولا شك في أن اطلاع المحكمة على أوضاع المتنازعين يجعلها متأكدة من القدرة المادية للمحكوم عليهم والمحكوم لهم وإمكانية التنفيذ.

الرسم البياني رقم 17
قيمةالنفقة المتنازع عليها في المحكمة الاستئنافية المارونية

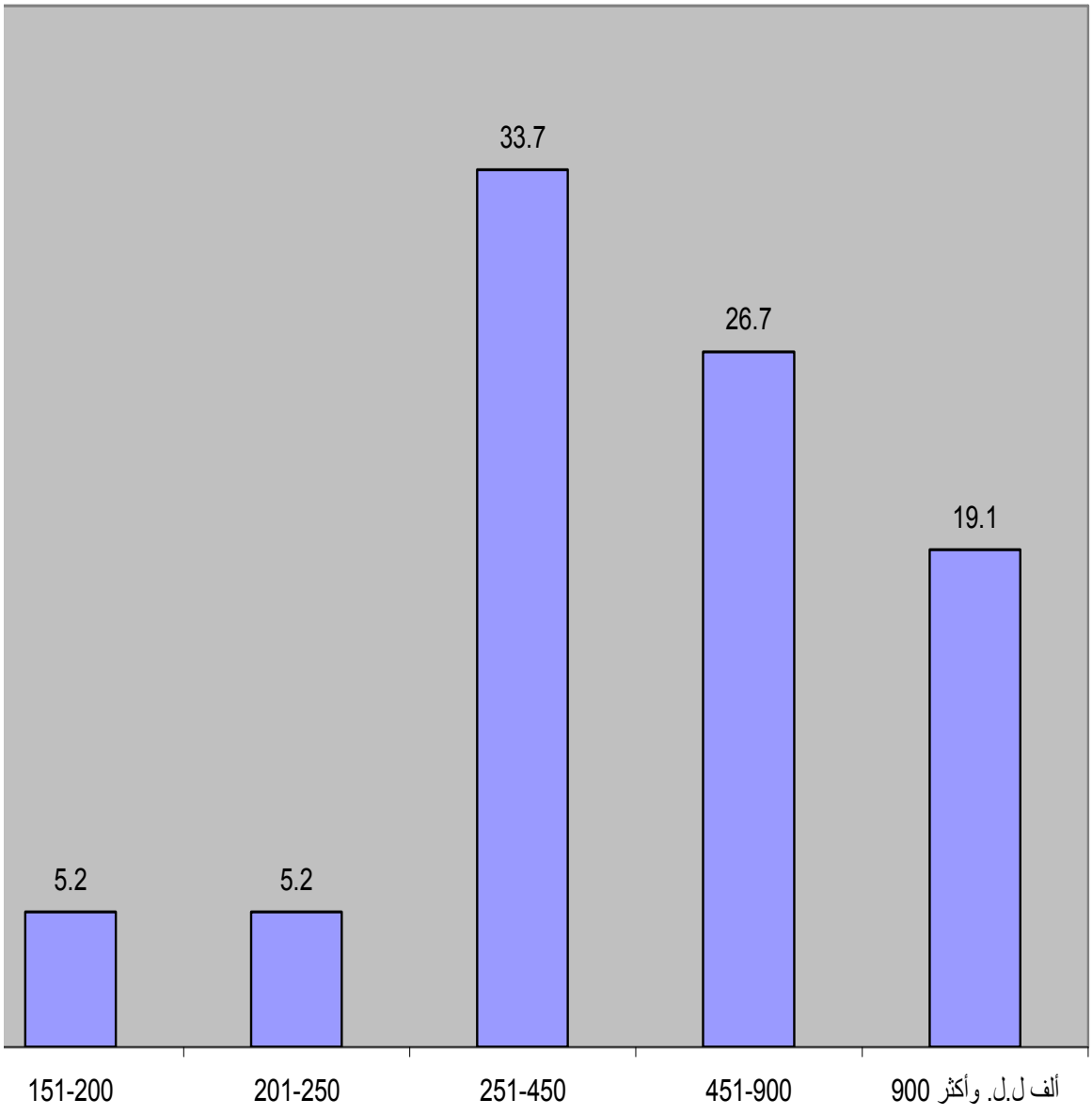

الجدول رقم (36)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمة النفقة وسنة تقديم الدعوى

قيمة النفقة	سنة تقديم الدعوى			النسبة%
	2005	2006	2007	
100 ألف ل.ل. وما دون	5.7	7.2	4.0	5.8
150- 101	1.9	2.9	8.0	4.1
200-151	1.9	7.2	6.0	5.2
250-201	1.9	7.2	6.0	5.2
450-251	34.0	31.9	36.0	33.7
900-451	28.3	21.7	32.0	26.7
900 ألف ل.ل. وأكثر	26.4	21.7	8.0	19.2
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	
النسبة إلى المجموع	***30.8***	***40.1***	***29.1***	**100.0**

الملاحظات:

1- لا يتجاوز حجم الحالات التي حكم فيها بنفقة قيمتها أقل من مئة ألف ليرة ما نسبته 5.8% من مجموع الدعاوى، وما حُكم لها بأقل من مئتين وخمسين ألف ليرة ما نسبته 20.3% من المجموع.

2- وحصلت 33.7% من الحالات على نفقة تتراوح ما بين 150 و300 دولار أميركي.

3- وأكثر من 46% من الحالات على نفقة تزيد عن ثلاثماية دولار وقد تصل إلى ألف دولار أميركي شهرياً.

تشير هذه الحالات إلى أن المحاكم لا تُصدر أحكاماً جاهزة بالنسبة للنفقة بدليل تفاوت قيمتها، وتفاوت أحجام المستفيدين منها، مما يؤكد على أنها تراعي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للطرفين، لمن تفرض له ولمن تفرض عليه.

وهناك مؤشر ضعيف في أن المحكمة تتجه لتخفيض قيمة النفقات المرتفعة، حيث بدأت بتقليص قيمتها (900 ألف ل.ل. وأكثر) اعتباراً من سنة 2007، لمصلحة زيادة قيمة النفقات الشهرية المنخفضة التي ارتفع حجمها من 20 إلى 25% من المعنيين.

الجدول رقم (37)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمة النفقة ومكان المحكمة

مكان المحكمة / القيمة	بيروت	جبل لبنان	محافظة الشمال	محافظة البقاع	محافظتي الجنوب والنبطية	المجموع
100 ألف ل.ل. وما دون	3.3	3.8	15.4		23.1	5.8
150- 101	3.3	5.0	7.7			4.1
200-151	3.3	3.8	15.4	16.7	7.7	5.2
250-201	3.3	7.5	7.7			5.2
450-251	36.7	33.8	15.4	33.3	38.5	33.7
900-451	31.7	28.8	15.4	16.7	7.7	26.7
900 ألف ل.ل. وأكثر	18.3	17.5	23.1	33.3	23.1	19.2
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

الملاحظات:

1- تفرض قيمة النفقة المنخفضة في محافظتي الجنوب والشمال تحديداً 23.1 و15.4% على التوالي، بينما هي لا تتجاوز 3.8% في جبل لبنان، و3.3% في بيروت.

2- تتركز معظم أحكام النفقة حول الفئة 251 ألف – 450 ألف ل.ل. شهرياً، وتتجمع حولها بما يتجاوز نسبة الثلث في معظم المحافظات، ما عدا الشمال، حيث لا تصل النسبة إلى 15.4%.

3- إن قيمة النفقة الشهرية 250-450 ألف ل.ل. شهرياً تصلح أن تكون مقبولة ومحورية حيث يبدو أنها ملائمة لأكثر من نصف المعنيين.

فهل تتأثر القيمة المحددة بالجهة المستفيدة منها، الزوجات أم الأبناء أو بنوع الدعوى المرفوعة أو بفترة استمرار الزواج أو بالطرف الذي يبادر إلى المطالبة بها؟

الجدول رقم (38)

توزع الدعاوى وفق نوع الدعوى وقيمة النفقة

القيمة / نوع الدعوى	100ألف ل.ل. وما دون	101.000- 150.000	151.000- 200.000	201.000- 250.000	251.000- 450.000	451.000- 900.000	900.000 ل.ل. وأكثر	المجموع
نفقة زوجة	30.0	42.9	33.3	44.4	44.8	52.2	24.2	41.3
نفقة أولاد	30.0	28.6	11.1	11.1	29.3	17.4	6.1	19.8
هجر		14.3	22.2	22.2	19.0	21.7		15.1
حراسة	40.00	14.3	22.2	22.2	6.9	4.3	24.2	13.4
بطلان زواج			11.1			4.3	45.5	10.5
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

الملاحظات:

1- الجهة الرئيسية التي تفرض لها النفقة هي الزوجة، ويفهم ذلك استناداً إلى مسؤولية الزوج بالإنفاق على أسرته طالما أن الزواج قائم ولم يصدر حكم نهائي ببطلان الزواج بعد، وهي تشكل ما نسبته 41.3% من الحالات.

2- يأتي الأولاد في المرتبة الثانية 19.8% خصوصاً عندما يكونون في حراسة الأم وتكون غير ذات دخل، مما يسهل فرض النفقة على الزوج.

لا يحكم بالنفقة بصورة آلية، بل تتطلب كثيراً من الجهد والوقت والمتابعة، ويمكن أحياناً أن يُحكم بها بشكل سريع لا يتجاوز الشهر تبعاً لحاجات الزوج والأولاد وأحيانا ًأخرى قد يمضي نصف وقت الهجر دون أن تحصل الزوجة أو الأولاد على أية نفقة، ويصبرون بانتظار صدور الحكم الأولي، للمحكمة الابتدائية وغالباً ما يستأنفه الزوج، إمعاناً في تمرير الوقت وحرمان الأسرة من مساعدتها على معيشتها في غياب الزوج أو انفصاله المؤقت عنها، علماً بأن حكم النفقة يكون معجّل التنفيذ ونافذاً بعد أن يبلّغ للطرفين.

الجدول رقم (39)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمة النفقة وفترة استمرار الزواج

استمرار الزواج / القيمة	أقل من 3 سنوات	7-3	12-8	17-13	22-18	23 سنة وما فوق	المجموع
100 ألف ل.ل. وما دون		15.4			20.0	9.1	7.3
150- 101						18.2	3.6
200-151			16.7	7.7		9.1	7.3
250-201		7.7	8.3				3.6
450-251		23.1		30.8		45.5	21.8
900-451		7.7	16.7	38.5	40.0	18.2	21.8
900 ألف ل.ل. وأكثر	100.0	46.2	58.3	23.1	40.0		34.5
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**		**100.0**
%	**1.8**	**23.6**	**21.8**	**23.6**	**9.1**	**20.0**	**100.0**

الملاحظات:

1- يبدو أن فترة استمرار الزواج لا تؤثر على قيمة النفقة، بدليل أنه داخل فئة النفقة نفسها هناك زوجات متنازعات تتراوح فترة زواجهن ما بين 3 سنوات كما أن بينهن من أمضت فترة زواج تزيد عن 23 سنة.

2- كما أن الزوجات اللواتي مضى على زواجهن فترات طويلة أو قصيرة نسبياً لا تحصلن على النفقة نفسها.

الجدول رقم (40)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمة النفقة × الفريق الأول

الفريق الأول / القيمة	الزوج	الزوجة	المجموع%
100 ألف ل.ل. وما دون	9.2	3.7	5.8
150- 101	4.6	3.7	4.1
200-151	9.2	2.8	5.2
250-201	6.2	4.7	5.2
450-251	21.5	41.1	33.7
900-451	36.9	20.6	26.7
900 ألف ل.ل. وأكثر	12.3	23.4	19.2
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**
النسبة إلى المجموع	**37.8**	**62.2**	**100.0**

راجع الرسم البياني رقم (18).

الملاحظات:

1- يلاحظ أن الزوجة تراجع المحكمة بنسب ادعاء أكبر من الزوج، فهي تلجأ إلى القضاء بما نسبته 62.2% من الحالات مقابل 37.8% منها من قبل الزوج، وبالتالي فإن تحصيلها للنفقة يتم بناء على المطالبة بها أصولاً.

2- لا يظهر دليل واضح على أن لتقدّم الزوجة للمطالبة بالنفقة تأثيراً ملموساً على حصولها على نفقة مرتفعة القيمة، بل إن الزوجة التي تعرف إمكانات الزوج تتابع المسألة بإلحاح كبير، وتقدم مستندات وبيّنات دامغة تسهّل إقامة الدليل على إمكانات الزوج المادية لقدرته على دفع نفقة مالية مرتفعة.

فالارتباط بين قيمة النفقة والجهة المستدعية ليس مباشراً بل وسيطاً.

الرسم البياني رقم 18
قيمة النفقة المتنازع عليها حسب الفريق الاول

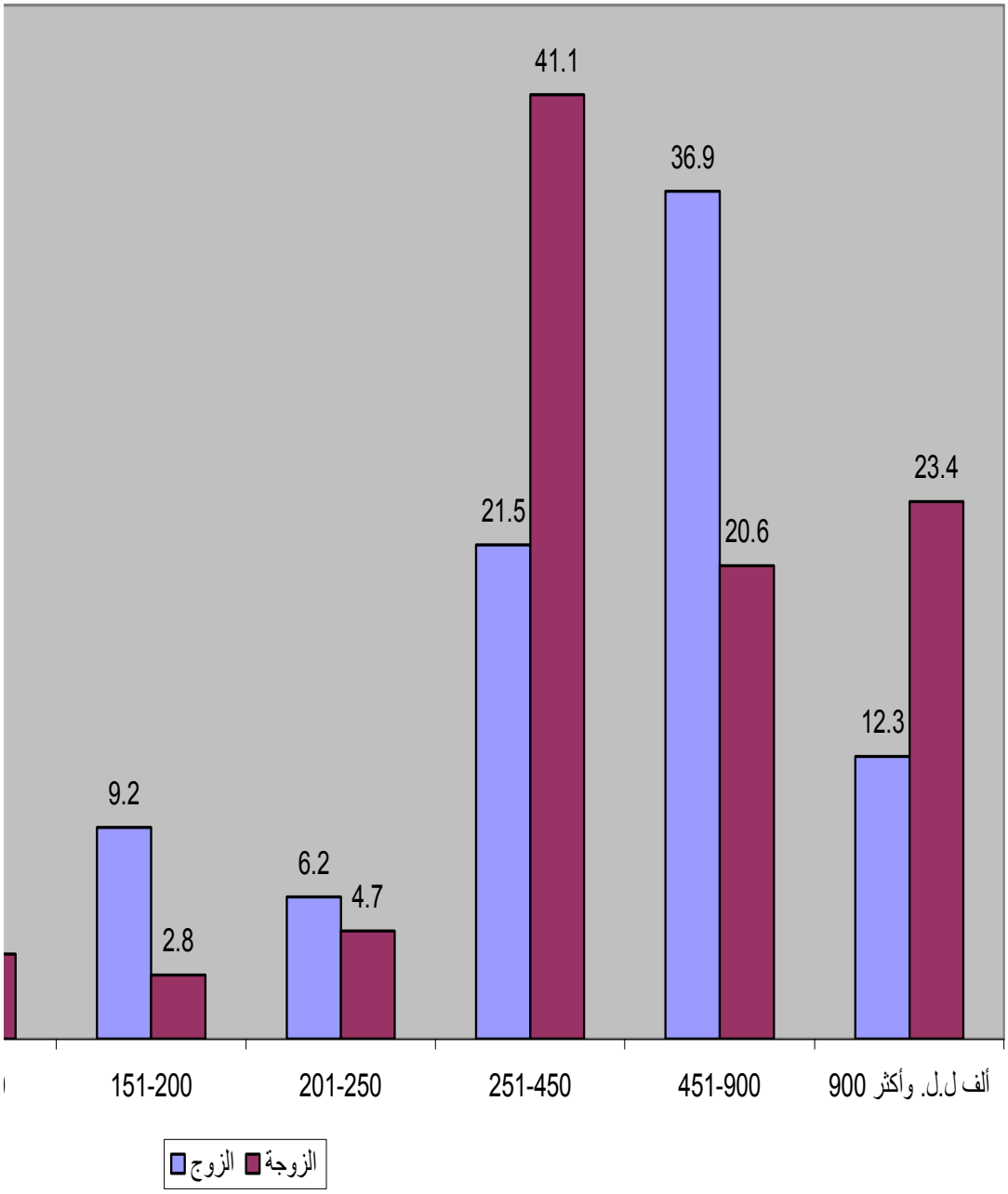

الجدول رقم (41)

توزع دعاوى النفقة وفق قيمة النفقة وعمر الزوجة

عمر الزوجة / قيمة النفقة	25-21	30-26	35-31	40-36	45-41	46 وأكثر	المجموع
100 ألف ل.ل. وما دون			7.1	15.4		12.5	8.3
150- 101						25.0	4.2
200-151			7.1	15.4	12.5		8.3
250-201			14.3				4.2
450-251		50.0	7.1	23.1	37.5	25.0	22.9
900-451			7.1	15.4	37.5	25.0	16.7
900 ألف ل.ل. وأكثر	100.0	50.0	57.1	30.8	12.5	12.5	35.4
المجموع	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**		**100.0**
%	**2.1**	**8.3**	**29.2**	**27.1**	**16.7**	**16.7**	**100.0**

الملاحظات:

1- تحصل الزوجات الأقل عمراً أحياناً (من فئة عمر 31-35 سنة) على نفقة أكبر قيمة (900 ألف ل.ل.).

2- تحصل زوجات متقدمات في العمر أحياناً (من فئة عمر 41-45 سنة)، على نفقة محدودة القيمة 251-450 ألف ل.ل.

3- يظهر التوزيع الواقعي فعلياً عند الزوجات من عمر 46 سنة وأكثر، حيث تتوزع قيم النفقة بشكل شبه متساوٍ فيما بينها.

ومن الواضح أن فرض النفقة لا يتأثر بعمر الزوجة عموماً، رغم أهمية هذا المتغير، عند الحكم بالنفقة بل بالوضع العام للزوج.

3-5 دعاوى بطلان الزواج

إن كان إعلان بطلان الزواج من قبل محاكم الطوائف المسيحية، يعتبر أمراً صعباً، فذلك يعود إلى اعتبار الزواج سراً مقدساً، وعهداً وعقداً يتّسمان بالديمومة والوحدة.

هذا العهد "صنعه الخالق ونظّمه بشرائعه وبه ينشئ الرجل و المرأة، برضى شخصي لا نكوص عنه، شركة بينهما في الحياة كلها، من طبيعتها أن تهدف إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتنشئتهم.[1]

تعير مجموعة قوانين الكنائس الشرقية كلمة "عهد" اهتماماً كبيراً. ويشدد المجمع الفاتيكاني الثاني على عبارة "عهد"[2] لكي يرسم بوضوح السمات والمميزات الشخصانية أي خير الزوجين، وشركة الحب بين الرجل والمرأة والتي هي ركن المؤسسة الزواجية.

هذا "العهد" أو الرضى الزواجي يُمكن أن تعتريه عيوب. وهذا يفترض أن القدرة على التعاقد غائبة، أي أن الإمكانية الطبيعية غير متوفرة لعقد زواج صحيح، وهذا ما دفع بالمشترع الكنسي إلى اعتماد قانون هام وجديد (ق818) ويدور حول من هم "غير قادرين على الاحتفال بالزواج".

وكان الدافع لوجوده الاجتهادات القانونية الروتالية التي ظهرت وتطورت خاصة بعد المجمع الفاتيكاني الثاني[3]. هذه الاجتهادات تدعو، أكثر من أي وقت مضى، إلى الاعتماد على العلوم الإنسانية. فالقانون المذكور جسّد الاجتهادات الحديثة، التي صاغت أسباباً جوهرية لا يمكن تجاوزها لصحة الرضى الزواجي، والتي يتلطّى وراءها اليوم الكثير من الأزواج الراغبين في إبطال زواجهن الفاشل.

ولقد أولى هذا القانون انتباهاً كبيراً لتقدم العلوم وخاصة النفسية منها والتي تساعد على فهم أعمق لحقيقة الإنسان ولفعل الرضى الداخلي. فالعيوب التي تعتري الرضى الزواجي تجد أساسها في الانحرافات النفسانية التي تعوق الرضى الزواجي " anomalies de caractère psychologiques" أو التي تجعل الفعل الرضائي غير حر وغير سليم.

وقد أنجزت الدراسة منهجياً، تحليلاً للأحكام بكل ما فيها من تفاصيل دينيـــة ومعيشـــية وردت في لوائح المتقاضين ودفوعاتهم، وأمكن حصر عدد من الأسباب، صُنفت بالهامة مكّنت المحاكم الروحية من إعلان بطلان زواج على أساسها.

---

[1]- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية، ق 776 بند 1.
[2] - دستور راعوي في الكنيسة وعالم اليوم، "فرح ورجاء"، عدد 1/48-2
[3]- المرجع نفسه، عدد 47-52.

وقد أصدرت المحكمة الاستئنافية المارونية 334 حكم بطـــلان زواج، علـــى دعـــاوى استكملت مسيرتها القضائية، حمّلت فيها الزوج مسؤولية التسبب بالبطلان بنسبة 45.7% مـــن الحالات، والزوجة 35.1% من الحالات، واعتبرت مسؤوليتهما مشرتكة بنسبة 19.2 % مـــن الحالات حسب توزّعها في الجدول كالتالي:

الجدول رقم (42)

تصنيف الأسباب الداعية إلى إعلان بطلان الزواج حسب المحكمة وتبعاً لمسؤولية كل زوج

إعلان بطلان الزواج بداعي	على مسؤولية						المجموع	%
	الزوج		الزوجة		الزوجان معاً			
ئة الكاملة	10	**5.1**	8	**5.3**	3	**3.6**	21	**4.9**
ة في حلية السر أو الديمومة	15	**7.6**	20	**13.3**	4	**4.8**	39	**9.2**
ة في حلية الأمانة	23	**11.7**	9	**5.9**	4	**4.8**	36	**8.4**
ة في حلية الإنجاب والنسل	20	**10.2**	12	**7.9**	2	**2.4**	34	**7.9**
ء قدرة أحد الزوجين على عقد زواج صحيح لتحقيق خير الزوجين	9	**4.5**	5	**3.3**	3	**3.6**	17	**3.9**
ام القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية لأسباب ذات طبيعة نفسية	71	**36.2**	38	**25.3**	62	**75.6**	171	**40.0**
ط في صفة جوهرية قصدت في شخص القرين	22	**11.2**	32	**21.3**	4	**4.8**	58	**13.5**
راه والخوف اللاحقان به من قبل الطرف الآخر	14	**7.1**	23	**15.3**	-	**-**	37	**8.6**
داع والغش	6	**3.0**	3	**1.9**	-	**-**	9	**2.2**
واج عن طريق الخطيفة	6	**3.0**	-	**-**	-	**-**	6	**1.4**
جموع	**196**		**150**		**82**		**428**	
بة من المجموع%	**45.7**		**35.1**		**19.2**		**100**	

2- الملاحظات:

- تضمّن الجدول تحليلاً لـــ 324 حكماً أصدرتها المحكمة الاستئنافية بخصـــوص عدد مماثل من دعاوى إبطال زواج درستها، وبنت كل حكم على سبب أو أسباب أخذت بها في أحكامها. وقد أمكن تصنيف 428 سبباً، مما يدل على وجـــود مـــن سبب أحياناً في الدعوى الواحدة وقد بلغ معدل عدد الأسباب الداعية إلى الإبطـــال 1.32 سبباً أي أن المحكمة أخذت بأكثر من سبب، في كل حالة، لإصدار قرارها بالإبطال.
- إن الإيمان بالزواج كسرّ ومؤسسة دينية ما زال راسخاً في اعتقاد الناس وقلوبهم، ولم يتعد حجم بطلان الزواج بداعي التلجئة الكاملة عتبة 24.9% من الحالات.

- أما الذين وقعوا بغلط في إحدى خصائص الزواج أو عناصره الجوهرية فقد تجاوزوا 25.5% من الحالات.
- ومن الملفت للاهتمام الشديد وجود 40% من الحالات أبطل الزواج فيها لأسباب ذات طبيعة نفسية، تؤكد على انعدام القدرة لدى الزوجين على تحمّل أعباء الحياة الزوجية. ويضاف إليها نسبة 3.9% من المتقاضين الذين وجدتهم المحكمة غير قادرين، على تأمين خير الزوجين، وهو ما يمكن اعتباره نقصاً في تحضير الزوجين للزواج وعن توعيتهما المسبقة بالالتزامات المترتبة عنه.
- ويأتي غلط القرين في صفة جوهرية قصدها في شخص قرينه، ليؤكد على أن التعرّف المتعمق قبل الزواج على الآخر لا يحصل بصورة موضوعية، بدليل أن الإكراه والخوف والخداع والغش، حالات حصلت في أوضح مظاهرها، وفاجأت الشريك الآخر، الذي أخطأ في استنتاجاته.
- استناد معظم الحالات التي أُعلن بطلان الزواج فيها، إلى وجود أسباب ذات طبيعة نفسية، أوضحتها وبرهنت على حصولها تقارير الخبرة التحليلية النفسية للاختصاصيين، وبالتالي تكون المحكمة المارونية قد وظفت خبرات علم النفس، والتحليل النفسي، لتعميق تناولها للحالة ودراستها في ضوء حقائق العلم، حيث تتأكد القناعة لديها عن استحالة استواء علاقات الزوجين المتقاضين التي تعطلها اضطرابات نفسية وتحوّلها إلى علاقات نزاع وعنف مستمرّين تناقض أهداف الزواج وغاياته الأساسية.

وسعياً لتفهم أعمق للموضوع نوضح المصطلحات المستعملة في العرض تبعاً لمدلولاتها القانونية من جهة، ومن خلال استعمالها فعلياً في الدعاوى، المتداولة في المحاكم.

3- توضيحات

h. معنى التلجئة وأنواعها

التلجئة تقوم على وجود نيّتين متباينتين: الأولى يُظهر الشخص بواسطتها رضاه خارجياً للأخرين. أما الثانية فيضمر بواسطتها الشخص عكس ما يُظهر. لذا، فالشخص الذي يلتجئ يُفسد رضاه ويجعل زواجه باطلاً.

1- **التلجئة الكاملة** تعني رفض الزواج كمؤسسة أي استبعاد الزواج نفسه من قبل أحد الزوجين أو كلاهما بفعل إرادة صريح.

2- **التلجئة الجزئية** وتحصل عند استبعاد أحد الزوجين أو كلاهما بفعل إرادة صريح أحد عناصر الزواج الجوهرية أو إحدى خصائصه الأساسية وهي:

أ- **حلية السر أو الديمومة،** أي اللا انفصام وهذا يعني أن الوثاق الزوجي الصحيح لا يمكن حلّه بإرادة المتعاقدين. لذا، فالزواج يتصف بالاستقرار والثبات والديمومة.

ب- **حلية الأمانة الزوجية، أو الوحدة:** أي اتحاد زوجي بين رجل واحد وامرأة واحدة. فالوحدة في الزواج تقتضي الأمانة في زواج أحادي.

ت- **حلية الإنجاب والنسل،** وتعني عدم الرغبة في إنجاب الأولاد رغم أنه يشكّل هدفاً من أهداف الزواج الرئيسية وكبت الحياة الحميمة ونفي الحق في المعاشرة الجنسية الآيلة إلى الإنجاب، رفض العمل الجنسي والسعي للتحرر بغية التنعم بمباهج الحياة.

i. مقتطفات حرفية مأخوذة من محاضر الدعاوى

- إن من يحب الحرية والتحرر من القيود الاجتماعية (كما هي حال المدعى عليها)، لا تستطيع أن تستمر في الزواج، لأن الزوج والولد يقيّدانها، بينما هي تسعى إلى زواج مرفّه، وبالتالي فإن الزواج في نظر الزوجة سلعة تخضع للعرض والطلب، وهذا عين الضلال **والتلجئة الكاملة** في كل أبعادها[1].

- الزوجة التي تفضل ذاتها على زوجها وعلى عائلتها وتفضل الانفصال على الديمومة بالزواج، تكون ملجئة عند إعطائها الرضى أمام الكاهن[2]، وهي أيضاً ملجئة عندما تفضل الكسب المادي والتطور في العمل على إنجاب الأولاد وتربيتهم.

- تقر الزوجة بأنها صمّمت قبل الزواج على عدم الإنجاب لأنها كانت شبه متأكدة من أن حياتها مع زوجها لن تستمر بسبب السلبيات التي ظهرت منه والاضطرابات المقلقة عنده.

- إن من ينفي بعمل وضعي إرادي حر، الحق في المعاشرة الزوجية، يعقد زواجاً باطلاً استناداً إلى القانون 819، ويكون فعله مخالفاً لوصية الخالق التي تأمر بالحياة المشتركة وإنجاب الأولاد[3].

([1]) وردت في محضر يتعلق بالدعوى رقم 43 المرفوعة عام 2004 من الدعاوى المشمولة بالدراسة.
([2]) وردت في محضر يتعلق بالدعوى رقم 167 المرفوعة عام 2005 من الدعاوى المشمولة بالدراسة.
([3]) وردت في محضر يتعلق بالدعوى رقم 167 المرفوعة عام 2005 من الدعاوى المشمولة بالدراسة.

– إن عدم الإنجاب ليس سبباً لبطلان الزواج ولكن رفض إنجاب الأولاد كمبدأ يجعل الزواج باطلاً.

من المؤكد أن القدرة على الالتزام ضرورية جداً لقيام الزواج[1]، والمدعى عليه: "غير مؤهل للاحتفال بالزواج لأنه لا يستطيع تولي واجبات الزواج الجوهرية **لأسباب ذات طابع نفسي**". هذا ما يؤكد التمييز بين القدرة على التعاقد وبين القدرة على القيام بالالتزام بموجبات الزواج الأساسية.

إن توفر القدرة على التعاقد لا يعني بالضرورة توفرها على الالتزام بالموجبات الأساسية للزواج. فالزواج أكثر من عقد، هو عهد دائم يجمع كلا الزوجين في الحب ووحدة العيش المشترك، بدافع التكامل والتعارف وتنمية أحدهما للآخر في مناخ حر، واع، وجوّ من العطاء المتبادل وإلى مدى الحياة، «يهدف إلى خير الزوجين وإلى إنجاب البنين وتنشئتهم» (ق776 بند1). فإن لم تتوفر القدرة على الالتزام وجب القول استناداً إلى الإفادات والتقارير الطبية، إن الرضا ناقص وبالتالي يقع الزواج باطلاً لاستحالة تأمين الالتزام الضروري بالموجبات الأساسية للزواج[2].

يعاني كلّ من الزوجين من نقائص في شخصيته وتعقيدات، تُسبّب فشل الحياة الزوجية المشتركة.

– «فضّل الزوج عمله على حياته العائلية وعلى زوجته وسيطر عليه "السرساب" وتحكّم به وحوّل حياة الزوجة إلى جحيم ودمّرها».

– «تثبت الدعوى أن الخوف كان مستحوذاً على الزوجة أثناء زواجها من المدعى عليه، وأن رضاها كان منقوصاً وقبولها جاء بالإكراه، بسبب علّة خارجية لم تستطع التخلص منها، وبذلك يكون الزواج عبارة عن رضوخ للأمر الواقع. وبهذا يكون زواجها قد جاء باطلاً ورضاها فاسداً تحت وطأة الخوف والإكراه»[3].

5-4 دعاوى النزاع على حراسة الأولاد ومشاهدتهم من قبل الأهل

تتناول الفقرات اللاحقة أوضاع الأطفال موضوع التجاذب بين الوالدين من خلال المحاكم الروحية لدى الطوائف المسيحية.

([1]) القانون 3/818 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية.
([2]) وردت في محضر يتعلق بالدعوى رقم 87 المرفوعة عام 2005 من الدعاوى المشمولة بالدراسة.
([3]) وردت في محضر يتعلق بالدعوى رقم 29 المرفوعة عام 2004 من الدعاوى المشمولة بالدراسة.

الجدول رقم (43)

توزع حق حراسة الأطفال وأعمارهم

حق الحراسة / عمر الطفل	للأم	للأب	المجموع
سنتين وما دون	1	1	2
5-3 سنوات	30	10	40
7-6 سنوات	21	7	28
9-8 سنوات	23	21	44
11-10 سنة	24	17	41
13-12 سنة	17	6	23
14 سنة وما فوق	35	17	52
المجموع	**151**	**79**	**230**
	65.6	***34.4***	***%100***

الملاحظات:

1- تحصل الأم على حق حراسة الأبناء في ثلثي الحالات (أي ما يتجاوز 65% من الدعاوى) أي أن يعيشوا معها وأن تتولى تربيتهم بصورة مستمرة، ويفهم ذلك من خلال أحكام الهجر المؤقت أو الدائم، التي تبين أن أغلبها يحصل على مسؤولية الزوج، بما يعني إعطاء حق الحراسة للأم.

2- يتولى كل من الوالدين حراسة الأبناء من جميع فئات العمر، فالأب يمارس حق الحراسة بالنسبة لـ12.6% و26.5% و26.6% من أبنائه الذين تقع أعمارهم ضمن الفئات 3-5 سنوات، 8-9 سنوات و14 سنة وما فوق، مقابل 19.8 و15.2 و23.1% تتولاهما الأم على التوالي.

3- كما أن حق الحراسة الممنوح للزوج أو الزوجة لا يتأثر بنوع جنس الأبناء الذين أوكلوا إليهم، كما يوضح هذا الجدول:

الجدول رقم (44)

حق الحراسة ونوع جنس الأولاد المعنيين

حق الحراسة / نوع الجنس	حق الحراسة		المجموع	النسبة من المجموع
	للأب	للأم		
ذكر	47	72	119	51.7
أنثى	32	79	111	48.3
المجموع	**79**	**151**	**230**	**100.0**
النسبة من المجموع	**34.3**	**65.7**	**100.0**	

مما لا شك فيه أن غياب أحد الوالدين عن مسرح الحياة اليومية بالنسبة للطفل، يضعف من تأثير عامل نوع الجنس على تنشئة الابن أو الابنة، حيث أن علم نفس الطفل، أثبت أن صورة الأب وصورة الأم في ذهن الطفل تبدأ بالتكوين في السنوات الخمس الأول، بما يمثل كل منهما في الثقافة اللبنانية السائدة من عنصر السلطة والحزم والمرجعية بالنسبة للصورة الأولى، والعاطفة والمرونة والتعاطف والدعم للصورة الثانية. وحين يتولى أحد الوالدين الحراسة يفتقد الولد إقامة تجربة حياة متكاملة انطلاقاً من منزل الأسرة.

تبين المعطيات المتوفرة أن الزوج يسعى بإلحاح حين تمنح الزوجة حق الحراسة، إلى الحصول على حق المشاهدة والاصطحاب المنتظمين بالنسبة للأولاد، وقد حصل عليه فعلاً في 49% من الحالات، ومُنح مدة مشاهدة تتراوح ما بين عدة ساعات وعدة أيام.

الجدول رقم (45)

توزع الأطفال وفق حق الحراسة وحق المشاهدة ومدتها

حق المشاهدة / مدة المشاهدة	للأب لأولادهم في حراسة الأم	للأم لأولادهم في حراسة الأب	المجموع
دون 6 ساعات	9.4	2.5	7.2
12-6 ساعة	12.1	5.2	9.6
24-12 ساعة	5.4	5.3	5.2
24 ساعة وما فوق	72.9	87.0	78.0
المجموع	100	100	100
%	**64.9**	**35.1**	**100**

أما الزوجة، فحين يتولى الزوج الحراسة، فتسعى إلى الحصول على فترة مشاهدة واصطحاب طويلة أكثر من 24 ساعة ولا تكون ملحّة على لقاءات قصيرة مع الأولاد.

ويفهم الأمر على أن غالبية الزوجات (65% منهن حاصلات بالفعل على حق الحراسة الكامل).

ولعل مكان المشاهدة الذي يُحدده حكم المحكمة يعكس حالة التجاذب التي يمارسها الزوجان، وللقارئ أن يتصور ما يمكن أن تولده هذه الأمكنة في أفئدة الأطفال حين ينتقلون من طرف إلى طرف ولكن في إطار الأماكن التالية:

الجدول رقم (46)

توزع الأطفال موضوع الحراسة وفق العمر ومكان المشاهدة

مكان المشاهدة / العمر	منزل الأم	منزل الأب	دير أو كنيسة	رعية الزوجة	مكان عام	مخفر الدرك	المجموع
دون السنتين من العمر				1			1
5-3 سنوات	7	5	11	4		1	28
7-6 سنوات	1	4	6	4		1	16
9-8 سنوات	4	4	14	3			25
11-10 سنة	6	6	2	6	3		23
13-12 سنة	4	2	4	-			10

14 سنة وأكثر	3	4	1	5			13
المجموع	**25**	**25**	**38**	**23**	**3**	**2**	**116**
النسبة من المجموع %	**21.5**	**21.5**	**32.7**	**19.8**	**2.5**	**1.7**	**100.0**

تحصل المشاهدة في 43% من الحالات في مكان حميم (منزل أحد الوالدان) إلا أنه في 57% من الحالات الباقية فتتوزع اللقاءات في أماكن دينية (الكنيسة أو نطاق الرعية) 52.5% وعامة 2.5 ومخفر الدرك 1.7%. هذا يعني أن اللقاء يحصل خارج روحية الأسرة وأجوائها، وتحت مظلة مرجعيات ضاغطة، تنمّي عند الولد فكرة أن الأسرة ليست مجموعة روابط محبة وعواطف متبادلة، بل هي إطار لمجموعة ممارسات إكراهية. فلا تعود مناسبة المشاهدة أو اللقاء مرغوبة أو محببة تترك آثار إيجابية على الطفل، رغم إيجابياتها الكثيرة للوالدين. فكيف يمكن ابتداع حل لمسألة مكان المشاهدة، يبني الأمل والألفة والاستقرار عند الطفل ويجعل مصلحته البعيدة هي مقياس تحديد مكان المشاهدة؟

ويتبين من خلال توزيع الأولاد بين الوالدين في مناسبات العطل والأعياد وخارج حق الحراسة أن اقتسام هذه المناسبات لاستضافة الأولاد من قبل الطرف الآخر الذي لا يحوز على الحراسة، ليس واقعاً سائداً بين المتخاصمين حيث أن أكثر من 61% من الحالات لا تتقبل الفكرة. وعلى العكس فإن 40% من الأمهات و30% من الآباء يمارسونها فعلاً.

والمسألة المطروحة في هذا الصدد تتمحور حول طبيعة الآثار التي تطبع نفسية الطفل الموزع بين الطرفين في المناسبات، وما إذا كانت إلزامية تطبيق المناصفة بين الوالدين لاستضافة الطفل تأخذ مصلحته الذاتية في الاعتبار. فالمشاهدة لأحد الوالدين، يجب ألاّ تتحول لتصبح عقوبة بالنسبة للطفل، أو تهديداً لاستقراره نموّه، حين يضطر لتمضية مناسبة مفعمة بالمعاني والرموز، في كنف جهة تسبب له الانفباض وعدم الارتياح.

5-5 اتجاهات الأحكام الصادرة عن المحاكم المارونية بخصوص دعاوى النزاعات الزوجية

لا تحسم المحاكم هذه الدعاوى بسرعة، لأن استكمال الملف قد يستغرق أكثر من سنتين أحياناً، نظراً لشدة تشابك أو تعقّد واقع حالات المتنازعين وحساسية أوضاعهم الشخصية والأسرية والعائلية وتتبّع المسار الزمني لهذه الدعاوى أثبت صحة هذا الاستنتاج، إلا أن المحكمة مدعوة في النهاية إلى إصدار حكمها.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المحكمة الاستئنافية تحسم أمرين يتصلان بالدعاوى التي تنظر فيها:

أ- الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم البداية: تثبيتاً أو تعديلاً أو نقضاً.

ب- التعامل مع مطالب المستدعين، ومراعاة الشروط الدينية والتشـريعات القانونيـة، والظروف المعيشية الصعبة، وأوضاع المتقاضين المعقّدة، دفعة واحدة.

وعبر تتبع مسار كل دعوى أمكن بناء التوزع التالي:

الجدول رقم (47)

توزع الدعاوى وفق أصل الدعوى النهائي والحكم النهائي فيها

الحكم النهائي / أصل الدعوى	نفقة ابن وابنة	نفقة زوجة	هجر	حراسة ومشاهدة	بطلان	أصل الدعوى
نفقة زوجة	10	61		-		71
نفقة زوجة وأولاد	20	7		8		35
هجر وحراسة			7	3		10
مشاهدة واصطحاب				5		5
حراسة				2		2
بطلان ونفقة وحراسة				10	3	13
بطلان ونفقة		1				1
بطلان وحراسة				42	7	49
بطلان زواج			10	-	324	334
هجر ونفقة	5	2	15	-	-	22
المجموع	**35**	**71**	**32**	**70**	**334**	**543**

راجع الرسم البياني رقم (20).

الملاحظات:

نظرت المحكمة الاستئنافية بـ 543 دعوى متنوعة الأصل وأصـدرت بخصوصـها الأحكام المناسبة ومن بينها:

1- 334 حكم بطلان زواج.

2- 71 حكماً حددت بموجبها قيمة للنفقة المتوجبة للزوجة.

3- 35 حكماً حددت بموجبها قيمة نفقة للابن أو الابنة.

4- 32 حكماً بدعوى هجر واستصدرت بخصوصها الأحكام المناسبة.

5- أصدرت المحكمة الاستئنافية 70 حكماً بدعاوى قضايا الحراسة ومشاهدة الأولاد واصطحابهم.

فماذا حملت أحكام الاستئناف من تفاصيل؟

أنواع دعاوى النزاع في المحاكم السنية (2005-2007)

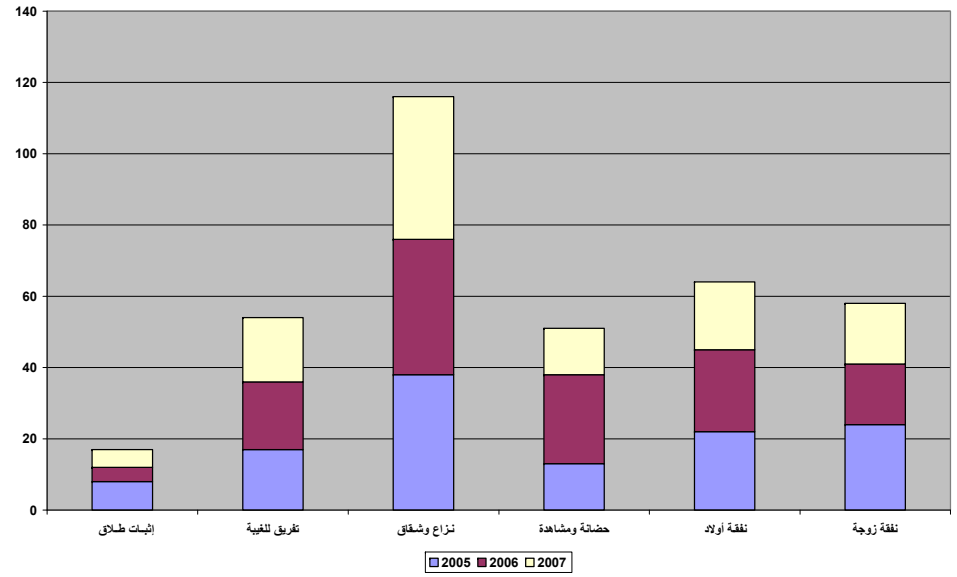

الرسم البياني رقم (20): نوع الدعوى وسنة تقديمها لمحكمة الاستئناف المارونية

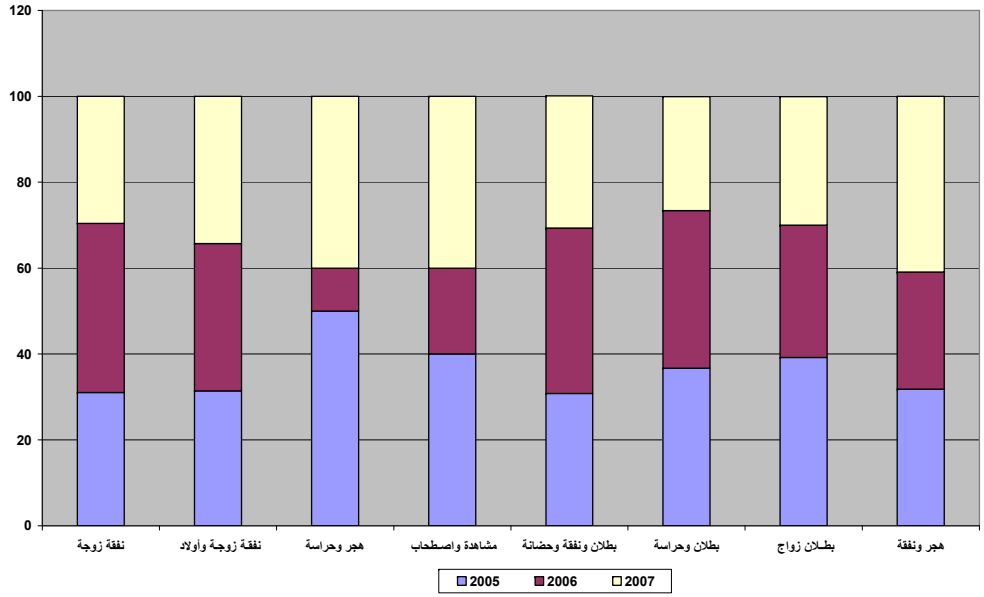

الجدول رقم (48)

توزع أحكام نفقة للأبناء وفق قيمتها وما حملته من تعديل على حكم محكمة البداية

الحكم النهائي / قيمة النفقة	نفقة ابن أو ابنة				المجموع
	تثبيت	تخفيض	رفع	إلغاء/إسقاط	
أقل من 150 ألف ل.ل.	3	3	3	-	**9**
من 150-250 ألف ل.ل.	5	1	3	-	**9**
من 251-450 ألف ل.ل.	15	3	3	-	**21**
451 ألف ل.ل. وأكثر	4	3	3	-	**10**
دون تحديد	14	-	-	-	**14**
المجموع	**41**	**10**	**12**		**63**

أ- بالنسبة لنفقة الابن أو الابنة:

يتبين من الأحكام الاستئنافية في قضايا النفقة لصالح الابن أو الابنة، أنها لم تكن شكلية واقتصرت على تثبيت أحكام محاكم البداية، على أهميتها، بما نسبته (66.1% من الدعاوى)، بل إنها تدخلت وفرضت في 34% من الحالات تعديلات جذرية، نحو خفض القيمة في 16% من الحالات، وزيادتها في 18% من الحالات، فدور هذه المحاكم جوهري وفعلي، ولا يقتصر على الموافقة على أحكام البداية فقط.

الجدول رقم (49)

اتجاهات الحكم بخصوص النفقة المقرّرة للزوجة – وفق قيمة النفقة

الحكم النهائي / قيمة النفقة	نفقة زوجة					
	تثبيت	تخفيض	رفع	إلغاء/إسقاط	المجموع	النسبة الى المجموع
أقل من 150 ألف ل.ل.	67	33			100	**%6**
من 150-250 ألف ل.ل.	100	-	-	-	100	**%16**
من 251-450 ألف ل.ل.	60	20	20	-	100	**%10**
451 ألف ل.ل. وأكثر	25	62.5	6.3	6.2	100	**%32**
دون تحديد	77.7	-	11.4	11.12	100	**%36**
النسبة إلى المجموع	**%62**	**%24**	**%8**	**%6**	100	**%100**

راجع الرسم البياني رقم (21).

تنحو الأحكام الاستئنافية لتثبيت أحكام البداية في 62%، ولكنها تختلف عن الاتجاه في نفقة الأولاد في أنها بادرت إلى خفض نفقة الزوجة في 24% من الحالات (مقابل 16% فقــط عند الأولاد)، و8% وزيادتها مقابل 18% عند الأولاد.

الرسم البياني رقم (21):
مقارنة حكم الاستئناف بالنسبة للنفقة
مع حكم محكمة البداية السنية

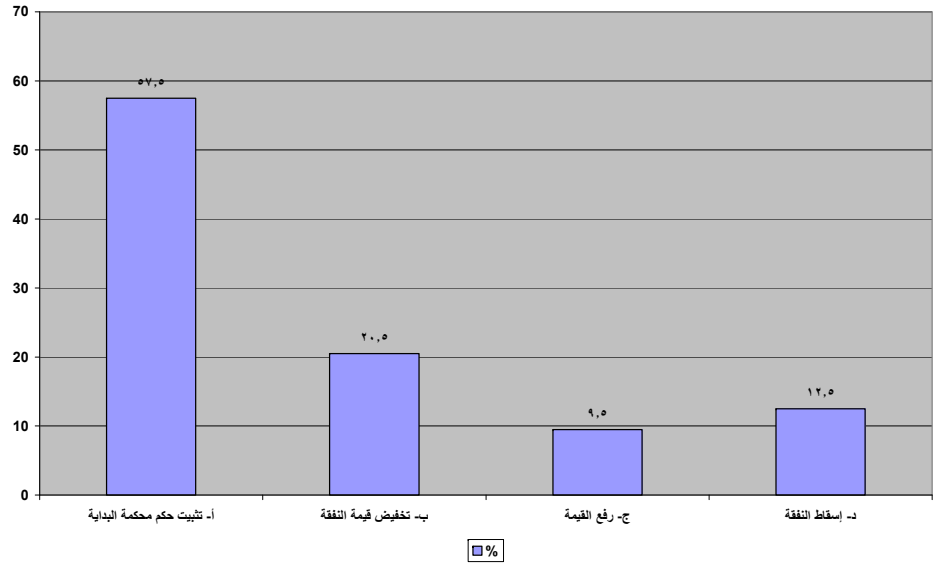

مقارنة حكم الاستئناف بالنسبة للنفقة
مع حكم محكمة البداية المارونية

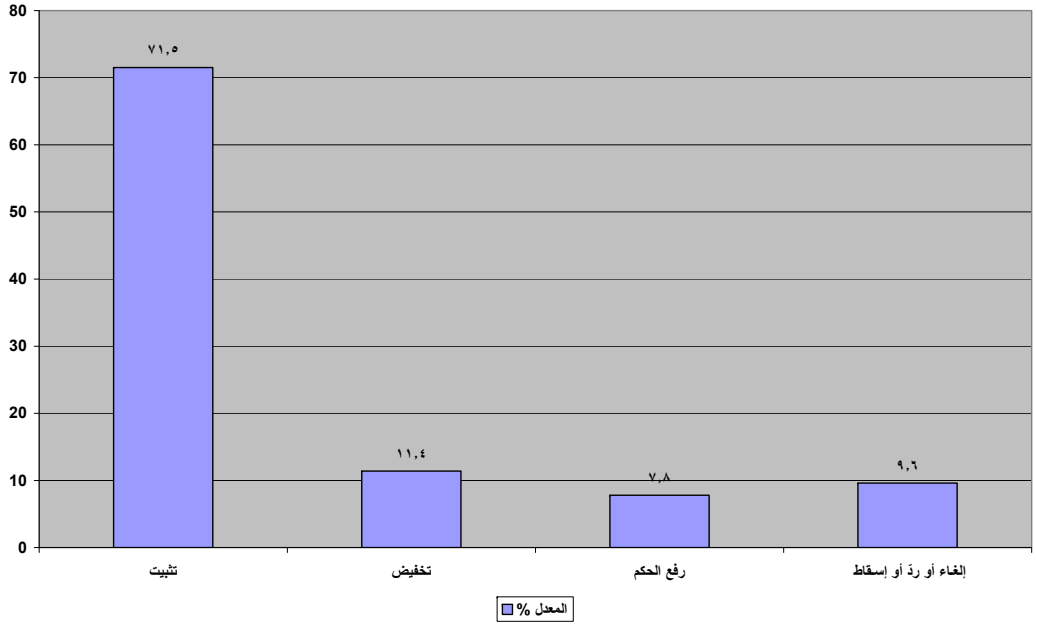

وهنا يطرح تساؤل هل أن الظروف التي دعت لرفع قيمة النفقة عنـــد الأولاد يختلـــف تأثيرها بالنسبة للزوجات، وهل يوجد فعلاً دواعي للتخفيض أو الإلغاء، وهل تتوسع الأحكام في هذا المجال على قاعدة، أن المرأة ذات الدخل، ملزمة وحدها[1] بالإنفاق على أولادها خلال فترة الحراسة، وأن الزوج يتحرّر من مسؤوليته المعنوية والمادية نحو الأبناء.ولكـــن فـــي الواقـــع الملموس ألم يسهم في الإنجاب؟ ألم يكافأ بأن أولاده حملوا اسمه؟ فكيف يصحّ منطقياً أن يُنفق على الاولاد من لا تبعية له، راهناً أو مستقبلاً، حسب الشريعة والقانون؟

ب- بالنسبة لمجمل مواضيع الأحكام واتجاهاتها

الجدول رقم (50)

توزع أحكام الاستئناف وفق الوجهة النهائية التي اتخذها

مجال الحكم	تثبيت	تعديل	رفع	المجموع
الهجر	-	-	-	
حراسة الأبناء	38	-	-	38
مشاهدة	21	-	-	21
نفقة زوجة	31	-	-	31
نفقة ابن	41	-	-	41
أقساط مدرسية	23	15	4	42
بطاقة استشفاء	43	10	11	64
دون تحديد	13	5	5	23
المجموع	**210**	**30**	**20**	260
النسبة إلى المجموع	**80.5**	**12.7**	**6.8**	%100

تؤكد معطيات الجدول الاستنتاج الذي ذكرناه في الفقرتين الســـابقتين مـــن أن تـــدخل محكمة الاستئناف فعلي في جميع القضايا التي يظهر حولها خلاف زوجي. وينبغي النظر إلـــى الدعاوى على أنها كشف على مسرح الأحداث.

[1]- راجع نص قرار المحكمة في الدعوى رقم -------المرفوعة أمام المحكمة في العام ---------- من بين الدعاوى المشمولة بالدراسة.

ج- بالنسبة لتوزيع المسؤوليات بين الزوجين المتنازعين

الجدول رقم (51)

توزع المسؤوليات وفق مجالات النزاع والمتقاضيين

الجهة / مجال المسؤولية	الزوج	الزوجة	مشتركين		المجموع%
هجر دائم	82	-	5		18.0
هجر مؤقت	-	-	1		
حراسة الأبناء	21.9	78.1	-		41.0
دفع الأقساط المدرسية	79.1	-	20.9		23.0
تأمين بطاقة استشفاء	97.6	-	2.4		43.0
مشاهدة واصطحاب الأولاد	77.4	22.6	-		100.0
المجموع	**128**	**39**	**11**		**178**
النسبة إلى المجموع	**71.9**	**12.0**	**6.1**		**100.0**

الملاحظات:

1- تتفاوت نسبة مسؤولية كل من الزوجين تبعاً لطبيعة مجال النزاع، حيث حمّلت الأحكام المسؤولية إلى الزوج بالنسبة لتأمين بطاقة الاستشفاء لأبنائه، ثم الهجر وتبعاته وفي دفع الأقساط المدرسية (72%)، ثم أعطته حقوق المشاهدة والاصطحاب.

2- جعلت قسماً من المسؤولية مشتركاً بين الزوجين ونسبته (6.1%).

3- تبدو مسؤولية الزوجة محدودة خارج إطار حراسة الأولاد (78.1%) التي تبدو وكأنها مهمة ووظيفة "طبيعية".

د- بالنسبة لدعاوى بطلان زواج

أصدرت المحكمة الاستئنافية المارونية 324 حكم بطلان زواج، حمّلت المسؤولية فيها الزوج بما نسبته 45.7% من الحالات، والزوجة 35.1% من الحالات، و19.2% اعتبرتهما مسؤولين بصورة مشتركة عن إبطال الزواج.

خاتمة المطاف

*** دعوة إلى التوقّف عند مسائل مختارة لتصويب التوجهات**

في الفصول السابقة عرضنا الوقائع الفعلية لما تواجهه الزوجة عند حصول نزاع مع زوجها، بدءاً من تعرض الأسرة للتشتت لمغادرة أحد الزوجين منزل الأسرة، إلى امتناع الزوج عن الإنفاق على الزوجة والأولاد، إلى اضطرارها لمراجعة المحاكم توصلاً إلى حكم يحسم النزاع.

وانتظارها، لم يكن ولن يكون قصيراً، كما أن المراحل التي ينبغي عليها أن تقطعها ليست بسيطة، ولا هي مريحة، بل يكتنفها الغموض والتجاذب والضغط، وفي غياب خبرة الإناث عموماً في التعامل مع المراجع والمؤسسات المختصة، كثيراً ما تقع أو تأخذ خطوات ناقصة وغير محسوبة النتائج، فتضعف حجتها وتعرّض قضيتها من الناحية القانونية للخسارة. في الوقت الذي تتعرض فيه لأفدح الأضرار والتضحيات والآلام.

فهل يمكن تصور وضع إجراءات مدنية في غياب اعتماد قانون موحّد للأحوال الشخصية في لبنان، يضمن تحجيم التمييز الذي يحيط بالزوجة، وإضعاف الآثار الناجمة عنه واللاحقة بها، نفسياً واجتماعياً واقتصادياً بصرف النظر عن طبيعة المحكمة الدينية التي تتولى النظر في قضيتها؟

لقد بيّنت الأحكام التي تولينا عرضها وتحليلها، الصادرة عن مختلف المحاكم، تفاوتاً واضحاً فيما بينها، يبعد الزوجة عن الحصول على حقها في المساواة مع الرجل في بعض تفاصيل الأحوال الشخصية، حيث أن بعض تلك المحاكم تبنّى وبدأ يطبق إجراءات تتجاوز المنمطات المحددة سلفاً، مثل إعطاء الأفضلية في الوصاية للأم على أولادها، حتى بلوغهم سن الرشد عند الطلاق أو وفاة الزوج، وتجاوز مبدأ الطاعة للزوج، كما قد تحكم بمنع الزوج من السفر أو سجنه لدى امتناعه عن دفع النفقة الشهرية المقررة لأبنائه،... الخ. ومن المحاكم من تستمر بتنفيذ النصوص الخاصة بالحضانة/ الحراسة، بصورة آلية ونمطية حتى ولو كان تأثيرها سلبياً على نمو الطفل ومصالحه الفضلى، وتحميل الزوجة منفردة مسؤولية فشل الزواج وانهيار الأسرة.

كما نلفت الانتباه إلى ظواهر عدّة برزت من خلال التقدم بمقاربة الموضوع. أما القلق المشار إليه، فينجم عن النتائج السلبية المتفاوتة الحدّة التي نشأت عنها، ليس على مستوى الزوجة فحسب، بل على مستوى المجتمع بأكمله، ومن هذه الظاهرات:

1- **تراجع حصول الزواج** في لبنان وتزايد صدور أحكام الطلاق أو بطلان الزواج، وارتفاع معدلات التقاضي أمام المحاكم الدينية، وتعرّض الحقوق الخاصة بالأحوال الشخصية إلى تجاذبات حادة.

2- **اضطرار مزيد من الزوجات لافتداء النفس بالمال** أو للتنازل عن حقوقهن الزوجية من أجل وضع حدّ لزواج فاشل، فهو غالباً ما يحصل على حساب الزوجات.

3- **تكرّس ظلم المرأة** بمعرفة المجتمع ومباركة مؤسساته الدينية ومحاكمه عندما يُشجعها على إنهاء زواجها بالخلع وإبراء زوجها من الالتزام بواجباته المفروضة عليه لها.

4- **تحميل المرأة منفردة** مسؤولية فشل الزواج.

5- **حرمان المرأة العاملة** الحاصلة على حق الحضانة/ الحراسة من المطالبة لها دون إعفائه من نفقة أولاده، رغم أنها مرغمة على تسليمهم إليه عند حلول فترة وصايته. فأين تكمن مصالح الزوجة الأم في الاستمرار بتربية أبناء تسلمهم آجلاً أم عاجلاً دون مناقشة إلى زوجها السابق؟

6- تزايد إقدام المطلقات أو اللواتي أبطل زواجهن على التخلي عن أبنائهن عند الولادة، مع ما ينتج عن ذلك، من اضطراب في النمو النفسي للطفل، لأنهن يعتقدن أن الطلاق أو إبطال الزواج يجب ألا يكون فرصة لتحرير الزوج وإعطائه فرصة جديدة للزواج، بينما تكبل الزوجة بالالتزامات وتمنع من الزواج مجدداً تحت طائلة إسقاط الحراسة / الحضانة عنها.

ألا يمكن تصنيف هذا التصرف على أنه شكل من أشكال مقاومة الزوجة السابقة وعرقلتها لتحرر زوجها السابق كي يتزوج مجدداً، متخففاً من أية أعباء أو مسؤوليات ناتجة عن تجربته السابقة الفاشلة للزواج؟ حيث يُلاحظ أن كثيراً من مشاريع الزواج الجديد تفشل في الانطلاق منذ البداية حين تُدرك المرشّحة الجديدة للزواج أن أبناء زوجها من زواج سابق، سيكونون على عهدتها وستكون مسؤولة أو مشتركة في تربيتهم.

7- تزايد نسب الإناث المتميزات بحيازتهن لمستويات معرفية، أو بقدرات عملية، أو لمهارات حياتية نتيجة انخراطهن بالتعليم وارتيادنهن الجامعات أكثر من الذكور، مما يسهم في القضاء على فكرة التفوّق الذكوري التقليدي، ويهدّد مستوى نجاعة الرجال في معالجة الأمور وإيجاد الحلول للمشاكل بروية

ونجاح، وهو ما يسهم في التشكيك بجدوى انفراد الأزواج في حيازة سلطة أخذ القرارات الهامة المتعلقة بتفاصيل حياة الأسرة.

ويلاحظ في هذا الصدد، ظهور نتائج إيجابية لصالح المرأة، مما يجعل تجريدها من الأدوار أو إضعاف مساهمتها فيها، نوعاً من التنكّر للواقع، وغلقاً للأبواب أمام إدخال تجديدات أو تحسينات على حياة المؤسسة الأسرية، والتسبب في استدامة التخلف وهيمنته على الحياة الأسرية والاجتماعية.

8- انخراط الإناث في مجالات العمل ومؤسساته، في مختلف الأوساط الاجتماعية التقليدية أو الحديثة، سواء تلك التي تتبع نظام الفصل بين الجنسين من العاملين في المؤسسة، أم التي تتقبل الاختلاط. فقد ارتفعت نسب الإناث الكاسبات للأجر، اللواتي يساهمن في الإنفاق على أسرهن الوالدية، أو على أسرهن الزواجية. هذا الواقع يتناقض مع المبدأ التقليدي القائل بإلزام الزوج وحده بالإنفاق على الأسرة وعدم تكليف الزوجة بالمشاركة حتى ولو كان في الإنفاق على النفس حصراً.

تدرك الإناث هذا التناقض، ويتساءلن هل يتوجب على المؤسسات الدينية ورجال الدين الاستناد دائما إلى مبدأ إعالة الزوج للأسرة (وقد تعرّض فعلياً لاختراقات واسعة) لتبرير اعتباره ربّ الأسرة وصاحب السلطة المنفردة فيها، والمتحكّم بمصيرها ومستقبلها؟

9- وجود اختلافات جلية فيما بين أنظمة الأحوال الشخصية للطوائف اللبنانية بخصوص موضوع النزاع نفسه، مما يجعل الزوجة اللبنانية ضحية لتفاوت الأحكام بخصوص التظلم نفسه، رغم أنها مواطنة في الدولة نفسها. ويُردّ على أية مطالبة بتوحيد الحكم عليها وإلغاء التمييز ضدها بأن الاستمرار في ذلك يفرضه احترام حرية المعتقد وحماية صلاحيات الطوائف التي كفلها الدستور.

فهل أن تحسين مستوى التعامل مع الزوجة والدعوة إلى المساواة، ومقاومة وقوع المرأة ضحية للتحيّز ولتعسف الزوج، يشكلان فعلاً دفاعاً عن الدين وحرية المعتقد؟ ألا يمكن اعتبار أن مساهمة الطائفة قائمة في السلطة ومؤمّنة، إلا إذا بُنيت هذه المساهمة على التنكر لتقدم المرأة ولو كان ذلك على حساب اختصار جزء يسير من السلطة الأبوية للزوج؟

لقد تضمّنت الأديان منذ ظهورها من المبادئ والتوجيهات ما يستجيب لتطلعات الناس وأحلامهم وطموحاتهم، وكانت خير مصدر تُستوحى منه الحلول والمعالجات للمشكلات التي يواجهها البشر، لأنها اعتبرت منبثقة عن الله، الذي يأمر بإقامة العدل ورفع الظلم ونشر المساواة، مما يحصّن الإيمان عند البشر، وبذلك يصبح سلوك المؤمنين بالله تعبيراً عن صحة

إيمانهم، فينظرون إلى التنظيم الاجتماعي المستوحى من المبادئ والقيم الدينية على أنه يتصف بشيء من القداسة ويفترض التقيد بمضامينه واحترامها. فربط الحياة الاجتماعية وسلوك الأفراد بالمعتقد الديني وبالتسليم للخالق له نتائج إيجابية، افتقرت إليها بعض القوانين الوضعية، لأن الإنسان يستطيع أن يتلاعب بالقوى الوضعية، فمن الأجدى والحالة هذه أن يسلم الأمر إلى حساب ربّاني.

تأثر إدخال التعديلات المعبّرة عن النظرة الدينية على النظم الاجتماعية، خلال مسيرة البشرية بالنزعة الأبوية، التي تعبّر بشكل من الأشكال عن علاقة الإنسان بالله، حيث صُوِّر ان إسناد السلطة الأبوية إلى الرجل،هو شأن ديني، وأن المرأة مأمورة بأن تخضع له.

لقد استفاد الناس من النظم الدينية حين كانت مرنة، تعبر عن مواصفات المرحلة وشروطها، وكانت تقولب بحيث تحتوي هموم الناس، فتحتضها، وتحافظ على الدوام على علاقة الناس بالدين كمؤسسة تتمتع بثقتهم واحترامهم.

واليوم حين تجرّد الأحكام من الظروف التي أوجدتها، وتفرض كشيء جاهز مسبق الوجود من الخارج، يرتفع حاجز بين الإنسان ومرجعه، وينظر إليه كسبب لزيادة التعقيدات التي عليه مواجهتها، عندئذ يبحث عن سبل للهروب والتملص.

كم كان الالتفاف حول المؤسسة الدينية سيكون وثيقاً لو استمر المعنيون في استخدام المرونة وتوظيفها لاستنباط نصوص وقوالب ونظريات وأحكام، تحافظ على الأصول، ولكنها في الوقت نفسه لا تصطدم بالمتغيرات المعاصرة، فتنفيها أو تتغافل عنها، وتعمل على فرض ما كان أمراً واقعاً في مراحل سابقة.

إن المساواة بين الرجل والمرأة قد أصبح أمراً واقعاً في كثير من الميادين، رغم المواقف التقليدية المعلنة، وما يجري اليوم هو محاولات لإيجاد مخارج ومبررات فردية أحياناً بالتمويه وأحياناً أخرى بالمداورة، لأن المرجعية لا تبذل الجهد الكافي لاستنباط حلول وإيجاد أجوبة على التساؤلات المطروحة وتفسير الفروقات المتنامية. فلماذا لا توفر الجهود والقدرات من أجل تقليل التجاذب والممانعات ويعاد تنظيم الضوابط والقواعد الناظمة لمؤسسة الزواج والأسرة، ومن ضمنها العلاقات بين الزوج والزوجة، على أسس المساواة والعدل والديمقراطية؟

المطلوب اليوم ليس إثارة جدل عقائدي أو لاهوتي أو فقهي لتبرير أو نقض استحقاق المرأة لشغل موقعها الدوني الحالي الذي تحتله، فالمسألة لن تحسم بالنقاش، بل في إثبات وجود أضرار متعددة الوجوه، نتيجة سريان نوع من الاستثناء أو التفرقة أو القيود المفروضة على

المرأة بسبب نوع جنسها، وهو ما حاول البحث أن يظهره ويشير إليه عند تناول كل قضـــية أو عنوان، سواء أكان ذلك في هذه المحكمة أو تلك.

فالعمل قائم، والقواعد التقليدية مستمرة، والضرر يتجدّد ويتعمّق عند المـــرأة ويطبـــع مجالات حياتها الخاصة، وأحوالها الشخصية والأسرية، والمطلوب اتخاذ تدابير بعيدة كل البعد عن الطابع الطائفي أو الديني، تستفيد من نتائج البحوث في مجالات العلوم السلوكية فتوظفهـــا كي تعمل على إزالة ما تراكم من سلبيات على حياة المرأة كزوجة، وعلى الـــزواج كمؤسســـة وكضرورة مستدامة، وعلى الأسرة كوسيط وأداة فعالة للتنشئة المجتمعية.